الأمم المتحدة S/PV.7704

مجلس الأمن

السنة الحادية والسبعون

مؤقت

الجلسة ٧٧٠٤

الخميس، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠.

نيويورك

الرئيس	السيد دولاتر	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	إسبانيا	السيد أويارثون مارتشيسي
	أنغولا	السيد غاسبار مارتنس
	أوروغواي	السيد روسيلي
	أوكرانيا	السيد يليتشينكو
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد سواريث مورينو
	السنغال	السيد سيس
	الصين	السيد وو هاي تاو
	ماليزيا	السيد إبراهيم
	مصر	السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايكروفت
	نيوزيلندا	السيد تاولا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسون
	اليابان	السيد مينامي

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361)

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2016/496)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

1615554 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

الإعراب عن الشكر للرئيس السابق

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بما أن هذه هي أول جلسة رسمية للمجلس في شهر حزيران/يونيه، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد، بالنيابة عن المجلس، بسعادة السفير عمرو عبد اللطيف أبو العطا، الممثل الدائم لمصر، على عمله رئيسا لمجلس الأمن في شهر أيار/مايو. وإنني لعلى ثقة بأنني أعبِّر عن مشاعر جميع أعضاء المجلس حين أعرب عن تقديري العميق للسفير أبو العطا ووفد بلده، على المهارة الدبلوماسية الكبيرة التي أدارا بها أعمال المجلس في الشهر الماضي.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361)

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2016/496).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثليالأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، تايلند، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات التالية للمشاركة في هذه الجلسة: السيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع؛ السيدة ماريا غراتزيا جياماريناروا، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والسيدة ليسا ديفس، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد، يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2016/361 التي تتضمن تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالتراعات.

كما أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2015/496، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام بان كي – مون، وأعطيه الكلمة الآن.

الأمين العام (تكلم بالفرنسية): يسعدني أن أنضم إلى مجلس الأمن اليوم في هذه المناقشة بشأن العنف الجنسي في حالات التراع. إننا نشهد في جميع أنحاء العالم عددا يثير الجزع من أعمال العنف الجنسي في زمن الحرب. فما من منطقة يمكنها أن تنجو من هذه الآفة، التي ما زالت تبلي النساء

والفتيات والفتيان والرجال ببلواها. ومع ذلك، ثمة زخم سياسي غير مسبوق مكّن من إحراز تقدم واضح في مكافحة هذه الجرائم. وعمد المجتمع الدولي في نهاية المطاف إلى كسر جدران الصمت والمحرمات المحيطة بهذه المسألة.

(تكلم بالإنكليزية)

من المسلّم به على نطاق واسع أن العنف الجنسي استراتيجية متعمدة تُستخدم لتمزيق نسيج المجتمع، وللسيطرة على المجتمعات المحلية وترويعها، ولحمل الناس على إخلاء ديارهم. وهو يعتبر بحق تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وانتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعائقا رئيسيا أمام تحقيق المصالحة والتنمية الاقتصادية بعد انتهاء الصراع. وللمجلس دور هام في إحداث هذا التغيير، ولا سيما من خلال عدة قرارات تاريخية تؤكد أن العنف الجنسي يشكل جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وعملا من أعمال الإبادة الجماعية. وتحديد تاريخ ١٩ حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع لهو دليل آخر على تعزيز المشاركة والالتزام.

ولقد سعيت طوال العقد الماضي إلى بذل كل ما بوسعي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، والدفاع عن حقوق النساء والفتيات في كل مكان. وأطلقت حملة اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، وأنشأت منصب الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ومن خلال عمل ممثلتي الخاصة، وافقت الأمم المتحدة على أطر التعاون والبيانات المشتركة مع الحكومات والهيئات الإقليمية. أمّا نشر مستشارين في مجال حماية المرأة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية فقد عزز الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعمل مع أطراف النزاع، وهي خطوات حيوية نحو تحقيق المساءلة. وسوف تواصل الأمم المتحدة جهودنا للتأكد من أن يتمسك حفظة السلام بأعلى معايير النزاهة تجاه الناس الذين يخدمونهم.

واليوم، نحن وشركاؤنا ندعم آلاف الناجين الذين لم نكن نصل إليهم قبل عقد من الزمن، بتدابير عملية بدءا من إنشاء الخطوط الساخنة للإبلاغ وانتهاء بتحقيق الرعاية المجتمعية. وهذه السياسات لا تساعد الناجين فحسب، وإنما تمكّن المجتمعات من بدء الانتعاش الخاص بها.

وتم أيضا تطوير القوانين القضائية الدولية المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الأمر الذي أدى إلى قضايا بارزة ضد قادة سياسيين وعسكريين. وإدانة جان – بيير بيمبا غومبو مؤخرا من جانب المحكمة الجنائية الدولية كانت أحدث دليل على انتهاء عصر الإفلات من العقاب بشأن العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب.

وأظهر العقد الماضي أن تحقيق التقدم ممكن حتى في أصعب الحالات المستعصية. ومع ذلك، لا نزال نواجه العديد من التحديات الخطيرة. إن تقريري السنوي الأخير (S/2016/361) يشمل ١٩ حالة من الحالات المثيرة للقلق، وينشر أسماء عشرات الأطراف التي ترتكب تلك الجرائم بصورة منهجية. وثمة جانب مثير للقلق البالغ هو استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب. فتنظيم داعش وجماعة بوكو حرام وغيرهما من الجماعات المتطرفة تستخدم العنف الجنسي كوسيلة لاجتذاب المقاتلين واستبقائهم، ولتوليد الدخل. ومن المقدّر أن جماعة اليزيديين أعطت تنظيم داعش ما يصل إلى ٤٥ مليون دولار كمبالغ تتعلق بالفدية في عام ٢٠١٤ وحده. والمخطوفون من النساء والرجال والفتيات والفتيان هم الأكثر معاناة من حيث الأعمال الرهيبة ذات العلاقة بالاعتداءات البدنية والجنسية الوحشية، وزواج الأطفال والزواج القسري، والاسترقاق الجنسي على نطاق واسع. واختطاف أكثر من ٢٠٠ فتاة من شيبوك، نيجيريا، قبل ما يزيد على عامين، هو

أحد أفظع الأمثلة على استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب.

وإنني أدعو إلى الإفراج فورا عن جميع المحتجزات، وتوفير الرعاية والدعم للعائدات منهن، اللواتي قد يعانين من العزلة الاجتماعية والاكتئاب. والنساء والفتيات وأطفالهن قد يحتاجون الدعم الطبي والنفسي الخاص، الذي يجب أن يشمل الأطفال أنفسهم، الذين يمكن أن يعانوا الرفض الكامل. والعار والوصمة الاجتماعية اللذان يواجههما هؤلاء النساء والأطفال ينبغي توجيههما صوب مرتكبي العنف الوحشيين.

ويجب علينا أن نواصل الدفاع عن النساء والفتيات والرجال والفتيان الذين اعتُبرت أجسادهم لفترة طويلة جدا غنائم حرب. وأتطلع إلى استجابة قوية وموحدة من المجلس تجاه الشواغل التي أثيرت في تقريري.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر الأمين العام على إحاطته الاعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بانغورا.

السيدة بانغورا (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر حكومة فرنسا على استضافة هذه المناقشة المفتوحة، والمجلس على الأولوية الممنوحة لهذه المسألة. وإنني ممتنة للأمين العام على حضوره الشخصي ودعمه الثابت. وأقدّر أيضا أن ليزا ديفيس التي تمثل منظمة مادري تمكنت من الانضمام إلينا اليوم بغية إسماع صوت المجتمع المدني، الأمر الذي يشكل دعما أخلاقيا لهذه الولاية. وإنني ممتنة لأن ماريا غراسيا غيامارينارو، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، حاضرة هنا أيضا.

وكما أبرز الأمين العام، شهدنا في العقد الماضي تحولا أساسيا في طريقة فهم هذه المسألة ومعالجتها باعتبارها شاغلا يتعلق بالسلام والأمن، وتم إحراز تقدم غير مسبوق. ولكن، حتى ونحن نحقق المكاسب، تبرز تحديات جديدة وهامة. واليوم، بينما نناقش هذه المسألة هنا، ثمة نساء يجري الاتجار بهن علنا في سوق الرقيق في الرقة. وهناك قوائم بالأسعار لتنظيم بيعهن، مثل الماشية التي تباع في سوق المزارعين. ولقد أصدر تنظيم داعش ما يسمى بالفتوى لقوننة الاستعباد الجنسي، في محاولة لتبرير العنف الجنسي من خلال الكتب المقدسة. ويجري استخدام منابر وسائط التواصل الاجتماعي من أجل تيسير التجارة والاتجار بالنساء والأطفال الذين يُعرضون في المنتديات ذاتها على شبكة الإنترنت كالبنادق والقنابل الصاروخية.

”هذه شابة جميلة توفر لك المتعة في السرير. إنني أريد ما لا يقل عن ٧٥٠٠ دولار ثمنا لها. لن تندم على ذلك.“

هذا جزء مما كتب تحت صورة فتاة طُليت شفتاها باللون الأحمر الزاهي. لم يكن عمرها يزيد على ١٢ عاما. وفي نهاية المطاف، دفع الفائز مبلغ ٧٧٠٠ دولار، وكان أحد المقاتلين الليبيين من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

وعندما زرت الشرق الأوسط في العام الماضي، التقيت فتيات هربن من الأسر. البعض منهن قلن لي إنهن تعرضن لثمانية عمليات بيع منفصلة خلال عامين من الأسر، قبل الفرار أو إقدام أسرهن على دفع الفدية في نهاية المطاف. ولكن هناك آلاف ما زلن في عداد المفقودين – في سوريا والعراق ونيجيريا وفي أماكن أخرى.

والتقرير المعروض على المجلس اليوم (S/2016/361) هو التقرير الثامن المكرس للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

إن التقرير المعروض على المجلس اليوم (S/2016/361) هو التقرير الثامن المكرس للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وبشكل تراكمي، فإن هذه التقارير تبني سجلا تاريخيا لجريمة لطالما حُذفت من الحسابات الرسمية للحرب والسلام. وكما يوجز التقرير بتفاصيل مروعة فإننا نواجه تهديدات جديدة

غير متوقعة سابقا. ومثلما أحرزنا تقدما فيما يتعلق بقوات الأمن الوطني، فإن مشكلة العنف الجنسي التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول تأخذ أبعادا مقلقة وأصعب من أي وقت مضى. فلنأخذ في الحسبان أن ٣٧ طرفا من الأطراف الـ ٤٨ المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام، هي جهات مسلحة غير تابعة للدول. ومع ذلك، فإن الأدوات التي لدينا نحن منظومة الأمم المتحدة تتمثل في المقام الأول في إشراك الدول الأعضاء في عملنا.

لذلك، سيقتضي الأمر أدوات ونهجا جديدة لإنفاذ امتثال تلك الجهات الفاعلة التي غالبا ما تتفاوت تفاوتا شديدا من حيث طابعها وتكوينها ومحفزاتها وقدراتها وطرق عملها. إننا نواجه تحديات سياسية وعملياتية في هذا الصدد، ولكن إذا أردنا القضاء على العنف الجنسي في حالات التراع، لا بد لهذه الولاية من أن تركز على المتمادين في ارتكاب الانتهاكات وسوف نحتاج إلى دعم مجلس الأمن في القيام بذلك. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نواجه الواقع الجديد، ذلك أن العنف الجنسي اليوم لا يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب، بل أيضا كأسلوب من أساليب الإرهاب.

من دون استثناء، فإن أول دلالة على تزايد التطرف المصحوب بالعنف تتمثل في تقييد حقوق المرأة. يعرف المتطرفون كيفية ملء الأراضي بالسكان والسيطرة عليهم، أي أولا يتعين التحكم في أجساد النساء. فالعنف الجنسي ليس مجرد فعل عرضي، بل إنه جزء لا يتجزأ من أيديولوجيتهم وأهدافهم الاستراتيجية. إنهم يستخدمون العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق غايات سياسية وعسكرية واقتصادية. ويستخدمون الاغتصاب والزواج القسري كجزء من أنظمة العقاب والمكافأة ليوطدوا من خلالها السلطة ويقيموا الدولة المزعومة المرسومة في مخيلتهم ومعتقداتهم. وتتكرر نفس السلسلة من الفظائع عبر قصص الفتيات النيجيريات اللواتي هربن من جماعة بوكو حرام، وفي قصص النساء الصوماليات المحررات من حركة الشباب، وفي صور حياة النساء في شمال مالي الرازحات تحت سيطرة مجموعة أنصار الدين المتطرفة.

عندما نفكر في الإرهاب، فإن ما يتبادر إلى أذهاننا هو تدمير الممتلكات والقتل والتفجير أو أخذ الرهائن. ولكن لا يمكننا أن نشجب العنف العام على الإرهاب بينما نتجاهل العنف الذي يمارسه الارهابيون ضد النساء والفتيات في الخفاء، خلف الأبواب المغلقة. ويجب علينا أيضا أن نواجه تلك الحقيقة، ذلك أنه بعد كل ما عانين منه ضحايا داعش وبوكو حرام في الأسر، كثيرات منهن يواجهن مأساة إضافية وهي تخلي مجتمعاتهن عنهن عند عودتهن. العنف الجنسي لا يزال الجريمة الوحيدة التي تصم الضحايا بالعار بدلا من الجاني. ويجب علينا ألا نكتفي بعودة بناتنا؛ بل يجب إعادتهن إلى بيئة تسودها المؤازرة والمساواة والفرص. إن إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي أمر حتمي، ويجب أن تصبح جزءا لا يتجزأ من الاستجابة البرنامجية والأطر الإنمائية في مرحلة ما بعد الصراع.

إن حرب الفتوحات التي تشنها الجماعات المتطرفة يجري خوضها على أجساد النساء والفتيات، مما يدر عليهم إيرادات بملايين الدولارات. وهذا ليس مجرد استخدام المرأة كمتاع؛ بل تحويل المرأة إلى سلعة تجارية. إن ذلك يمثل إحياء لتجارة الرقيق في الزمن والحياة اللذين نعيشهما. إذ يستخدم الوعد بالحصول على الزوجات والرق الجنسي لجذب المجندين، بوصفه شكلا من أشكال التعويض على المقاتلين. وفي كل مرة يجري الاتجار بامرأة، تولد الصفة ربحا. وهذا جزء من الاقتصاد السياسي للإرهاب، تماما كبيع النفط والقطع الأثرية أو المخدرات.

إذا كانت هذه الجماعات في منأى من الردع القضائي، فعلينا أن نركز على تجريدها من هذه الموارد والحد من قدرتها على الاتصال والسفر والتجارة وإلحاق الضرر. ويجب

أن يشكل هذا جزءا من الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وكما يلاحظ التقرير فإنه،

”لم يعد بالإمكان فصل استراتيجيات تسوية النزاعات ومكافحة الإرهاب عن الجهود المبذولة لحماية وتمكين النساء والفتيات ومكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات“ (المرجع نفسه، الفقرة ١).

من خلال هيكل الجزاءات لدينا، يجب أن نرفع تكلفة هذه الجرائم، لأن التكاليف البشرية باهظة؛

من خلال الاتصال الاستراتيجي، لا بد من أن يجلل عاليا السرد المضاد للإرهاب، وعلى نحو واضح ومتسق، بما مفاده أن حقوق الإنسان والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات غير قابلة للتفاوض. ويجب على الزعماء التقليديين والدينيين أن يستخدموا سلطتهم المعنوية لإبطال أي محاولة لإضفاء الشرعية على الاغتصاب على أُسس دينية. ولا بد لاستجابتنا من أن تسلم بالعلاقة بين العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاتجار العابر للحدود لتمويل الصراع والإرهاب وأن تتصدى لتلك العلاقة. إن الإطار المعياري، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، يجب أن تواكب تغير السياق الأمني العالمي والبعد الجديد في نشر العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب.

كذلك يلقي التقرير الضوء على الشواغل الناشئة الأخرى التي لم تُعالج على نحو كافٍ في إطار القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وهذا يشمل محنة الأطفال المولودين أثناء الحرب نتيجة للاغتصاب والذين يعيشون في الظل والمهانة. وفي أحيان كثيرة ليست لديهم الوثائق اللازمة ولا يحملون أي جنسية؛ وفي الواقع، قد يوجد الآلاف من هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في أطراف المناطق البعيدة عن مجتمعاتهم، مما يوفر أرضا خصبة للتطرف والتجنيد. فعدم الاعتراف بهؤلاء الأطفال وتقديم الرعاية لهم وحمايتهم تمثل تهديدا للسلم والأمن في الأجل الطويل.

شرعنا في السنوات القليلة الماضية في زيادة تركيز الاهتمام على العنف الجنسي ضد الرجال والأولاد، مما يثير قلقا شديدا في سياق الاحتجاز والاستجواب. ولكن لسوء الحظ، لا يزال يتعذر علينا في رصدنا الوصول إلى الذكور الناجين، ناهيك عن الاستجابة لتقديم الخدمات إليهم.

لقد عملت الهجرة الجماعية على تصعيد خطر العنف الجنسي، بما في ذلك في أماكن اللجوء المفترضة. ونفهم بوضوح أكثر من أي وقت مضى الضعف الحاد للاجئين والمشردين داخليا ليس فقط داخل المخيمات أو المستوطنات، بل في كل مرحلة من مراحل التشرد، ومدى أثر العنف الجنسي كعامل دفع كبير على النزوح.

في هذه السنة، وفي حالة بوروندي، كما ورد في تقرير الأمين العام للمرة الأولى، تلقينا معلومات عن استهداف النساء والفتيات على أساس الانتماء السياسي الفعلي، أو المتصور، أو الهوية العرقية، بالاقتران مع استخدام المسلحين للاغتصاب كأداة للقمع السياسي، بما في ذلك أفراد قوات الأمن الوطني. إن ارتكاب الجرائم الجنسية كجزء من العنف خلال الانتخابات المطعون فيها أو في المظاهرات العامة يمثل شاغلا طويل الأمد للمجلس، من كينيا في عام ٢٠٠٧، وغينيا في عام ٢٠٠٩، إلى كوت ديفوار في عام ٢٠١١. فكل ذلك يمثل بعدا آخر من أبعاد هذه الخطة التي ستتطلب استمرار اليقظة والاستجابات المصممة خصيصا لها.

منذ توليت مهام منصبي ما برحت أشدد على تعزيز الملكية الوطنية والقيادة والمسؤولية، الأمر الذي يقتضي مشاركة مركزة في البلدان المتضررة. إن ما حققه عدد من الحكومات الوطنية التي ندعمها من جوانب تقدم من خلال فريق الخبراء التابع لنا أمر يبعث على التشجيع، ويظهر أن

هذه ليست مهمة مستحيلة. وفي السنتين الماضيتين، زاد فهمنا للكيفية التي يمكن بها لقرارات المجلس من أن تصبح حلولا على أرض الواقع. وفي الوقت نفسه، لدينا أيضا رؤية أوضح لما هو مفقود في الإطار المعياري للقرارات التي تعتبر المرشد المفاهيمي والتشغيلي لنا.

لهذا السبب أطلب إلى المجلس، على أساس التقرير، مواصلة المداولات في الأسابيع المقبلة، بغية النظر في مشروع القرار الجديد الذي سيتيح لنا أدوات شاملة ومتعددة الأبعاد تراعي الاستجابة السريعة في تغير مشهد السلم والأمن الدوليين. إنني أؤمن بوحدة مقصد المجلس لكي يوفر لنا ما يلزم للقضاء على هذه الجريمة إلى الأبد.

لقد شهد العقد الماضي تقدما أكبر وأحرز زخما سياسيا في عملية إنهاء الاغتصاب أكثر مما شهده التاريخ البشري بأكمله. أعتقد أننا نسير على شفير تحول من ثقافة الإفلات من العقاب التي مضى عليها قرون إلى ثقافة المساءلة والردع. ولكن في هذه المرحلة الحاسمة، لا يمكننا أن نتقاعس أو نفقد تركيزنا؛ بل يجب علينا مواجهة التحديات الجديدة التي تلوح في الأفق، ويجب علينا أن نُبقي على الضوء الساطع للفحص الدولي مسلطا على هذه الجريمة التي يجري تجاهلها على مر التاريخ. فعندما يخبرنا الناجون بأن ”أجسادنا أقل قيمة هنا من الجراذين الميتة“، فإن هذا يحط من إنسانيتنا الجماعية.

وفي نهاية المطاف، فإن جميع كلماتنا وقوانيننا وقرارتنا لن تعني شيئا إذا مرت الانتهاكات دون عقاب في الممارسة العملية، وإذا كنا غير قادرين على زيادة ثمن ارتكاب هذه الجرائم وعواقبها.

وأود إرسال رسالة بسيطة لا يشوبها لبس للضحايا وللجناة على حد سواء – إن العدالة قد تتأخر، ولكنها سوف تتحقق، وأن المجتمع الدولي مصمم على النهوض بواجبه المقدس الممتثل بفي منع هذه الجرائم وتوفير الرعاية للضحايا، وهو ملتزم بذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيدة بانغورا على إحاطتها الإعلامية وعلى التزامها المثالي في مكافحة العنف الجنسي في حالات التراع.

أعطي الكلمة الآن للسيدة غيامارينارو.

السيدة غيامارينارو (تكلمت بالإنكليزية): إنه لشرف عظيم لي أن أخاطب مجلس الأمن اليوم. هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها دعوة مكتبي للمساهمة في مناقشة مفتوحة وأشكر المجلس شكرا جزيلا على ذلك. ومما يشجعني أن أرى أن مجلس الأمن لا يزال يعالج مسألة الاتجار بالأشخاص في التراعات المسلحة وفي حالات ما بعد التراع، بما في ذلك من خلال البيان الرئاسي S/PRST/2015/25، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومناقشة اليوم المفتوحة.

ومنذ اضطلاعي بمهام الولاية المنوطة بي بصفتي المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في آب/أغسطس ٢٠١٤، فقد حددت أثر التراعات على الاتجار بالأشخاص لأغراض العمالة والجنس والأشكال الأخرى للاستغلال، كمسألة تستحق المزيد من البحوث والاهتمام الدولي. وسأقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في غضون بضعة أيام.

ولا شك أن الاتجار بالأشخاص – وهذه هي الرسالة الأولى التي أود أن أنقلها إلى مجلس الأمن – لا يتم الإبلاغ عن جميع حالاته في سياق التراعات التي نشبت مؤخرا. ما هو الاتجار؟ الاتجار هو في الواقع مفهوم جامع يتضمن مختلف أشكال الاستغلال، والاستغلال هو جوهر الاتجار.

والتقارير الصادرة مؤخرا، كتلك التي تنشرها المنظمة الدولية للهجرة، ومؤسسة كاريتاس الدولية، والمبادرات

الأخرى، مثل مبادرة المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات، التي تقودها الولايات المتحدة والفلبين، تبين أن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع والأزمات ليس مجرد إمكانية أو حادثا منعزلا؛ على العكس من ذلك، فإنه يقع بصورة منتظمة كنتيجة للنزاع. وهذا ما يشير إلى أنه يتعين علينا أن نعمل بصورة أفضل، ويجب علينا أن نفعل المزيد.

لماذا يحدث الاتجار بصورة منتظمة كنتيجة للنزاع؟ يحدث ذلك لأن النزاع يكون مصحوبا بانهيار في المؤسسات العامة وبانهيار سيادة القانون. إن أوجه الضعف القائمة لجماعات الأقليات – للنساء والأطفال على سبيل المثال – تصبح أكثر أهمية وتظهر فئات ضعيفة جديدة. وهذه الحالة يمكن أن يستفيد منها المتاجرون والمستغلون من أجل استعباد الناس واستغلالهم. يمكن أن يكون العنف المتصل بالنزاع، من قبيل العنف الجنسي، هو ذاته دافعا للتشرد الداخلي القسري، وهذا بدوره يزيد من التعرض للمزيد من الاستغلال، بما في ذلك من خلال الاتجار.

ويجب علينا أيضا التعامل مع الاتجار بوصفه نتيجة لتدفق عدد كبير من الأشخاص الفارين من النزاع. وقد رأينا، على سبيل المثال، عدد النساء الحوامل اللواتي يعبرن البحر الأبيض المتوسط كل يوم – وهن حوامل نتيجة للاغتصاب والعنف الجنسي والاستغلال الموجود في بلدان المرور العابر. وقد أصبحت رحلة الهروب، بالنسبة لملايين الأشخاص الذين يجبرون على الفرار من بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة، مكلفة وخطرة بشكل متزايد. وقد تسبب النزاع السوري على وجه الخصوص بنزوح مكثف ينبغي اعتباره أزمة إنسانية عالمية. وللأسف، علينا أن نعترف بأن الاتحاد الأوروبي، وبلدان الاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي عموماً، قد فشلوا غالبا في معالجة هذه الأزمة. والنتيجة هي أن مئات الأشخاص، بمن فيهم الكثير من الأطفال، لقوا حتفهم في البحر الأبيض المتوسط، ولا يزال الناس حتى هذه اللحظة، عرضة لخطر لفقدان حياتهم.

كما يجب علينا أن نعتبر أن هناك خطرا ملموسا من الاستغلال المتصل بالاتجار بالنسبة لأولئك الناجين من رحلتهم المحفوفة بالمخاطر. والمهاجرون، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، الذين باعوا جميع ممتلكاتهم من أجل دفع تكاليف سفرهم، معرضون بدرجة عالية، طيلة مدة رحلتهم وفي بلد المقصد، للعنف الجسدي والاعتداء الجنسي والابتزاز والاتجار. وبالنسبة لهؤلاء المهاجرين، والطابع السري لرحلتهم، فإن السلوك الفاسد للميسرين والمتعاونين عديمي الضمير في كثير من الأحيان، والمدى الذي ستذهب إليه بعض الدول للحيلولة دون مغادرتهم أو عبورهم أو وصولهم، كلها أمور تعمل على خلق أو تفاقم الفرص بالنسبة للتجار الذين يتصيدون وضعهم المحفوف بالمخاطر. وبالتالي، حتى وإن لم يكونوا ضحايا للاتجار في بداية الرحلة، فإنهم قد يصبحون ضحايا له خلال العملية. فعلى سبيل المثال، عادة ما يشرع الروهنجيا القادمون من ميانمار في رحلات بحرية وبرية، وغالبا عن طريق تايلاند، للوصول بصورة غير قانونية إلى ماليزيا. ويجري في البداية تهريبهم عبر الحدود، وبعضهم يتم تهريبه فيما بعد إلى قوارب الصيد ومزارع زيت النخيل لغرض استغلال اليد العاملة، وينتهي بهم الأمر في السخرة من أجل سداد الديون المتكبدة من مصاريف النقل. وآخرون يؤسرون وتساء معاملتهم في ماليزيا إلى حين دفع الفدية من أقاربهم.

والاستنتاج واضح: ليس جميع الناس الفارين من النزاع هم ضحايا الاتجار بالأشخاص، من الناحية القانونية على الأقل. بيد أن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، حتى الاستغلال المفرط، سواء كان الجنس أو العمل أو غيره من أشكال الاستغلال، يمكن أن يحدث في أي وقت. وفي الآونة الأخيرة، تم الإبلاغ عن نمط فظيع من أنماط الاختطاف في

البيئات المتضررة من النزاعات حيث تؤخذ النساء والفتيات من منازلهن أو مدارسهن ليجبرن على الزواج في وقت لاحق و/أو يجبرن على العمل كرقيق جنسي. وهذه الانتهاكات التي ترتكبها جماعات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام، لكنني لن أعلق على هذا الأمر لأن الممثل الخاص للأمين العام تطرق له.

أود أن أقول بضع كلمات عن عمليات حفظ السلام. لا تزال عمليات حفظ السلام، للأسف، مسارح لأحداث مخزية تنطوي على العنف والاعتداء الجنسيين، تنال من دورها الحيوي في حماية المجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والأطفال، من العنف والاستغلال للذين يشيعان في حالات ما بعد انتهاء النزاع. ومع ذلك، فإن الاعتداء والاستغلال الجنسيين من جانب حفظة السلام كانا مرة أخرى أكبر مما تم الإبلاغ عنه عندما يرقى الأمر إلى مستوى الاتجار، بخلاف النزاعات الأخرى التي حدثت في الماضي، مثل النزاع في البلقان. ومرة أخرى، علينا أن نفكر بأنه لا بد من تحسين التعرف على حالات الاستغلال الجنسي وتعقبها عندما يرقى الأمر إلى مستوى الاتجار في هذا المجال.

أود أن أبرز بإيجاز شديد بعض الصلات بين الاتجار والنزاعات أو حالات ما بعد انتهاء النزاع التي تقل الدراية بها أو أنه لم يجر التحقيق فيها بالقدر الكافي. فعلى سبيل المثال، الاتجار بالعمال المهاجرين إلى مناطق النزاع لغرض اليد العاملة هو مسألة خفية تماما حتى الآن. وفي حين أنه ليس جميع حالات التعاقد والتعاقد من الباطن تنطوي على الاتجار لأغراض استغلال اليد العاملة، فقد حدثت حالات حيث تقوم الشركات الكبيرة التي لها عقد أساسي مع الدول والجيوش بتوظيف عمال مهاجرين عن طريق متعهدين من الباطن أو وكالات توظيف محلية أصغر حجما للقيام بمهمات، بما في ذلك التنظيف، والتشييد، والطهي، والحلاقة والخدمة.

وغالبا ما تكون ظروف الاتجار بغرض الاستغلال في العمل أيضا لأغراض العنف والاستغلال الجنسيين. وبعيدا عن متناول الحماية في مكان العمل، يكون التمييز والتحرش والظروف غير المأمونة، والاستغلال وإساءة معاملة المرأة أمور شائعة. وفي مثل تلك الحالات، في أغلب الأحيان تتعرض النساء والفتيات بشكل متزامن للسخرة والاستغلال الجنسي.

ثانيا، يمكن أيضا أن يكون الأشخاص الفارون من النزاع عرضة للإتجار لأغراض نزع الأعضاء. وتم اكتشاف حالات من ذلك الطابع.

ثالثا، يتم الاتجار بالنساء والفتيات اللاجئات السوريات لأغراض الاستغلال الجنسي من خلال ممارسة الزواج المؤقت أو زواج الأطفال أو الزواج القسري. فالفتيات والنساء المعنيات غالبا ما يرغمن على الزواج من قبل الوالدين. ومن خلال تلك الزيجات، يمكن الاتجار بهن لأغراض البغاء القسري، ويمكن أن يؤدي الزواج بالرجال الأجانب أيضا إلى حالات البغاء القسري والاتجار.

رابعا، في مناخ ما بعد انتهاء النزاع، يزداد تعرض النساء والفتيات للاستغلال المتصل بالاتجار بسبب افتقارهن النسبي للحصول على الموارد والتعليم والوثائق وما إلى ذلك.

خامسا، بعد الفرار من النزاع، قد يضطر الأطفال للعمل لإعالة أنفسهم ولدعم أسرهم. فالأطفال اللاجئون العراقيون والسوريون في لبنان، على سبيل المثال، يعملون في مصانع النسيج، أو في البناء، أو في صناعة الخدمات الغذائية أو في العمل الزراعي أو كباعة متجولين. وذلك، بطبيعة الحال، لا يقتصر على لبنان، الذي يتبع سياسات لقبول اللاجئين من سوريا. وهو مجرد مثال لحقيقة أن الأطفال في تلك الحالات يمكن أن يصبحوا المعيل الرئيسي وبالتالي أكثر عرضة للاستغلال بشكل خاص.

فما الذي يمكن فعله لمعالجة مسألة الاتجار؟ لدي بضعة تعليقات. كما أود أن أتطرق للمسائل المتصلة بحفظ السلام لأن السيدة بانغورا، بطبيعة الحال، تكلمت بالتفصيل عن ذلك. وأود أن أقول بضع كلمات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل.

وأعتقد أنه ينبغي أن تولي منظومة الأمم المتحدة بأسرها نفس المستوى من الاهتمام والمبادرة التي كرست للاستغلال الجنسي لاستغلال اليد العاملة. وعلى وجه الخصوص، على وكالات الدولة المتعاقدة بذل العناية الواجبة حين استخدام العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون. وينبغي لهذه الوكالات أن تستخدم العمال بصورة مباشرة بقدر الإمكان، وأن تضمن حماية حقوق الأفراد أوالشركات المتعاقدة أو المتعاقدة من الباطن، بما في ذلك كفالة أحوال العمل والمعيشة اللائقة، وحقهم في العودة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. كما أن عليها أن ترسي سياسة عدم التسامح إطلاقا مع انتهاكات حقوق هؤلاء العمال الأساسية .

وأخيرا وبالتأكيد ليس آخرا، تشكل حماية الناس أثناء النزاعات والأشخاص الفارين من النزاع في الوقت الحالي الأولوية العليا، وينبغي إدماج تدابير مكافحة الاتجار بالبشر في جميع التدخلات الإنسانية في مناطق النزاع. وعلى وجه الخصوص، على وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الدولية والإنسانية أن تدمج منع الاتجار بالأشخاص كجزء من أنشطتها للحماية المنقذة للحياة من بداية النزاع – الأزمة، سواء اكتشفت حوادث الاتجار أو لم تكتشف.

وفي مراكز استقبال المهاجرين والبؤر الساخنة، ومراكز ملتمسي اللجوء واللاجئين وفي مراكز الاحتجاز الإداري للمهاجرين، ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة وتنفذيها على يد موظفين مدربين، ويفضل أن يكون ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بهدف تقييم الأسباب التي تستدعي الحماية الدولية، والأسباب التي تستدعي حماية الطفل، ومؤشرات الاتجار ومخاطر الاتجار والاستغلال. وحيثما وجدت تلك المؤشرات، ينبغي تحديد الحلول الملائمة حسب الحالة، بالاستناد إلى الأسباب التي تستدعي الحماية الدولية أو على أساس أسباب الحماية الأخرى، بما في ذلك تقديم المساعدة ومنح تصاريح الإقامة والتعويض لضحايا الاتجار وتوفير فرص العمل لضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار والاستغلال. وفي ذلك السياق، من الأهمية البالغة بمكان حماية الأطفال. ويجب ألا يحتجز الأطفال إطلاقا بسبب الهجرة، ويجب إيجاد حل دائم على أساس كل حالة على حدة لخدمة أفضل مصالح الطفل.

وأتطلع إلى عقد مناقشة مفتوحة ومثمرة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيدة جيامارينارو على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة ليزا ديفيس ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

السيدة ديفيس (تكلمت بالإنكليزية): أتكلم اليوم باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، وبصفتي مديرة مناصرة حقوق الإنسان في منظمة مادري، فضلا عن عضو في الفريق العامل.

وتشكل جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس تهديدا مستمرا للعديد من المنظمات النسائية المحلية والناشطين العاملين في المواقع الأمامية للنزاع، في حين يواجه الناجون من ذلك العنف عقبات هائلة تمنع حصولهم على الخدمات المنقذة للحياة. ولا يزال الإفلات من العقاب على تلك الجرائم هو القاعدة. وطوال الوقت، تستبعد المرأة من عمليات السلام والمصالحة ومن وضع السياسات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف المصحوب بالعنف.

ومع أن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس شائع في جميع النزاعات في الوقت الحالي، فإنه ليس ظاهرة جديدة. فهو جزء من العنف الهيكلي الأعم المتجذر في التعدي على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والحريات. وتلك الروايات الجنسانية القمعية تديم العديد أشكال العنف المختلفة. ومن كولومبيا إلى سوريا وميانمار، شهد العديد من أعضاء الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية كيف يمهد النزاع الطريق لطائفة واسعة من الانتهاكات ضد النساء والفتيات. واليوم، إذ يركز مجلس الأمن على التطرف المصحوب بالعنف، فإننا سنبرز أهمية عدد من المجالات التي تحتاج إلى اهتمام عاجل.

أولا، هناك الاستجابة الإنسانية. ويجب على الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها نحو الفارين من العنف المتصل بالنزاع. ويدور الكثير من الكلام اليوم عن تعزيز التعاون الدولي بشأن استراتيجيات الحماية وآليات المساءلة. ولكن في الوقت نفسه، ما فتئت الدول الأعضاء تغلق حدودها أمام الفارين من العنف. وتلك الإجراءات المتناقضة لا يمكن أن تستمر.

وتواجه النساء والفتيات تهديدات يومية من المقاتلين وغير المقاتلين على السواء، بما في ذلك الاغتصاب والاتجار وانتهاكات حقوقهن الأخرى أثناء فرارهن من العنف المتصل بالنزاع. وهن معرضات للخطر في مخيمات الأشخاص المشردين وحينما يتركن المخيمات للقيام بأنشطة كسب العيش الضرورية. وفي العديد من تلك الأوضاع، ترتكب أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس على يد الشركاء الحميمين وأفراد الأسرة والمدنيين، بمن فيهم موظفو المعونة الإنسانية. وكثيرا ما تكون اللاجئات من النساء والفتيات غير قادرات على الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك المجموعة الكاملة من الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والوصول إلى العدالة. ويؤدي إلى تفاقم المخاطر المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في الأزمات الإنسانية العار والوصم اللذان يرافقان العنف الجنسي. ونناشد الدول المانحة تمويل الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة وغير التمييزية، بما في ذلك الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة في الأوضاع الإنسانية وتمشيا مع القانون الإنساني الدولي.

وعلى المجتمع الدولي تقديم الدعم للمنظمات النسائية المحلية. فالمنظمات النسائية المحلية لا توفر المأوى للفئات الأكثر ضعفا فحسب، بل تعمل أيضا بوصفها المستجيبين الأوائل، وتقدم المعونة التي تشتد الحاجة إليها ودعم الأقران للناجين من الاتجار وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات بشأن الالتزامات التي قطعت مؤخرا في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الأخير وأن تتخذ خطوات عملية لدعم آليات تمويل جديدة للنساء والفتيات باعتبارهن قائدات وصانعات قرار، وللحد من حالة الضعف، بما في ذلك التعرض لخطر الاتجار، وضمان الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في أوضاع الأزمات، ووضع حد للإفلات من العقاب.

ثانيا، هناك تهديدات للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان. وعلى جميع الحكومات، بما ذلك الأعضاء في مجلس الأمن، إدانة زيادة حالات البطش بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية. وينبغي أن تقوم جميع الاستراتيجيات الأمنية الوطنية، بما في ذلك الاستراتيجيات المتصلة بمنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته، على إطار لحقوق الإنسان والتمسك بالقانون الإنساني الدولي.

وعلى نحو ما أبلغ به الفريق العامل في العديد من البلدان، فإن الكلام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات خطير للغاية،

وبخاصة في الحالات التي تتورط فيها الجهات الفاعلة من الدول باعتبارها جناة. وفي إغلب الأحيان يواجه الناشطون المحليون الذين يتكلمون عن الاغتصاب على يد قوات الأمن السجن والتهديد بالاغتصاب والجهود المتعمدة لتشويه سمعتهم. وفي كثير من الأحيان لا يزال يسود الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم. وتحت ستار مكافحة التطرف العنيف، تستند الحكومات في جميع أرجاء العالم إلى الشواغل الأمنية الوطنية لتبرير التحرش المنهجي بالنساء الناشطات ومقدمي الخدمات والاعتقال والاحتجاز.

وتغليب الطابعين الأمني والعسكري على الإطار يسهم أيضا في تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني.

ولا يمكن لجهود المجتمع الدولي في التصدي لتهديدات التطرف العنيف أن تنجح فيما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة للخطر. وكما يعلم زملاؤنا المنخرطون في العمل المحفوف بالمخاطر المتمثل في الدفاع عن حقوق المرأة، فإن المفارقة المريرة هي أن صانعي السياسات كثيرا ما يتحدثون عن أهمية ذلك العمل في حين لا يفعلون سوى القليل لدعمه في الممارسة العملية. ومن سورية إلى أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، يواصل زملاؤنا الشجعان العمل في مناطق الصراع، حيث يواجهون تهديدات بالقتل وأحيانا ما يدفعون حياتهم ثمنا لقيامهم بعملهم.

ثالثا، في ما يتعلق بالعدالة والمساءلة، لا بد من دعم توثيق العنف الذي يرتكبه المقاتلون ضد جميع الأشخاص المهمشين. وعلى سبيل المثال، توثق جماعات محلية ودولية في العراق وسورية انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين،والأقليات الأخرى التي تتحدى التنميطات الجنسانية. وقد أثيرت تلك القضايا في العام الماضي عندما عقد مجلس الأمن لأول مرة اجتماع بصيغة آريا لمعالجة حقوق هذه الفئات. وعندما لا يتم فضح هذه الانتهاكات في حالات النزاع، فإن التاريخ يعلمنا أنها غالبا ما تُهمل في الخطاب المتعلق بحقوق الإنسان وعمليات العدالة الانتقالية. وينبغي للمجلس أن يدعم جهود التوثيق تلك وأن يكفل نظر المحاكم وغيرها من عمليات العدالة الانتقالية في الجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص المهمشين في الصراع.

ولدى المجتمع الدولي طائفة من الخيارات لدعم إمكانية الاحتكام إلى القضاء على الصعيد المحلي والوطني والدولي. والحكم التاريخي الذي صدر مؤخرا بإدانة الرئيس التشادي السابق حسين حبري يمثل تذكرة بأن عجلات العدالة وإن كانت تدور ببطء، فإنها تدور فعلا وأنه من الممكن تحقيق المساءلة عن الجرائم التي تشمل الاغتصاب والاستعباد الجنسي. وينبغي لمجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى زيادة الدعم السياسي والمالي لجهود المساءلة، بما في ذلك عن طريق الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية وكفالة أن يمثل أولئك الصادر أوامر بإلقاء القبض عليهم للمحاكمة في لاهاي.

رابعا، في ما يتعلق بمجلس الأمن وحفظ السلام، يجب على المجلس أن يحسن كثيرا تنفيذه اليومي للالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويجب عليه تحسين الربط بين جهود الحماية ومشاركة المرأة وحقوقها، وأن يدعو موظفي البعثات إلى إجراء مشاورات دورية مع منظمات المجتمع المدني النسائية المحلية ومع النساء والفتيات في سياقات التشرد. كما تتطلب معالجة ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع اتخاذ خطوات لتحسين حفظ السلام ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك من خلال تحسين تدابير التدقيق والمساءلة في ما يتعلق بحفظة السلام. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يكفل آليات الحماية الكافية للأشخاص الشجعان الذين يبلغون عن تلك الجرائم.

ويجب أن يكفل المجلس تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها وإعطاء الأولوية لذلك من خلال عمله. وقد قطع المجلس العديد من الالتزامات باتخاذ تلك الخطوات الضرورية، بما في ذلك في قرارات اتخذها مؤخرا. وآن الأوان لتنفيذ تلك الالتزامات القائمة. وبينما يجب أن تكون مفاوضات السلام الرسمية شفافة وشاملة لصانعات السلام المحليات، لا بد أيضا من دعم عملهن في الأجل الطويل. ومحادثات السلام يجب ألا تقتصر على وضع علامة في الخانة الخاصة بالتمثيل الجنساني، بل ينبغي أن تنطوي على إشراك المرأة والمجتمع المدني بصورة مجدية وشاملة.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالخطوات اللازمة في مجال الوقاية، لا يمكننا التأكيد بما فيه الكفاية على الحاجة الملحة إلى كبح تدفق البنادق وغيرها من الأسلحة، والذي يؤدي إلى تفاقم مستويات العنف الجنسي والجنساني. ويجب على مجلس الأمن مواجهة هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق تشجيع الدول على التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة ووضع لوائح قابلة للإنفاذ على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة، تمشيا مع التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويجب أن تتناول جهود الوقاية دور الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء في تسهيل الاتجار، بما في ذلك دور القواعد العسكرية كمراكز للاتجار.

وفي الختام، فإن أعمال العنف الجنسي المروعة التي ترتكبها الجهات الحكومية والميليشيات والمتطرفون لا تتم في فراغ. وهي حلقة في مسلسل العنف في جميع المجتمعات، التي تتدهور فيها حقوق المرأة وحيث تكون القاعدة عدم المساواة بين الجنسين. والصراع المسلح يضخم تلك المشاكل. والمعالجة الشاملة لحقوق النساء والفتيات الهاربات من الصراع واحتياجاتهن الإنسانية تتطلب معالجة أوجه عدم المساواة الموجودة من قبل. وهذا التحليل السياقي يلقي الضوء على الحلول المستدامة لانتهاكات حقوق الإنسان الطويلة الأمد التي تتفاقم بفعل النزاع. وبينما نواجه أزمات وصراعات متعددة اليوم، فإن هذا النهج حيال التغيير الاجتماعي سيساعدنا، كمجتمع دولي، في صياغة حلول للخروج من حالة عدم اليقين وبناء أساس أكثر إنصافا للمستقبل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيدة ديفس على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيدة سيسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على ترؤس وتنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى إدراج منظورات المجتمع المدني في مناقشتنا. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية وقيادته بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية، والممثلة الخاصة بانغورا والمقررة الخاصة جيامارينارو والسيدة ديفس على إحاطاتهم الإعلامية.

لطالما اعترف المجلس بأن العنف الجنسي والجنساني لا ينتهك ويهدر الحقوق الإنسانية للضحايا فحسب، بل يقوض أيضا الأمن وسبل العيش والصحة في الدول عن طريق قمع مشاركة الضحايا في الأنشطة المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وقد وفرنا في العديد من الأماكن العديد من الأدوات لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذي ترتكبه الدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، ما أسفر عن تحسين المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة وتوثيق الانتهاكات بحق الفئات المهمشة من الضحايا، بمن فيهم النساء والفتيات والرجال والفتيان والأقليات العرقية والدينية؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. ولكن يجب علينا أن نستفيد من هذه الأدوات على نحو أفضل في عملنا.

ونثني على الممثلة الخاصة بانغورا لجهودها النشطة في ترجمة قرارات المجلس إلى عمل ميداني حقيقي على أرض الواقع. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى عملها مع الجيش الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة على كلا جانبي النزاع في جنوب السودان من أجل المساعدة في إنشاء هياكل لمساءلة الجناة عن أفعالهم. ونثني أيضا على جهودها الرامية إلى دعم التحقيق في مجزرة الإستاد التي شهدتها غينيا في عام ٢٠٠٩، وبالإضافة إلى جهود الممثلة الخاصة، فإننا نقدر العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، والذي يساعد البلدان في مجالات التحقيقات والملاحقات القضائية وتعزيز الأطر القانونية وضمان حماية الضحايا والشهود. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمساءلة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وشركائها والمنتسبين لها عن جرائمهم.

وفي القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، اعترف المجلس بالصلة بين العنف الجنسي والإرهاب والتطرف العنيف والذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب. ونشهد نموا مطردا في استخدام الإرهابيين للعنف الجنسي ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان ليس في العراق وسورية فحسب، ولكن أيضا في الصومال ونيجيريا ومالي. وتستخدم الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) العنف الجنسي بطريقة متعمدة ومنهجية لتجنيد المقاتلين وجمع الأموال وتخويف المجتمعات المحلية وإضعاف معنوياتها من أجل توطيد قبضتها على الأراضي. والقراران ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) لا يكتفيان بالإدانة الشديدة لهذه الأعمال التي يرتكبها داعش وتنظيم القاعدة والأشخاص المرتبطون بهما، بل يهدف أيضا إلى تعزيز المساءلة من خلال تشجيع جميع الجهات الحكومية والجهات من غير الدول التي لديها أدلة على تقديمها إلى المجلس. وتمثل اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أداة حيوية بالنسبة لنا لمعاقبة الجناة، حيث أن أي شخص يوفر الأموال أو غيرها من الموارد المالية والاقتصادية لتنظيم داعش والجماعات الإرهابية الأخرى، ذات الصلة بالعنف الجنسي، يستوفي شروط الإدراج في القائمة بموجب نظام جزاءات القرار ١٢٦٧. ويجب علينا الاستفادة الكاملة من هذه الأدوات.

وكما لاحظت المقررة الخاصة جيامارينارو، نحن بحاجة أيضا إلى القيام بالمزيد لحماية النساء والفتيات المشردات اللاتي يعرضهن ضعفهن الشديد لخطر متزايد بالتعرض للعنف الجنسي والاتجار. وخلال السنة المنقضية، شهدنا استمرار الهجرة الجماعية من سورية والعراق والقرن الأفريقي. وتكثر التقارير التي تتحدث عن طلب المهربين ممارسة الجنس مقابل المرور وتشكل جزءا من الطفرة العالمية في الاتجار بالبشر. وفيما يتعلق بمداخلة السيدة ديفس، فإن هذا هو السبب في أن الولايات المتحدة أعلنت في الشهر الماضي، خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في اسطنبول، عن التبرع بمبلغ إضافي قدره ١٠ ملايين دولار لمبادرة ”السلامة منذ البداية“ لمنع العنف الجنساني والتصدي له في حالات الطوارئ.

تحث الولايات المتحدة جميع الدول الأعضاء على إدانة هذه الجرائم ومرتكبيها، وتوثيق هذه الفظائع حسب الأصول، حتى يمكن في يوم ما مساءلة الجناة، والالتزام بإنهاء الصراعات التي توفر المناخ المثالي للمتاجرين بالبشر، والالتزام بالقضاء على الجماعات التي تستخدم الاتجار بالبشر والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، كسلاحين في الحرب. ويجب على الدول

الأعضاء أيضا أن تعمل على ضمان ألا تسهم ممارسات العمالة، مثل فرض رسوم استقدام العمال التي يمكن أن تؤدي إلى عبودية الدين، في الاتجار بالبشر. ويجب أن نُعلم الناس كيف ينظرون في الواقع إلى ضحايا الاتجار. ويجب علينا أيضا أن نجعل مواردنا المخصصة للضحايا أكثر تركيزا على الضحايا والناجين، والأخذ بعين الاعتبار الضحايا والناجين، في عملية وضع السياسات العامة، لكي يتسنى التوصل إلى حلول أفضل.

ثمة تحدٍ آخر يتمثل في عدم وجود وثائق عالمية لظاهرة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس المرتكب ضد كل المجتمعات المحلية الضعيفة، بما في ذلك تلك التي كثيرا ما يتم إغفالها، وهي فئة المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، وكذلك الرجال والفتيان. فهؤلاء لا يتعرضون فقط لتزايد خطر التحرش والانتهاك والعنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة نتيجة الأعراف والاتجاهات الاجتماعية التمييزية، بل يواجهون أيضا وصمة عار قوية ضد الإبلاغ عن هذه الانتهاكات. ونثني على الأمين العام لتسليطه الضوء على الاعتداء على الرجال والفتيان في تقريره (S/2016/361).

يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء اعتماد نهج شامل عام فيما يخص وضع برامج العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وهناك القليل من الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع، مع القليل من الفهم للأنماط السائدة وحدة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس المرتبطين بالصراع ضد الذكور، بالمقارنة مع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس المرتكب ضد الفتيات والنساء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن انعدام الخدمات ذات الأهداف المحددة للضحايا الذكور، لم يسهم فحسب في عدم تلبية احتياجات الفتيان والرجال، بل يمكن أيضا أن يسهم في مشكلة النقص في الإبلاغ.

إن الجهود الثنائية المبذولة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالصراع، وتحسين المساءلة والتوثيق بالغة الأهمية أيضا. في عام ٢٠١٤، أطلقت الولايات المتحدة مبادرة المساءلة لدعم إنشاء آليات متخصصة في قطاع العدالة لتحسين إمكانية وصول الناجيات من العنفين الجنسي والجنساني إلى العدالة. ونظل ملتزمين بتعزيز الجهود الرامية إلى حماية جميع الأشخاص من الأذى والاستغلال والتمييز وسوء المعاملة والعنف الجنسي والاتجار. وكما ذكر جميع المتكلمين، يجب علينا مساءلة الجناة، خصوصا في البيئات التي تعاني من الصراعات.

لقد خصصت الولايات المتحدة أيضا ٤٠ مليون دولار تقريبا لدعم ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك في نيجيريا، حيث تدعم الولايات المتحدة وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المحلي، والمنظمات المحلية غير الحكومية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية النفسية السليمة للنساء والأطفال الذين نجوا من الحملة المروعة لجماعة بوكو حرام. ومع ذلك، ندرك أن برامج الدعم وحدها لا تكفي. يجب أن تشارك المرأة في حل النزاعات بغية مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. فالمرأة التي جرى تمكينها تقدم حلولا للتطرف العنيف، وتسهم إسهامات حاسمة في كل مستوى من مستويات كفاحنا ضد العنف الجنسي في النزاعات.

إننا بحاجة أيضا إلى نساء يرتدين الزي العسكري الرسمي لإعادة بناء الثقة بين سلطات إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية، وأن تقوم ضابطات السجون والمستشارات بالوصول إلى السجينات اللائي على طريق التطرف، ونحض أعضاء البرلمان من النساء على دعم سياسات عامة أكثر شمولا تعالج المظالم الفريدة التي تدفع الأفراد إلى الإرهاب. وكما قال وزير الخارجية كيري، فإن محاربة آفة العنف الجنسي تتطلب كل تلك الأدوات، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، وتحسين

عمليتي الإبلاغ ودعم الناجين. ويتطلب ذلك بشكل خاص، مساءلة المجرمين وإنهاء الإفلات من العقاب. وبدلا من التشهير بالناجين، يجب علينا معاقبة الجناة، ويجب أن نكون على استعداد لدعم وتمكين الناجين، وهم يعملون على إعادة بناء حياتهم.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (تكلم بالفرنسية): أشكر الرئاسة الفرنسية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع ”التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالتراعات“. وبوسعكم، سيدي أن تكون مطمئنين إلى التعاون الكامل للوفد الإسباني مع الرئاسة الفرنسية. كما نشكر الرئاسة المصرية على العمل الذي اضطلعت به، وأود أيضا أن أشكر المشاركين في النقاش على إحاطاتهم الإعلامية.

(تكلم بالإسبانية) اعتمدنا قبل ١٠ أعوام، أي في عام ٢٠٠٨، القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي في رأيي يتميز بكونه القرار الأول الذي تناول فيه مجلس الأمن المشكلة المأساوية للعنف الجنسي في التراعات المسلحة. وخلص مجلس الأمن في ذلك نتيجة مؤداها أنه يمكن تجنب العنف الجنسي إذا أنشأنا آليات الوقاية المناسبة، فضلا عن آليات الإدانة والردع والجزاءات. إننا نقترب الآن من الذكرى العاشرة للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وللأسف، تزايدت حالات العنف الجنسي، خلال الفترة منذ عام ٢٠٠٨ بطريقة مقلقة للغاية.

ماذا يعني ذلك؟ يعني إنه ينبغي لمجلس الأمن فعل المزيد، ونحن بوصفنا أعضاء في المجلس مسؤولين عن أعمال مجلس الأمن. وأعتقد بأننا نحظى بدعم جميع أعضاء مجلس الأمن في الالتزام بتعزيز مكافحة العنف الجنسي. ويمكن رؤية أفضل مثال على هذا الالتزام في القاعة اليوم. أعتقد أن لدينا عددا كبيرا للغاية من الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن التي تتابع المناقشة. ويثبت ذلك التزام جميع الدول الأعضاء بحل المشكلة قيد المناقشة/وهي إحدى أكبر الآفات التي تعاني منها البشرية.

وحيث ازدادت حالات العنف الجنسي في السنوات الأخيرة، فسأركز في بياني على اقتراح خمسة تدابير محددة أعتقد أنها يمكن تعزيز آليات إدانة العنف الجنسي في التراعات المسلحة ومنعه والمعاقبة عليه. ويشير الاقتراح الأول إلى الفاضلة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة بانغورا التي ما برحت على اتصال وثيق معها. وأوضحت لي في أكثر من مناسبة بأنه فيما يتعلق بالـ ٤٨ طرفا المذكورة في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالتراعات (S/2016/361)، هناك جزء هام للغاية يتضمن معلومات عن تلك الكيانات، ومن بين الـ ٤٨ طرفا، خمسة أطراف من الدول. وكل الباقي، أطراف فاعلة من غير الدول، منها سبعة جماعات إرهابية. وهذا يعني أن طبيعة العنف الجنسي في التراعات قد تغيرت بشكل واضح، لأن لدينا الآن أطرافا فاعلة جديدة، أي الأطراف الفاعلة من غير الدول. لهذا السبب فإن الاقتراح الإسباني الأول يتعلق بتعزيز ولاية الممثلة الخاصة. وبوصفنا أعضاء في مجلس الأمن، فلنفكر في كيفية ضمان حصول الممثلة الخاصة على أنجع الأدوات لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول.

أما الاقتراح الثاني فذو طابع أكثر شمولا. ربما لأنه يؤثر بشكل أكبر على المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وأعتقد أننا قرأنا جميعا تقارير وسائط الإعلام التي أفادت عن دفع ٣٥ إلى ٤٥ مليون دولار، لتنظيم داعش، للإفراج عن ٢٠٠ امرأة أزيدية. وأعتقد أن من المهم للمجتمع الدولي إنشاء آليات للتعاون، بحيث يمكن على نحو أفضل منع الاتجار بالأشخاص في حالات العنف الجنسي في التراعات المسلحة، والمعاقبة عليه. وأعتقد أنه يتعين علينا أن نفكر في دمج الاتجار بالأشخاص في جميع آليات التعاون

القضائي والشرطي لدينا، على الصعيدين الدولي والإقليمي على حد سواء.

إنني أولي قدرا كبيرا من الأهمية للمستوى الإقليمي. أما في سياق التعاون القضائي، فإن من الجهات الفاعلة الرئيسية التي يتعين علينا أن نعتمد عليها الإنتربول، التي ربما ينبغي لها أن تعزز آلياتها لمكافحة الاتجار.

والاقتراح الثالث موجه أساسا إلى أعضاء مجلس الأمن، وقد أشارت سفيرة الولايات المتحدة إلى هذا. فتحت تصرف المجلس مجموعة من الأدوات الهامة جداً، وخاصة لجان الجزاءات. ويمكن أن يكون لدى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات شيئا هاما تقوله بشأن حالات محددة جدا. فمثلا فيما يتعلق بالنساء والفتيات في حالات الاتجار بالبشر، من الواضح أن هناك مهنيين مؤهلين يشاركون في إعطاء الهرمونات وتعقيم النساء اللواتي يتم الاتجار بهن. وأقترح أن يخضع الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم لجزاءات من جانب لجنة الجزاءات ذات الصلة، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

ويشير اقتراحي الرابع إلى المستشارين في مجال حماية المرأة في جميع بعثات الأمم المتحدة. فنحن نعلم جميعنا أنه لا يوجد مستشارون معنيون بحماية المرأة في كل بعثات حفظ السلام. وفي بعض الحالات، وهو أمر أكثر خطورة، عند وجود مستشارين في مجال حماية المرأة، فإن وظائفهم تمول من التبرعات. وهنا تقع على مجلس الأمن، ولا سيما القائمين على صياغة النصوص، مسؤولية هامة جدا وهي: كفالة أن نحدد الحاجة إلى إدراج مستشارين لحماية المرأة في كل ولاية من ولايات عمليات حفظ السلام عندما يجري تمديدها؛ فالأمر المنطقي هو أن تمول من الميزانية العادية للمنظمة.

وأخيرا، يشير التدبير الخامس إلى الإفلات من العقاب، ولكنني أود أن أقول إنه يشير أكثر إلى الضحايا، إلى مأساة ضحايا العنف الجنسي، الذين غالبا ما نُخَصُّ بسماع رواياتهم المروعة في هذه القاعة.

وأود أن أشير إلى تدبيرين ملموسين للغاية. أولا، بما أننا سلمنا بأن العنف الجنسي يستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب، فلماذا لا يمكننا أن نسلم كذلك بحقيقة أن ضحايا العنف الجنسي هم ضحايا الإرهاب، وبالتالي، ينبغي أن يستفيدوا من نفس المستوى من الحماية والاهتمام بضحايا الإرهاب، على الصعيدين الدولي والوطني.

للاقتراح الثاني طابع أكثر شمولا، إذ إنه ينطوي على زيادة الوعي في جميع المجالات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالزعماء الدينيين، لإدماج مكافحة العنف الجنسي في مبادرات الحوار بين الأديان، مثل مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات أو تحالف الحضارات.

وأعتقد أن لدينا الوقت؛ وآمل عندما تحل الذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، سيكون بوسعنا القول بأننا قد استجبنا في الوقت المناسب لعكس اتجاه العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وأن الحالة في عام ٢٠١٨ ستكون أفضل مما هي عليه اليوم، بفضل مبادرة الرئاسة الفرنسية بعقد هذه المناقشة، التي لا يمكن تكون أحسن توقيتا مما هي عليه.

السيد أبو العطا (مصر): السيد الرئيس، أود في البداية أن أشكركم على عقد هذه المناقشة العامة في مستهل الرئاسة الفرنسية لمجلس الأمن والتركيز على جريمة الاتجار في البشر التي ترتبط بشكك وثيق بالعنف الجنسي وخاصة الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والمسلحة. كما أتوجه بالشكر إلى الأمين العام للأمم المتحدة

والسيدة زينب بانغورا على إحاطتيهما الإعلاميتين حول التقرير السنوي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) يكتسب تقرير هذا العام أهمية خاصة، حيث يعد الأول من نوعه بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي يعترف بالعنف الجنسي كأحد أساليب الحرب والإرهاب وعدم إمكان فصل استراتيجيات تسوية النزاعات ومكافحة الإرهاب عن جهود حماية وتمكين النساء والفتيات ومكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

كما تكتسب جلسة اليوم زخما خاصا مع احتفال الجمعية العامة للمرة الأولى في تاريخها، في التاسع عشر من الشهر الجاري، باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.

وقد رعت مصر القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) فور اتخاذه، إيمانا منها بأن حل النزاعات لا يمكن فصله عن جهود حماية وتمكين المرأة والفتاة، والقضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة. وفي هذا السياق، أود التأكيد على النقاط التالية:

دعم مصر لجهود تضمين المرأة في جميع مستويات تحقيق السلم والأمن منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وجدول أعمال المرأة والسلم والأمن. وقد تجلى ذلك من خلال عدد من المجهودات على المستويين الوطني والإقليمي، حيث قام المجلس القومي للمرأة في مصر بصياغة وتطوير خطة وطنية لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لتصبح مصر واحدة من ١٧ دولة أفريقية قامت بصياغة خطط وطنية مماثلة. وقد قامت مصر على مدار ١٥ عاما منذ اتخاذ القرار، بتنظيم عدد من الفعاليات ذات الصلة، منها حلقتا عمل إقليميتان بالتعاون مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

كما أولت مصر أهمية خاصة لموضوعات التدريب وبناء القدرات، حيث قام مركز القاهرة الإقليمية للتدريب على تسوية النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، بتنظيم سبع دورات تدريبية ودورتي تدريب للمدربين وحلقة عمل، خصصت جميعها لإعداد الكوادر وتبادل الخبرات حول تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) خلال الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، تستكمل بعقد خمس دورات تدريبية إضافية في ذات المجال حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦. نؤكد على التزامنا بمبادرة الأمين العام بعدم التسامح في جرائم الاستغلال الجنسي، وسنستمر في العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام ومجلس الأمن للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة التي تحدث في إطار عمليات حفظ السلام.

تشدد مصر على الأهمية القصوى لالتزام تقارير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة، بحدود وطبيعة الولاية الممنوحة لها بمقتضى قرارات مجلس الأمن المنشئة لتلك الولاية، حيث لوحظ هذا العام أن تقرير الأمين العام يركز على أمور تخرج عن حدود تلك الولاية. وفي نفس السياق، تؤكد مصر على أهمية التزام التقارير المستقبلية للأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة بالتركيز على المناطق التي تعاني فقط من النزاعات المسلحة، ولا يجب أن يشمل هذا التناول مفاهيم وأفكار ذات طبيعة خلافية وغير متفق عليها دوليا، وذلك تحقيقا لنص وروح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

إذ تهتم مصر بشدة بوحدة الهدف وضرورة عدم التطرق إلى أمور تشدد التركيز على القضايا الجوهرية المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي في النزاعات.

تؤمن مصر بأن حماية المرأة أثناء النزاعات يجب أن تنعكس على كل ولايات وأجهزة الأمم المتحدة. وفي هذا الإطار، يجب أن يتم توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذها. وتثمن مصر في هذا السياق الدور الذي يقوم به صندوق بناء السلام في تحفيز مشاركة المرأة في كافة جهود استدامة السلام.

كما أنه من الأهمية بمكان ألا تخلو المناقشات الخاصة بملف المرأة والسلم والأمن من حالة المرأة تحت الاحتلال الأجنبي، وتحديدا حالة المرأة الفلسطينية.

وتؤكد مصر على أهمية استمرار الدول في تعميق إدراكها للعنف الجنسي كتكتيك للإرهاب والاعتراف بشكل رسمي بأن ضحايا العنف الجنسي هم ضحايا للإرهاب، وذلك في سبيل بناء روايات واستراتيجية مضادة للإرهاب، وصولا إلى تعويض هؤلاء الضحايا. ويجب ألا ننسى الدور الهام والمحوري الذي يلعبه رجال الدين في تغيير الصورة النمطية لوصمة العار التي تحل بالضحايا، بل ونقل تلك الوصمة إلى الجناة، وذلك لضمان عدم نجاح الإرهاب والتطرف في المعركة الفكرية معهم بما في ذلك محاولات المتطرفين إجازة الاغتصاب من الناحية الدينية. كما يجب على الدول ألا تتنازل عن حقوق المرأة.

وأخيرا، فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، يهمني الإعراب عن التقدير لما ورد في الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المقررة الخاصة اليوم، وأؤكد أن مصر كانت من أوائل الدول في عام ٢٠٠٥ في الانضمام إلى مبادرة بيلاروس لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر. كما دعمت خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقديم كامل الدعم للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لتقييم خطة العمل العالمية الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقد أثبتت جميع التقارير والدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين الاتجار بالبشر والإرهاب. ولذلك تدعو مصر إلى تضافر الجهود الدولية من أجل دعم خطة العمل العالمية، والجهود القيمة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان عدم ازدواجية تلك الجهود أو تشتيتها بين أجهزة الأمم المتحدة المختلفة.

وفي النهاية، تعبّر مصر عن التزامها الكامل بوضع وتنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن خلال عضويتها في مجلس الأمن. وتتطلع مصر إلى استمرار التعاون والتنسيق الكامل في هذا الإطار مع السيدة بانغورا ومكتبها حول مختلف القضايا التي تقع في إطار ولايتها.

ولا يفوتني في الختام، أن أعرب لكم عن الشكر على كلماتكم الرقيقة بحق الرئاسة المصرية، متمنيا لكم بالمثل كل التوفيق خلال رئاستكم الحالية للمجلس.

السيد وو هايتاو (الصين) (تكلم بالصينية): تود الصين أن تشكر الرئاسة الفرنسية على مبادرتها بعقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم. وأشكر أيضا الأمين العام بان كي – مون، والممثلة الخاصة بانغورا والمقرر الخاص جيامارينارو على إحاطاتهم الإعلامية. وأعرب أيضا عن شكري للإحاطة الإعلامية التي قدمها ممثل المجتمع المدني.

فالنزاعات المحلية ما تزال دائرة الآن. ولا ريب أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والفتيات، يعدُّ مسألة خطيرة جدا. وتستخدم الأطراف في النزاعات أنشطة مثل الاتجار بالأشخاص بهدف جمع الأموال، وهي تستخدم العنف الجنسي بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب. وقد أصبحت النساء والفتيات المستضعفات ضحايا لتلك النزاعات ويتحملن وطأتها. ولكونهن ضحايا، فقد أصبحت حياتهن وصحتهن عرضة للتهديد. وتدين الصين بشدة وحزم جميع أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والفتيات. ونؤيد اعتماد المجتمع الدولي سياسة عدم التسامح مطلقا، فضلا عن التنفيذ الفعال للبيان الرئاسي S/PRST/2015/25 الذي يتناول بصورة شاملة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات في حالات النزاع. وتود الصين أن تشدد على النقاط التالية.

أولا، هناك ضرورة لوضع حد للحروب والنزاعات في أقرب وقت ممكن، كي يتسنى تحقيق السلام والتنمية في مناطق النزاع. ومن شأن ذلك أن يساعد بصورة أساسية في القضاء على ظاهرة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والفتيات. وينبغي للأطراف أن تلتزم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المشاركة في الحوار والتشاور لتسوية منازعاتها سلميا. وينبغي أن يولي المجتمع الدولي أهمية للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع، وأن ييسر تمكين المرأة والارتقاء بمكانة المرأة على نحو شامل عبر تمكينها من الإمساك بزمام مصيرها بنفسها، وأن تكون قوة هامة في تعزيز التنمية في بلدها.

ثانيا، يجب علينا أن نضاعف الجهود المبذولة لمكافحة قوى الإرهاب والتطرف العنيف. ويستغل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيره من المنظمات الإرهابية النزاعات المحلية لجمع الأموال عن طريق الاتجار بالنساء والفتيات، وممارسة الاسترقاق والاستغلال الجنسيين، علاوة على استخدام العنف الجنسي سلاحا من أسلحة الحرب. وذلك أمر في منتهى القسوة. وتعدُّ جميع أعمال الإرهاب، أينما وحيثما ارتكبت وأيا كانت دوافعها جرائم لا تغتفر. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي تنفيذ الالتزامات السياسية بطريقة فعالة، وأن يلتزم بمعيار موحد، فضلا عن إبداء الحزم في مكافحة جميع أشكال الإرهاب وزيادة التنسيق الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثا، من الضروري إبداء الاحترام الكامل لسيادة البلدان المتضررة، فضلا عن تعزيز الدور القيادي لتلك البلدان. فهي الأطراف الرئيسية المسؤولة عن حماية مواطنيها. ويجب عليها أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية النساء والفتيات ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم البلدان المتضررة في اتخاذ التدابير المضادة وفقا لظروفها الخاصة، علاوة على مكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وخاصة النساء والفتيات. وبالنظر إلى احتياجات البلدان المتضررة، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يقدم المساعدة للضحايا سواء من حيث الموارد البشرية أم التقنية، فضلا عن تعزيز بناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأجل تمكين الضحايا من الحصول على المساعدة الاجتماعية والطبية.

رابعا، من الضروري أيضا تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والفتيات. وفي الوقت الحاضر، فقد أدى الاتجار بالنساء والفتيات إلى سلسلة من المصالح التي تشمل بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ولا أمل لنا في كسر سلسلة المصالح هذه، علاوة على المكافحة الفعالة لهذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية إلا من خلال التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية. وفي الوقت نفسه يشمل الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والفتيات في مناطق النزاع عدة عناصر، بما في ذلك تمكين المرأة وحماية الطفل والتعليم والتوظيف والصحة. وينبغي أن يقدم المجتمع الدولي والبلدان المعنية المساعدة المادية والمالية على حد سواء. وينبغي أن توفر منظمة التجارة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، فضلا عن المنظمات الأخرى، المساعدة الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا بهدف مساعدتهم على الاندماج في المجتمع بشكل أفضل.

وتمثّل حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين تجسيدا ملموسا للتقدم الذي يحرزه المجتمع البشري والحضارة الإنسانية. وتولي الصين أهمية كبرى لحماية حقوق المرأة. وفي أيلول/سبتمبر الماضي، شاركت الصين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في رعاية مؤتمر القمة العالمي المعني بالمرأة. وقد أكد المجتمع الدولي مجددا التزامه الجدي بإعلان وبرنامج عمل

بيجين. وفي سياق تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالمرأة، فإن الصين مستعدة لمواصلة العمل مع المجتمع الدولي في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والأمن والاستقرار وحماية النساء والفتيات بطريقة فعالة، فضلا عن القضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والفتيات.

السيد مينامي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن امتناني للرئيس على عقد هذه الجلسة الهامة. أود أيضاً أن أعرب مباشرة عن خالص تقديري للأمين العام؛ وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة بانغورا؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، السيدة جيمارينارو؛ والسيدة ديفيس على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

ونقدر تقرير الأمين العام (S/2016/361)، فهو متين وشامل جداً. وأهم عناصر التقرير أنه يبرز أبعادا جديدة للعنف الجنسي الذي تستخدمه الجماعات المتطرفة كأسلوب من أساليب الإرهاب لتحقيق أهدافها الأساسية.

لذلك نرى من المفيد أن الرئاسة الفرنسية قررت التركيز على العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، لأن هذه الجماعات تقوم على نحو أكثر تواترا بتسخير الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية كأداة للتجنيد وجمع الأموال وغيرها من الأهداف الاستراتيجية. هذه الفظائع لا تشوّه القيم الإنسانية وتنتهك قانون حقوق الإنسان وقواعدها فحسب، بل تشكل أيضاً تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. لقد حان الوقت لأن يفكر مجلس الأمن في كيفية التصدي لها وفي الأدوات المتاحة لنا.

وفي هذا الصدد، كانت مناقشة مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7585) مناسبة تاريخية، حيث نوقشت فيها لأول مرة بين أعضاء المجلس مسألة الاتجار بالأشخاص، وأدى ذلك إلى اعتماد بيان رئاسي S/PRST/2015/25. ونثني على الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة للشروع في هذه العملية، وتقديم الدعم الكامل للبيان. ويحدونا الأمل في أن يستمر المجلس في تناول جدول الأعمال هذا.

واليوم، أود أن أتطرق إلى نقطتين: أولاً، بناء الأطر المعيارية الوطنية والدولية؛ وثانياً، تناول مسألة الجهات الفاعلة من غير الدول.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى، لا بد من دعم وتعزيز الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على إصلاح القطاعات الوطنية العسكرية والشرطية والقضائية لإنفاذ قدراتها على محاكمة الجناة ومعاقبتهم. ونؤيد بقوة العمل الحاسم الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي ما فتئت اليابان تقدم له المساعدة بصفتها أكبر المانحين له. ونقدر النتائج الملموسة لأنشطته في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان أخرى.

في الساحة الدولية، إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال هما أهم إطارين معياريين وعالميين. ويجب علينا أيضاً ألا ننسى دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون أداة لمساءلة الجناة، وتوفّر في الوقت نفسه الدعم النفسي والبدني للضحايا من خلال الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، والذي تساهم اليابان فيه بالأفراد وبالمساهمات المالية. إن تحقيق عالمية المحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري لوضع حد للإفلات من العقاب والتخفيف من معاناة الضحايا.

وفيما يتعلق بنقطتي الثانية، فإننا نواجه الواقع القاسي، إذ أن أغلبية الأطراف الجناة الـ ٤٩ المذكورة في تقرير الأمين العام من الجهات الفاعلة من غير الدول. ولذلك لا يمكننا تأجيل بحث المسألة الأساسية المتعلقة بكيفية حمل هذه الأطراف على الامتثال للقواعد الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن اللاحقة. وفيما يتعلق بهذه النقطة، نرى بصيصاً من الأمل في عمل الممثلة الخاصة للأمين العام السيدة بانغورا التي حققت إنجازاً كبيراً في المفاوضات الشاقة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وفي بلدان أخرى. وهذه خطوة هامة صوب إحراز تقدم في التصدي لهذه التحديات في آخر المطاف. وللاستفادة على نحو فعال من هذه النتائج الملموسة في المستقبل، ينبغي لمجلس الأمن أن يقدم أقصى درجة من دعمه لولاية مكتب الممثلة الخاصة بانغورا، بما في ذلك عن طريق زيادة المساعدة التقنية والمالية.

وينبغي الاستعاضة عن حقبة الصمت بالاعتراف الدولي والإجراءات الملموسة من أجل تحويل القرارات إلى حلول على أرض الواقع. واليابان مستعدة للعمل بهمة من أجل هذه القضية بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى.

السيد روسيلي (أوروغواي) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس وأن أقدم لكم التعاون الكامل من وفد أوروغواي في عملكم.

(تكلم بالإسبانية)

أشكر أيضاً وفد مصر مرة أخرى، بقيادة السفير عمرو أبو العطا وفريقه، على عمله في الشهر الماضي.

كذلك أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة وعلى الورقة المفاهيمية المعروضة علينا (S/2016/496، المرفق). ومن المناسب جداً أن تعقد هذه الجلسة في هذا الشهر، بعد مرور ما يقرب من عام على تسمية ١٩ حزيران/يونيه يوماً دولياً للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.

نشكر الأمين العام بان كي – مون على إحاطته الإعلامية وجهوده المبذولة في هذا الميدان، وعلى سياسته، عدم التسامح على الإطلاق، المهمة بالنسبة لنا جميعاً، ولا سيما الذين جعلوا سياسة عدم التسامح على الإطلاق عنصراً رئيسياً في مشاركتنا في بعثات حفظ السلام. ونسلم بأهمية الإحاطات الإعلامية الصادقة التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بانغورا؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، السيدة جيمارينارو؛ والسيدة ليسا ديفيس، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

من بين النتائج المباشرة لانتشار النزاعات المسلحة من مختلف الأنواع وجود أكثر من ٦٠ مليوناً من اللاجئين والمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم. وما يثير الفزع بنفس القدر تنامي وجود المنظمات الإرهابية وأنشطتها. وفي هذا السياق، نشعر بالقلق جراء الزيادة في استخدام العنف المتنامي ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، وهي انتهاكات لحقوقهم الإنسانية الأساسية. يدين بلدي جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويعتقد أن العنف الجنسي أو العنف القائم على أساس نوع الجنس ينبغي ألا ينظر إليه كشرط ثقافي أو خاصية لأي بلد بعينه، بل كشكل من أشكال القهر والقمع البغيض وغير المقبول.

إن العنف الجنسي في شكل الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل والإجهاض والزواج لا يهدف إلى انتهاك

الضحايا ومهاجمتهم فحسب، بل أيضاً – ورغم التقدم الذي أحرز في القانون الدولي لحقوق الإنسان – يهدف إلى وصم البشر بالعار، مع ما يترتب على ذلك من آثار لا تقتصر على فرادى الضحايا بل تشمل أسرهم أيضاً واعتدادهم بالنفس وتنميتهم الشخصية. وبالمثل، كثيراً ما قد يتعرض ضحايا العنف الجنسي، كونهم ضحايا لهذه الانتهاكات، لأثر مضاعف بما أن صحتهم الجنسية والإنجابية تعاني أضراراً لا يمكن إصلاحها.

في ذلك السياق، تود أوروغواي التطرّق إلى الصلة بين العنف الجنسي والإبقاء على المنظمات الإرهابية وتمويلها، والتي تستخدم النساء والفتيات باعتبارهن مكافآت أو حوافز لاجتذاب الرجال والفتيان وتجنيدهم، ومن ثم التأثير على قرارهم بالانضمام إلى تلك المنظمات.

وترحب أوروغواي بتقرير الأمين العام (S/2016/361) عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الذي يقدم فيه تحليلا شاملا لهذه الآفة ويولي اهتماما خاصا للاتجاه المقلق والمتزايد لأعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، من قبيل داعش، وحركة الشباب، وتنظيم بوكو حرام، وتنظيم القاعدة، من بين جماعات أخرى.

فثمة القليل جدا من الأسلحة لديها هذه القدرة التدميرية والآثار المدمرة على النسيج الاجتماعي التي يتسم بها العنف الجنسي. والنساء هن مستودعات قيم وتقاليد مجتمعاتهن ويقمن بنقل الهوية الإثنية والثقافية بشخصهن. الأمر الذي يؤدي إلى أن يصبحن في أغلب الأحيان ضحايا وأهداف منتقاة لهذه الجرائم المرتكبة باعتبارها من تكتيكات الحرب. وكثيرا ما ترتكب هذه الجرائم جماعات إرهابية في جهودها الرامية إلى إدامة نفسها ونقل أيديولوجيتها إلى جيل جديد.

وتكرر أوروغواي الإعراب عن إدانتها القاطعة لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص وترفض بشدة هذه الممارسة، التي يجري من خلالها الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض جنسية في المقام الأول، في حين تحصل المنظمات الإرهابية على مصادر هامة للدخل، مما يتيح لها مواصلة التشجيع على الكراهية والعنف.

كما يثير الفزع إشارة الأمين العام في تقريره الصادر مؤخرا إلى استخدام تنظيم الدولة الإسلامية للموظفين الطبيين من أجل إدارة حالات العلاج التي تضر بالنساء بغية التعجيل بنضجهن البدني لتسريع بيعهن. وفي ضوء هذا الواقع، نرى أن المجتمع الدولي عليه واجب والتزام أخلاقي باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل وضع حد لهذه الأعمال الشنيعة. كما تدين أوروغواي الإجراءات التي نفذتها المنظمات المتطرفة ضد الأشخاص الذين عانوا من العنف البدني والجنسي، ولا سيما الأقليات بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، نتيجة ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة.

وتدرك أوروغواي أن مكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة يجب أن يكون جهدا جماعيا. ويجب أن تتصدر الحكومات هذه الجهود، بيد أن خطورة هذه الجريمة وعواقبها الخطيرة والمستمرة تجعل من الضروري حصولها على دعم من المجتمع الدولي لكي تكون قادرة على التصدي لها.

ففي كل يوم، يموت حوالي ٥٠٠ إمرأة حامل و/أو عندها أطفال. ومعظمهن في البلدان المتضررة من النزاعات أو الكوارث الطبيعية. وبالمثل، فإن هذه الحالات تعرضهن لعدد متزايد من الأمراض بسبب الافتقار إلى الرعاية الصحية. ولذلك فإننا نؤكد على أهمية ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في حالات النزاع، مع مراعاة أن لجميع النساء الحق في أن يقررن بحرية متى ينجبن وكم طفل يوددن إنجابه، وحقيقة وجوب احترام هذا القرار في كل الأوساط حيث ينشأن. ولهذا السبب، تؤيد أوروغواي – في إطار مؤتمر القمة العالمي للعمل

الإنساني – البيان المشترك بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، نرى أنه من الضروري التأكيد على زيادة تعرض الفتيات المولودات في هذه السياقات للاتجار والعنف الجنسي.

وبالنظر في الحالات الحرجة التي يجد فيها الضحايا أنفسهم وبالنظر في انعدام الثقة في النظم القانونية، فإن أوروغواي تؤكد على أهمية السلطة التقديرية والثقة بالنسبة للمسؤولين عن حمايتهم. وفي هذا الصدد، يجب علينا أن نعمل مع الأطراف الفاعلة في الميدان لكفالة التحقق من العمليات التي ينبغي أن تتم فور اتخاذ إجراءات. إن إيجاد سلسلة من العمل المشترك بين المؤسسات العامة المحلية، ومنظمات المجتمع المدني والمساعدة الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، جنبا إلى جنب مع حفظة السلام، هو السبيل الوحيد لتحقيق التعافي البدني والنفسي لضحايا العنف الجنسي، وإعادة إدماجهم في المجتمع دون الوصم، وتجميع البيانات المنظمة والملائمة التي يمكن أن تكون حاسمة في تحديد هوية الجناة. كما نرى أنه من الأهمية بمكان أن يتلقى الأشخاص الذين عانوا من العنف الجنسي العلاج الشامل على الفور.

إن العنف الجنسي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويجب على مجلس الأمن استخدام الأدوات المتاحة له للتصدي لهذه الجريمة. وترى أوروغواي أن عمليات حفظ السلام تمثل أداة هامة لدى الأمم المتحدة في منع العنف الجنسي والتصدي له. وفي هذا الصدد، نشدد على الأثر الرادع الذي يمكن أن تتسم به عمليات حفظ السلام من خلال وجودها البارز وما تقوم به من رصد، والمشاورات التي يمكنها الاضطلاع بها فيما بين مختلف شرائح المجتمع، ولا سيما النساء، من أجل تجميع المعلومات والتشجيع على الإبلاغ، وإعادة الثقة على الصعيد المجتمعي، وتعاونها مع الدولة المضيفة من أجل تعزيز الأمن والعدالة المراعيان للاعتبارات الجنسانية.

وتشارك أوروغواي، على سبيل المثال، في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يقرب من ١ ٠٠٠ جندي، يضطلعون بمهام حماية المدنيين ويستفيدون من أفرقة الحماية المشتركة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها. ويتعاون حفظة السلام مع الجماعات المدنية التي تقدم الدعم للجوانب المختلفة، بما في ذلك إمدادات المياه والغذاء والرعاية الطبية. كما يقومون بإجراء دوريات لمنع حدوث انتهاكات لحقوق النساء والفتيات وتجنبها في الحالات والأماكن النائية.

كما أن زيادة إشراك النساء في بعثات حفظ السلام أمر مناسب، حيث إنهن يملكن حساسية أكبر إزاء هذه الحقائق ويولدن الثقة إلى حد كبير. فمشاركتهن الهامة بحثا عن السلام تزيد من فعالية المساعدة الإنسانية ومصداقية حفظ السلام والتعافي الاقتصادي في حالات ما بعد انتهاء النزاع واستدامة اتفاقات السلام.

بيد أن الاعتراف بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها بعثات حفظ السلام عندما يتعلق الأمر بمنع حالات العنف الجنسي ومواجهتها يجعلنا أيضا نفكر مجددا في خطورة العنف الجنسي عندما ترتكبه القوات التي تتألف منها هذه البعثات ضد أولئك الذين أتوا لحمايتهم. فاستخدام الأفراد الذين يتم نشرهم في بعثات حفظ السلام للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس أمر يبعث على القلق. ونظرا لهذه الحالة، تؤكد أوروغواي مجددا على التزامها بسياسة الأمين العام المتمثلة بعدم التسامح مطلقا، وعلى استعدادها لمواصلة ضمان أن يخضع مرتكبو أعمال العنف الجنسي للمساءلة.

ومن التدابير الأخرى التي يمكن للمجلس أن يتخذها لمكافحة العنف الجنسي أن تدرج هذه المسألة في الأعمال التي تضطلع بها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. كما تدرك أوروغواي أنه من الأهمية بمكان ضمان معاقبة المسؤولين عن

ارتكاب هذا النوع من الجرائم. فثمة ثقافة عميقة الجذور للإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم، مما يعني أنه لا يمثل مرتكبوها أمام العدالة سوى في عدد قليل من الحالات. فالاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في سياق النزاعات المسلحة محظور بموجب القانون الدولي الإنساني وينتهك بوضوح اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. ولذلك، يجب تقديم الجناة للعدالة. ويدرج نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ العنف الجنسي ضد النساء والأطفال ضمن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلا عن إمكانية أن يشكل جريمة إبادة جماعية.

ويجب ألا تفلت جرائم بهذا الحجم من العقاب. ويحث بلدي المجلس على إحالة هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجب، في رأينا، تعزيزه وتحسينه. وما دام لا توجد ولاية قضائية إلزامية يخضع لها الجناة، ستستمر هذه الأفعال دون عقاب، وسوف تزداد في إطار الحماية التي يوفرها الإفلات من العقاب. ونشدد على أهمية تجديد التزامنا بمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والاتجار بالأشخاص، وإنشاء عمليات قانونية دولية فعالة. ونرى أنه من الأهمية بمكان تعبئة موارد مالية إضافية تؤدي إلى اعتماد برامج من شأنها تلبية احتياجات ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزز المساواة الجنسانية الشاملة.

فمن الواضح بشكل متزايد أنه نظرا للاضطرابات الخطيرة التي تخلقها هذه الجرائم أمام القانون الدولي والسلم العالمي، يجب أن يكون المجتمع الدولي ملتزما باعتماد تدابير وأن يحدد إجراءات لصالح الضحايا تحقق لعدالة.

وإلاّ، فإن قصة تطور الصراعات ستظل واحدة تتعلق بفقدان الأرواح، وشن الهجمات ضد المدنيين، والتدمير، والعنف الاجتماعي والاقتصادي. ولكن العنف الجنسي في أوقات الحرب يميل إلى أن يكون جريمة خفية. ولقد آن الأوان لكسر جدار الصمت ووضع حد لهذه الأعمال البغيضة، التي تلحق الضرر خاصة بحريّة وكرامة النساء والفتيات اللواتي يجدن أنفسهن من بين أضعف ضحايا الصراعات المسلحة.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): تقدّر أوكرانيا المبادرة الفرنسية التي تقضي بعقد مناقشة مفتوحة حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات قبل الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه. وأودّ أن أشكر الأمين العام على معلوماته وتمهيده للمناقشة الجارية اليوم. كما نشكر جميع مقدمي الإحاطات الاعلامية الثلاثة على إحاطاتهم الإعلامية الممتازة بشأن الموضوع.

ونعرب عن تقديرنا لتقرير الأمين العام (S/2016/361) الصادر في نيسان/أبريل عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فضلا عن توصياته. وكما يذكر التقرير، فإن الواقع على الأرض لا يزال يتصف بعدد مفزع من حوادث الاغتصاب الجماعي، والعنف الجنسي المنهجي والمنتشر على نطاق واسع، والإفلات من العقاب. والبيانات الواردة في التقرير والمتصلة، في جملة أمور، بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال لا تقل عن كونها بيانات صادمة ومثيرة للغضب الشديد. وبالمناسبة، فإن الكثير من المعلومات الاضافية بشأن الاعتداء الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى قد أُفدت بها خلال زيارتي مؤخرا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بصفتي رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى .

لا يزال العنف الجنسي الذي يمارس ضد أشد الفئات ضعفا – الأطفال واللاجئون والمشردون والأقليات – يسجل مستوى مرتفعا يلفت الأنظار. ففي عام ٢٠١٥ وحده، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، سجّل العنف الجنسي ضد

الأطفال نسبة ٤١ في المائة من حالات العنف المبلّغ عنها. والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات يؤثر تأثيرا مدمرا على المجتمعات المصدومة بالفعل تجاه الحرب التي تشنّ على حياة الناس والأسر والمجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد مرارا وتكرارا على أن العنف الجنسي هو جريمة بموجب القانون الدولي، وبموجب أحكام محددة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية، وبموجب نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف عندما يُستخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. ومن المهم أيضا أن المجلس، في سلسلة من القرارات، ملتزم بكسر المحرمات حول الاغتصاب في زمن الحرب، وباتخاذ إجراءات لإنهاء استخدامه وتحطيم ثقافة الإفلات من العقاب.

وفي ١٩ حزيران/يونيه، نحتفل بمرور ثماني سنوات على اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي دان العنف الجنسي باعتباره أحد أساليب الحرب وتهديدا للسلم والأمن العالميين. واليوم، في عام ٢٠١٦، نواجه حقائق جديدة تدعو إلى القلق. وكما ذكر مجلسنا في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، أصبحت أعمال العنف الجنسي جزءا من الأهداف والأيديولوجيات الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية، وهي تُستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب، وكأداة لزيادة قوتها من خلال دعم التمويل، والتجنيد، وتدمير المجتمعات المحلية. وتقرير الأمين العام الآنف الذكر يبين أن هذا الاتجاه الفظيع آخذ في الازدياد. وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وحركة الشباب، وجماعة بوكو حرام، وجماعة أنصار الدين، وحركة الطالبان وتنظيم القاعدة لا تزال تمارس عمليات الاسترقاق الجنسي، والاختطاف، والزواج القسري، والحمل القسري. وهي تستخدم العنف الجنسي كجزء من نظام العقاب والثواب الذي تمارسه.

ومما يثير القلق بوجه خاص هو النمط المحدد والمبين في تقرير الأمين العام عن الصلة القائمة بين الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات من جانب الإرهابيين، والعنف الجنسي. وفي حالات الصراع، تستخدم الجماعات الإرهابية والمتطرفة الاتجار بالبشر لأغراض جنسية بغية زيادة سلطتها، وإيراداتها، وتوسيع قاعدتها للتجنيد. لهذا السبب، نتفق مع الرأي القائل إنه من الضروري أن ندرك استراتيجية الإرهابيين ونتصدى لها، وهي الاستراتيجية التي تستخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب.

وفي أوقات الصراعات العنيفة، كثيرا ما يُستخدم الاغتصاب للتسبب بالضرر والإذلال والمهانة. وفي كثير من الأحيان، الوصمة والعار المرتبطان بالعنف الجنسي يظلان يلحقان بالضحية بدلا من الجاني. وينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المشردين داخليا، وغالبيتهم من النساء والأطفال. وبسبب الوصم وعوامل أخرى، تظل هذه الجرائم غير مبلّغ عنها إلى حد كبير. وكما يذكر الأمين العام في تقريره، لكل حالة اغتصاب مبلّغ عنها في ما يتعلق بالصراعات، هناك من ١٠ إلى ٢٠ حالة يحتمل أن تكون غير مبلّغ عنها. فكثير من الضحايا يعانون في صمت، بينما افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب يظل مسألة رئيسية. ويجب علينا أن نواصل الكلام عن الوصم بحيث تقع المسؤولية عنه على عاتق الجناة وليس الناجين. ويجب علينا أن نتكلم ونعمل من أجل حماية الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب. وينبغي لنا أن نتخذ إجراءات لتلبية احتياجات الناجين في المجالات القانونية والنفسية والاجتماعية والطبية وغيرها من المجالات الحيوية. وينبغي لنا أن نبني نظامَي العدالة والأمن بحيث يكون بإمكانهما التصدي للعنف الجنسي والمساعدة على منعه، ومكافحة الإفلات من العقاب.

وما فتئ العنف الجنسي سمة من سمات معظم الصراعات. ومع ذلك، لم يبدأ المجتمع الدولي بمناقشة صريحة له أثناء الكلام عن منع نشوب الصراعات إلا في الآونة الأخيرة. والمؤسف أن أوكرانيا تتأثر أيضا بالصراع الناجم عن العدوان الروسي. ومن بين العواقب الخطيرة الأخرى، شهدنا زيادة في حالات العنف الجنسي. وبغية التصدي لهذه المشكلة، فإن السلطات الأوكرانية على استعداد لتعزيز التعاون مع المنظمات والآليات الدولية ذات الصلة، أولا وقبل كل شيء، مع الأمم المتحدة. ولاحظنا أن تقرير الأمين العام الحالي لا يتضمن أي إشارة إلى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في بعض مناطق دونتسك ولوهانسك في أوكرانيا، وهي المناطق الخاضعة لسيطرة الانفصاليين المدعومين من روسيا، ونحن نؤمن إيمانا قويا بأن تلك الإسقاطات ينبغي تصحيحها. لذلك، نود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نقترح، بالنسبة إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة، مثل العمل الذي تقوم به السيدة بانغورا، بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، أن تدرج الحالة القائمة في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك في أنشطتها.

وأوكرانيا، بوصفها بلدا اعتمد في الآونة الأخيرة خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تؤيد بقوة ضرورة كفالة مشاركة المرأة بشكل متواز وانخراطها الكامل في صنع القرار بالنسبة إلى منع نشوب الصراعات وحلّها، وحضورها النشط في قطاعي العدالة والأمن، وشغلها مناصب من قبيل أن تكون محامية وقاضية وشرطية وغير ذلك. وبالمثل، نحن ملتزمون التزاما تاما بالمساهمة في الجهود الملموسة والعملية والفعالة والوقائية التي يبذلها المجتمع الدولي والمجلس، وبالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

السيد سيس (السنغال) (تكلم بالفرنسية): في البداية، يود الوفد السنغالي أن يتقدم بالشكر إلى الرئاسة الفرنسية على التوقيت الجيد لاختيار موضوع المناقشة الجارية اليوم، وهو بالتحديد التصدي للتهديدات التي يشكلها الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في حالات الصراع المسلح. واسمحوا لي أن أهنئكم، السيد الرئيس، على جلسات المجلس التي خططت فرنسا لعقدها في هذا الشهر. فسوف تحظون بتعاوننا الكامل أثناء قيادتكم للمجلس، وسوف يكون لدينا شهر مفعم بالأعمال ومليء بالأفكار والإجراءات خدمة للسلام حول العالم، ولا سيما في أفريقيا.

وأود أيضا أن أشكر سلف فرنسا في الرئاسة، مصر، على رئاستها الممتازة للمجلس.

كما أود أن أشكر الأمين العام على بيانه الهام، فضلا عن مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم – السيدة بانغورا، والسيدة غيمارينارو، والسيدة ديفيس – على إحاطاتهن الاعلامية العالية الجودة، والكلام المؤثر الذي شاطرتنا إياه، الأمر الذي يؤكد حقا منتهى خطورة هذه الآفة التي تصدم الضمير العالمي وتثير قلقه.

إن العنف الجنسي جدير بنيل اهتمام مجلس الأمن، كونه أحد العوامل وراء تشريد الأشخاص، ويغير تكوين المجتمعات، ويشكل مصدرا لتمويل الجماعات المسلحة، لا سيما الجماعات الإرهابية، فضلا عن كونه وسيلة لإذلال الجماعات العرقية العدوة. وهذا يعني أن هذه المناقشة تأتي في أنسب وقت لها لأننا في ١٩ حزيران/يونيه، سنحتفل باليوم الدولي الأول للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع. وعلى الرغم من إنقضاء عشر سنوات، ما برح هذا الموضوع من أولويات مجلس الأمن، إذ أن العنف الجنسي في حالات الصراع مسألة تثير قلقا متزايدا للمجتمع الدولي، بسبب حالات الاغتصاب التي تُرتكب على نطاق واسع مع الإفلات التام من العقاب، ويحدث ذلك، للأسف، في مختلف ساحات النزاع، بما في ذلك في أفريقيا. وهذه الظاهرة مصدر

قلق كبير، كما يتبين من تقرير الأمين العام (S/2016/361)، لأنه مقابل كل حالة يبلغ عنها من حالات الاغتصاب فيما يتصل بالنزاع، هناك ما لا يقل عن ١٠ حالات أخرى لا يبلغ عنها، لأنه يجري التستر عليها بسبب الخوف والعار والضغوط الاجتماعية أو الثقافية.

كما يتبين من التقرير، فإن هذا النوع من العنف وعواقبه الوخيمة مستمرة رغم الجهود الرامية إلى مكافحة هذه المشاكل. بينما يعرب التقرير عن القلق المتزايد إزاء الاتجار بالبشر الذي يرتكبه الأرهابيون وجماعات من غير الدول، يوصي أيضا بفتح النقاش الدولي بشأن تمويل التطرف العنيف ومكافحة تلك الآفة مع الأخذ في الحسبان الظروف الجديدة اليوم. وبالإضافة إلى ذلك يوجه الانتباه إلى الأسس الاقتصادية والاستراتيجية في بيع النساء والفتيات. أما فيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي، ولا سيما الاتجار بالبشر، فنعتقد بأن من المهم أن تكون لدينا استراتيجية شاملة تسترشد بالأولويات التالية: الوقاية، والحماية، وإعادة الإدماج، والمساءلة.

يتطلب توفير الحماية الفعالة الوسائل والآليات المناسبة التي تتيح للضحايا الشعور بالثقة والأمن، مما يمكنهم من التنديد بالجناة. وفيما يتعلق بتدابير الوقاية والإنذار والتدخل السريع المتصلة بالعنف الجنسي، فلا بد من تعزيزها عن طريق توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية بما يتناسب مع الحالة الراهنة. علاوة على ذلك، وفي إطار الوساطة الرامية إلى تسوية الصراعات، من الضروري الأخذ في الحسبان التحديات التي حفزتها القضايا الجنسانية بغية التأكد من أن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع مدمجة إدماجا كاملا في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام، وآلية تنفيذ هذه الاتفاقات، وبالطبع، في مراحل بناء السلام.

في ذلك الصدد، يرحب وفدي بزيادة وجود مستشاري حماية المرأة في الميدان، المسؤولين عن عقد اجتماعات في شكل متابعة تركز على تقاسم المعلومات ورصدها بهدف التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وتيسير الحوار بين أطراف النزاع للحصول على الالتزامات المتعلقة بحماية الضحايا. ومن الحيوي أيضا الاستثمار في المجموعات النسائية على الصعيد المحلي من أجل مكافحة التطرف والتشدد في صفوف الشباب. وبناء على ذلك، فإن مثال الرصد والإنذار المبكر بالنسبة للمرأة – ما يعادل بالسنغالية غرفة عمليات المرأة – وهي آلية قائمة في السنغال منذ عام ٢٠١٢، ومهمتها الأساسية تعبئة النساء والفتيات للقيام بدور نشط في منع نشوب الصراعات من خلال الوساطة، تبين بوضوح الدور الذي تؤديه المجموعات النسائية.

أما على الصعيد الإقليمي، فينبغي أن يبدأ منع العنف الجنسي أولا بتنفيذ الأحكام القانونية والنصوص الدولية المصادق عليها على مستوى الاتحاد الأفريقي، مثل القرار ٢٨٣ الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالة المرأة والطفل في حالات النزاع. ومع ذلك، من المهم للغاية أن نذكر بأنه بالإضافة إلى الوقاية الكبح هام جدا، ولا سيما فيما يتعلق بضمان ثني الجناة عن ارتكاب الجرائم. وينبغي أيضا إقامة الدليل الواضح على أنه ما من مسؤول رفيع المستوى أو شخص عسكري فوق القانون، وعلى توفير الحماية القانونية لكل أمرأة أو طفل.

للأسف، فإن الجماعات الإرهابية ميزت نفسها في مجال الاتجار بالبشر، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي في النزاعات المسلحة، كما ذكر الأمين العام في وقت سابق عندما تكلم عن الاختطاف المأساوي للفتيات في شيبوك على يد جماعة بوكو حرام. ولا يزال وفدي مقتنعا بأن حماية وتمكين المرأة يجب أن يكونا في صلب أي استراتيجية تهدف إلى مكافحة الإرهاب من أجل التصدي بصورة قاطعة ونهائية للمسألة الجنسانية. وفي هذا الصدد، من الملح التذكير بالحاجة

الماسة إلى تنفيذ القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) بشأن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. نعتقد أيضا أن من الحتمي التعاون مع الزعماء الدينيين التقليديين الذين يمكنهم الاضطلاع بدور أكبر في تنفيذ استراتيجية العلاقات العامة، مما يمكننا من تفكيك ومكافحة الخطاب الإرهابي أو المتطرف.

وأود أن أذكر بأن المسؤولية عن إنهاء العنف الجنسي في الصراعات المسلحة تقع على عاتق أطراف الصراع بدعم من المجتمع الدولي. ذلك سيقتضي وضع مجموعة من التدابير، ولا سيما بشأن الوقاية والمساعدة والحماية. ولكن من الضروري أيضا العمل بطريقة استباقية لردع وكشف الاتجار بالبشر والقضاء عليه، ولا سيما الاتجار الذي تقوم به الجماعات العنيفة والمتطرفة، كما شدد على ذلك البيان الرئاسي بشأن الاتجار بالبشر المعتمد في عام ٢٠١٥ (S/PRST/2015/25).

في الختام، يسرني أن أؤكد مجددا التزام السنغال الثابت بمكافحة العنف الجنسي. إن ذلك الالتزام أوضحه بجلاء رئيس السنغال ماكي سال، باطلاق حملة الأمم المتحدة لتحقيق تلك الغاية بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة بانغورا، التي نكرر دعمنا الكامل لها.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن جلسة اليوم تتيح فرصة جيدة لنا لمناقشة حالة جهود مكافحة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة على أساس آخر تقرير للأمين العام (S/2016/361) عن ذلك الموضوع. وتؤدي الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع دورا هاما في ذلك المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون مع حكومات البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة.

لقد درسنا بعناية تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع الصادر في عام ٢٠١٥. إن العديد من الاستناتاجات والتوصيات الواردة في التقرير تتوافق مع موضوع اليوم. ومما لا شك فيه إن ما يدور في خلدنا في المقام الأول اليوم مشكلة نطاق ووحشية العنف الجنسي غير المسبوقة الذي يقترفه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيره من المجموعات الإرهابية المسلحة، والحتمية التي أعقبت ذلك تحملنا على أن نعلق أهمية خاصة على مسألة إعادة تأهيل النساء والفتيات المتضررات. من المستحيل توجيه ضربة قاضية للإرهاب الدولي والجرائم بدون استمرار تعزيز التعاون الدولي، بالاقتران بالدور المركزي والتنسيقي للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

وغالبا ما يصبح النساء والأطفال في النزاعات المسلحة لاجئين ومشردين داخليا. وعلاوة على ذلك، فإنهم يواجهون خطر العنف الجنسي، في كل من بلدان العبور ومراكز اللاجئين. ومما يثير القلق البالغ التقارير – وهي ما يلفت إليها النظر أيضا تقرير الأمين العام – عن ظهور هياكل غير مشروعة لاستغلال اللاجئين، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي.

إن مختلف جوانب مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر، هي محط تركيز عدد من وكالات الأمم المتحدة والمبادرات الدولية. وكما لاحظ الأمين العام عن حق، فإن تلك الظواهر هي ذات طابع عابر للحدود. وثمة حاجة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر تتماشى مع الصكوك القائمة. وفي هذا الصدد، يسهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إسهاما عمليا من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول.

وبلدنا، بوصفه عضوا في مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر، يعلق أهمية كبيرة على العمل على مستوى المنظومة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وبالنظر

إلى الطابع الموضوعي للمسألة المطروحة، وخاصة في ضوء التدفق الجماعي للاجئين نتيجة للنزاعات المسلحة، فإن تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر يكتسي أهمية بالغة. وينبغي لمجلس الأمن أن يركز أنشطته على المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ولا سيما في الحالات المدرجة في جدول أعماله، وفي الوقت نفسه تجنب الازدواجية في الجهود مع سائر هيئات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى. وفي الوقت نفسه، ينبغي اعتبار مسألة مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح عنصرا أساسيا من المجموعة الكاملة لتدابير تسوية النزاعات.

وللأسف، نجد مرة أخرى أنه يتعين علينا الإشارة إلى استمرار ممارسة الابتعاد عن المصطلحات التي وافق عليها المجلس مسبقا، في التقارير المقدمة. وقد لفت وفدنا الانتباه إلى المسألة في وقت سابق. إننا نتكلم بشأن الاستعاضة عن لغة مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع بمفهوم أكثر ضبابية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقد اتبع هذا النهج أيضا في الموضوع المقترح لهذه المناقشة. وهذا النوع من المحاولات لإعادة فتح باب النقاش بخصوص بنود متفق عليها يشكل مسألة مثيرة للقلق بالنسبة لنا، لأن ذلك في المقام الأول يمكن أن يجلب معه أيضا تفسيرا واسع النطاق للولايات القائمة، ويطمس الخطوط الفاصلة بين مسألة صون السلم والأمن الدوليين والمسائل العامة لمكافحة الجريمة المنظمة أو انتهاكات حقوق الإنسان.

ونحن مقتنعون بأنه لا ينبغي استخدام نظر مجلس الأمن في العنف الجنسي في حالات النزاع، على غرار مسألة المرأة والسلام والأمن ككل، من أجل تشجيع الوثائق والمناقشات الخلافية التي لا تحظى بتوافق الآراء بين الدول في إطار مفاهيمها ونهجها، والتركيز على المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وهذا يهدد بتشتيت الانتباه عن المهام المقررة بشكل مباشر في الولايات التي وضعها مجلس الأمن.

وقريبا جدا، يوم ١٩ حزيران/يونيه، سنحتفل بالذكرى السنوية الثانية لليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ونأمل أن تؤدي الاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة، بما في ذلك مناقشات اليوم، إلى القضاء على العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف بالنسبة للمدنيين في النزاعات المسلحة، والمساعدة على إيجاد سبل أكثر فعالية لحل النزاعات وصون السلم والأمن الدوليين.

وفي الختام، أود أن أقول بضع كلمات تتعلق ببيان الوفد الأوكراني. وفي ذلك البيان، تمت محاولة أخرى لإلقاء اللوم على روسيا في الكوارث التي حلت بالأوكرانيين المدنيين. إن معاناة المدنيين في شرق أوكرانيا هي نتيجة للعمليات العسكرية واسعة النطاق التي بدأتها كييف في عام ٢٠١٤ ضد المنطقة، فضلا عن الحصار الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة. وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بموضوع جلسة اليوم، يمكننا أن نلاحظ، على سبيل المثال، مسألتي وضع المرأة في أوكرانيا والأشخاص المشردين داخليا. وهاتان المسألتان، على عكس تأكيدات الوفد الأوكراني، تردان في وثائق الهيئات الدولية. فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مثلا، لفتت الانتباه عدة مرات إلى حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ضد هؤلاء النساء. كما أشارت بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الضعف الكبير الذي يعاني منه المشردون داخليا أمام الاتجار بالبشر والاستغلال. وتطول القائمة التي تضم أمثلة من هذا القبيل.

السيد سواريث مورينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نود أن نشكر وفد مصر على عملها خلال فترة رئاسته لمجلس الأمن خلال شهر أيار/مايو. ونهنئ وفد

فرنسا على توليه رئاسة مجلس الأمن. ونؤكد مجددا على دعمنا لنجاح جهودكم، سيدي الرئيس، بصفتكم رئيسا لهذه الهيئة. إننا نرحب بعقد هذه المناقشة الهامة. كما نشكر الأمين العام على عرض تقريره السنوي (S/2016/361) عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونحن نعرب عن امتناننا للسيدة بانغورا، والسيدة غيامارينارو، والسيدة ديفيس عل أحاطاتهن الإعلامية.

وتدين جمهورية فنزويلا البوليفارية العنف الجنسي بجميع أشكاله، ولا سيما العنف الذي يحدث في سياق النزاع المسلح وترتكبه مختلف الجهات الفاعلة، سواء كانت دولا أو جهات من غير الدول. ولا يوجد أي مبرر من أي نوع لارتكاب هذه الأعمال الكريهة. وتنتهك تلك الجريمة الكرامة الإنسانية وتترك عواقب مدمرة على ضحاياها. وفي معظم الحالات، فإنهم يوصمون ويواجهون سلسلة من العقبات التي تنجم عن الضغوط الاجتماعية، والأنماط الثقافية والدينية، وعدم توفر الأفراد المتخصصين والبنى التحتية على أبسط المستويات لرعايتهم. وعلاوة على ذلك، تشكل هذه الأعمال انتهاكا صريحا للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا يمكننا أن نسمح بالإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بذلك النوع من الجرائم. وبلدي يدعو إلى المساءلة الفعالة عن جميع أشكال العنف الجنسي. وينبغي فرض جزاءات رادعة على كل المحرضين أو المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم.

وجوانب الضعف التي يواجهها السكان المدنيون في خضم النزاع المسلح أمر مثير للقلق عندما نركز على النساء والأطفال، وحت أكثر عندما يكونون مشردين أو لاجئين، لأنه في كثير من الحالات ينتهي بهم الأمر إلىأن يصبحوا ضحايا للاتجار بالأشخاص والاسترقاق الجنسي، حيث تضطلع جماعات من غير الدول والعصابات الإجرامية التي يغذي كل منها الأخرى بدور مهم. إن اقتصاد الحرب يتغذى على مآسي البشر والفئات الأضعف.

إن وجود جهات فاعلة غير تابعة للدولة متهمة باستخدام العنف الجنسي كجزء من تكتيكات الحرب، كما أشير إلى ذلك في التقرير، يشكل تحديا للمجتمع الدولي عندما يتعلق الأمر بتحديد كيفية ضمان تعزيز التزامات محددة بغية منع استخدام العنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة التي لا يصنفها المجلس إرهابية. وفي هذا الصدد، نرى أنه من المناسب تعزيز الاتفاقات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع بعينه في السيناريوهات حيث تجري محادثات وقف إطلاق النار ومحادثات السلام.

ويؤدي بناء القدرة على التكيف دورا أساسيا، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب وزيادة بناء القدرات المؤسسية الوطنية المرتبطة بالعدل والصحة ونظم الرعاية الاجتماعية في البلدان التي تشهد حالات نزاع مسلح أو حالات ما بعد النزاع. ولذلك، من الضروري أن نوحد جهودنا حتى نتمكن، مع الاحترام التام لسيادة الدول المعنية، من تطوير وتعزيز تلك القدرات لإنفاذ المساءلة وإعادة تأهيل الضحايا والأطفال من هذا العنف بشكل ملائم، بحيث يكفل لهم لحق في الحفاظ على هويتهم، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، جنسيتهم التي هي حق أساسي لكل إنسان.

وفيما يتعلق بعملية بناء القدرات المؤسسية، نقر بأهمية العمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

ونؤكد مجددا إدانتنا القوية لجميع حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي ترتكبها أي قوة أجنبية أويرتكبها العسكريون، أو الشرطة أو الموظفون المدنيون الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، وأيضا المرتكبة من جانب الموظفين العاملين في هذه المنظمة الذين

يعتبرون غير منتشرين في تلك العمليات. لذا نؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقا فيما يتعلق بأية حوادث للعنف الجنسي وقعت أو ستقع في أية عملية من عمليات حفظ السلام أو البعثات العسكرية التي تحظى بولاية من مجلس الأمن أو بدعمه.

ويجب أن تكون الأمم المتحدة نموذجا للاتساق والحزم إزاء أهمية منع تلك الأعمال، وقبل كل شيء، فيما يتعلق بمساءلة أي موظف من موظفي المنظمة أو القوات الدولية التي تأذن بها هذه الهيئة يكون قد ارتكب هذا النوع من الجرائم.

وكما ورد في التقرير، فإن العنف الجنسي وصل إلى مستويات جديدة. فالجماعات المتطرفة والإرهابيون في الشرق الأوسط وأفريقيا يستخدمون العنف أداة من أدوات الحرب والهجمات الانتقائية على الأقليات العرقية أو الدينية بهدف إبادتها، وفي حالات أخرى، بغية تشريد السكان من أجل السيطرة على الأرض والموارد الطبيعية. والجناة الرئيسيون في تلك الأعمال هم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجيش الإسلام، وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة وجماعة بوكو حرام وجميع الجماعات والميليشيات المرتبطة بها في الأماكن التي توجد فيها.

وفي هذا الصدد، نكرر مناشدتنا المجتمع الدولي الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي وأحكام القرارات التي اتخذها المجلس المتعلقة بحظر توريد الأسلحة أو تقديم الدعم المالي أو اللوجستي لهذه الجماعات، لكي نتمكن بفعالية من تحييد قدرتها العملياتية وممارساتها البغيضة المتمثلة في الاستغلال والعنف الجنسيين.

كما أننا نتفق مع البيان الذي أدلى به الأمين العام في تقريره، الذي يؤكد مجددا على أهمية التنسيق الاستراتيجي للجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي وإلى القيام بذلك بالتنسيق مع الجهود المبذولة لمنع التطرف المصحوب بالعنف والإرهاب.

ونود أيضا أن نضيف أن التدابير الرامية إلى المنع الفعال والقضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي في النزاعات المسلحة يتطلب عقد منتدى لمناقشة ديمقراطية واسعة من شأنها أن تكفل المشاركة الكاملة للدول الأعضاء، وجميع كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية في هذا المجال، والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة، من أجل التنسيق وتحقيق جوانب التآزر فيما بين هذه الجهات الفاعلة.

وأخيرا، نود أن نعرب عن تأييدنا للتوصية بأن تدرج مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح في عمل لجان الجزاءات، ولا سيما لجان الجزاءات المتعلقة بتنظيمي الدولة الإسلامية والقاعدة.

السيد غسبار مارتنس (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أود أن أبدأ بياني بتهنئتكم على توليكم رئاسة المجلس لشهر حزيران/يونيه وعلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة بالغة الأهمية ألا وهي: العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. كما أود أيضا أن أؤكد مرة أخرى على دعم أنغولا الكامل لرئاستكم للمجلس لهذا الشهر للتأكد من أنه شهر ناجح في أعمال المجلس. وأود أيضا أن أشيد بمصر على العمل المتميز الذي أنجزته خلال الشهر الذي انتهى من فوره.

وأود أن أشكر الأمين العام بان كي – مون على ملاحظاته الافتتاحية كما أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية، السيدة بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة جيامارينارو على الإحاطاتين الإعلاميتين المستنيرتين للغاية المقدمتين إلى المجلس. فهذا أحد السبل لإعادة التأكيد على الالتزام الدائم بالدفاع عن ضحايا العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

ومن غير المقبول إطلاقًا أنه، منذ عقد مناقشتنا المفتوحة الأخيرة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع قبل عام واتخاذ

الجمعية العامة بتوافق الآراء للقرار ٦٩/٢٩٣ الذي حدد ١٩ حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، لا تزال أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع تقع على نطاق واسع ويكافأ الجناة بالإفلات من العقاب. وكما ورد في أحدث تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361)، فإنه خلال عام ٢٠١٥ جرى توثيق انتهاكات واسعة النطاق بحق النساء والفتيات وهي لا تزال كثيرة للغاية بدون اتخاذ أي إجراء حقيقي من جانب الآليات المتاحة لنا في المجلس.

وتشكل الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية، فضلا عن العنف الجنسي المنهجي والتجاوزات في مناطق في سوريا والعراق واقعة في نطاق سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، جزءا من منظومة للعقاب والثواب في محاولات الإرهابيين لتوطيد سلطتهم في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. وعلاوة على ذلك، أصبح العنف الجنسي من العوامل الدافعة إلى الإجبار على تشريد المدنيين، في حين أصبح الاسترقاق الجنسي سمة محورية في تجنيد الذكور والشباب المحليين والمقاتلين الأجانب للانضمام إلى صفوف الإرهابيين. وبين القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بشأن المرأة والسلام والأمن، كيف يشكل العنف الجنسي جزءا من استراتيجيات وأيديولوجيات بعض الجماعات المتطرفة التي تهدف إلى زيادة سلطتها، وإيراداتها وتجنيدها ،وأداة ترمي إلى تدمير النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية المستهدفة.

ويقر القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، من جانبه، بالكيفية التي أصبح بها العنف الجنسي أسلوبا من أساليب الحرب وتهديدا للسلام والأمن العالميين، مؤكدا على أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية.

وتعترف خطة عملالأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف، في أحكامها التي تكفل الحماية الاجتماعية والمشاركة للمرأة وتمكينها في الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، بالمرأة بوصفها قوة دافعة بالغة الأهمية في تحقيق السلام المستدام وبالروابط القائمة بين استراتيجيات مكافحة الإرهاب والجهود المبذولة لحماية النساء والفتيات وتمكينهن وفي مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ولا بد للأسف أن نشير إلى أنه بالرغم من هذه الإعلانات القوية وموقف المجتمع الدولي إزاء هذه المسألة، الذي ترجم إلى عدد كبير من القرارات الملزمة قانونا مثل قرارات مجلس الأمن واستراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، فإننا نشهد تصاعد أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، التي ترتكب بشكل رئيسي وليس حصريا على يد المتطرفين والجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية وحركة الشباب وجماعة بوكو حرام وحركة طالبان وتنظيم القاعدة.

ويبرز تقرير الأمين العام كيف يمثل العنف الجنسي أحد عوامل التشريد القسري – بداية من الشرق الأوسط ومرورا بمنطقة جنوب الصحراء الكبرى وانتهاء بالقرن الأفريقي – حيث فر ٩٥٠ ٠٠٠ لاجئ ومهاجر جديد إلى أوروبا في عام ٢٠١٥. ويؤدي هذا التشريد الجماعي والأنشطة العابرة للحدود إلى زيادة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي. وأكثر الجوانب إيلاما على صعيد النطاق الكامل لحالة الاستغلال والاسترقاق الجنسيين هو الصدمات الجسدية والنفسية التي يعاني منها الضحايا، والذين يمنعهم الخوف والوصم الثقافي من الإبلاغ عن الانتهاكات.

ويجب على المؤسسات الوطنية في البلدان التي يقع فيها العنف الجنسي، وتحديدا الشرطة والقضاء، تعزيز القدرات من أجل غرس الثقة في نفوس ضحايا العنف الجنسي.

وآمل أن تؤخذ هذه الحالة بعين الاعتبار بعناية، فيما تُعقد الجلسة حاليا بمشاركة رؤساء الشرطة في بلداننا. إن تعزيز المؤسسات الوطنية أمر أساسي لضمان المساءلة والمحاكمات، وهي خطوات حاسمة في منع وردع الجناة المحتملين وبناء مصداقية السلطة القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون وإرساء سيادة القانون. وفي هذا الصدد، تقيم أنغولا كثيرا عمل فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في تقديم المساعدة للحكومات، بما في ذلك في مجالات التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية والعدالة العسكرية والإصلاح التشريعي وحماية الضحايا والشهود وتوفير تعويضات للضحايا.

وثمة باعث آخر على القلق الشديد، ألا وهو، المزاعم المستمرة عن الاستغلال والانتهاك من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي تعمل بموجب ولايات صادرة عن مجلس الأمن. ومما يثير القلق بوجه خاص الادعاءات المتعلقة بالانتهاك الجنسي لقاصرين في جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال. وإنه لأمر مؤسف حقا ويشكل مفارقة أن يستغل أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المكلفون بمهمة رئيسية هي حماية المدنيين، النساء والفتيات والفتيان الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة للغاية لارتكاب هذه الانتهاكات الحقيرة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تؤيد أنغولا تماما سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وترحب بالالتزام المستمر وبتعزيز التدابير الرامية إلى حمايتهم استنادا إلى مبادئ الشفافية والمساءلة والحيدة. ونؤيد أيضا الاقتراح الذي طرحته إسبانيا في هذا الصباح لزيادة وجود مستشاري شؤون حماية المرأة في الميدان لرصد وتحليل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والإبلاغ عنه، ولتيسير الحوار مع أطراف النزاع بشأن الالتزامات المتعلقة بالحماية، كجهد لتعزيز الوقاية والإنذار المبكر والاستجابة في الوقت المناسب للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وفي الختام، ما زال هناك تفاوت كبير بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في البلدان المتضررة من الصراعات، والتي كثيرا ما تقلل من شأن هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تشجع تشاد المجتمع الدولي على مساعدة الحكومات في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق وضع وتنفيذ خطط عمل واستراتيجيات وطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص.

السيد رايكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود أن أهنئكم، السيد الرئيس، على بدء رئاستكم لشهر حزيران/يونيه.

(تكلم بالإنكليزية)

وأنا ممتن جدا لفرنسا على عقد هذه المناقشة اليوم. إن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تشكل أولوية عليا بالنسبة للمملكة المتحدة، ويسرني للغاية أن بلدي يتولى صياغة النصوص المتعلقة بهذه المسألة في مجلس الأمن.

وأشارك الآخرين في الترحيب بالإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها من المتكلمين في هذا الصباح، والتي كانت مؤثرة وجعلتنا نشعر بالتواضع. وإذا سمحتم لي، أود أن أقتبس كلمات وردت على لسان مقدمة إحاطة إعلامية في وقت سابق:

”أتت الدولة الإسلامية ليس فقط لقتلنا ... ولكن لأخذنا ... كأدوات لتباع بالأسواق مقابل القليل من المال أو حتى بدون مقابل (S/PV.7585، صفحة ٨).

”كأدوات لتباع بالأسواق“– تلك هي كلمات نادية مراد باسي طه، الناشطة الأيزيدية التي خاطبت

مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر. وقد اختتمت بيانها بالقول:

”يجب أن تتوقف الآن هذه الجرائم ضد المرأة وضد حريتها“ (المرجع نفسه، ص ٩).

كان ذلك قبل ستة أشهر. ومن المحزن أن تشير الإحاطات الإعلامية وتقرير الأمين العام (S/2016/361) بوضوح إلى أننا لم نحقق ذلك حتى الآن. فنحن لم نضع حدا لهذه الجرائم بعد. والجرائم مستمرة – في سورية وفي العراق وفي أماكن أخرى بعيدة كأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وردا على ذلك، لا يمكن أن نرتدع. ويجب أن تكون جهودنا بلا هوادة، وبالمثل، بعيدة المدى. وإنني أتطلع إلى العمل مع إسبانيا بشأن النقاط العملية الخمس التي اقترحها رومان. ولدي أربع خطوات، سأقترحها اليوم.

الخطوة الأولى: علينا أن نبدأ بإنهاء حالة الفوضى التي تزدهر في ظلها جماعات مثل داعش وبوكو حرام. فهذه الجماعات لا تعترف بالقوانين. وهي لا تعترف بالحدود. إنها تعمل مع الإفلات من العقاب، دون أي اعتبار للسلطات الشرعية أو لحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص الذين تقوم باستعبادهم والاتجار بهم. وهذا هو السبب في أن المملكة المتحدة تؤدي دورا نشطا في التحالف الذي يسعى إلى هزيمة داعش واستعادة الأراضي التي يدعي التنظيم خضوعها لحكمه. ولهذا السبب، نعمل بلا كلل في سورية باعتبارنا جزءا من المجلس وجزءا من الفريق الدولي لدعم سورية من أجل التوصل إلى حل سياسي سلمي، ينهي الأزمة التي أدت إلى نمو داعش. ولهذا السبب، نعمل بشكل وثيق مع البلدان الأخرى التي تواجه تأثير المتطرفين المزعزع للاستقرار، كي لا تترسخ مشاعر الكراهية التي يبثونها. وجهودنا الرامية إلى هزيمة داعش تؤتي ثمارها ببطء، حيث فقد التنظيم بالفعل أكثر من ثلث الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرته في سورية والعراق. لكنّ هذا مجرّد خطوة أولى.

الخطوة الثانية: نحن بحاجة أيضا إلى كفالة أن تكون الجيوش وقوات الأمن قادرة على منع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تكون مدربة ومجهزة للقيام بذلك. وعلى سبيل المثال، تدرب المملكة المتحدة قوات البشمركة في العراق لتتمكن من الاستجابة بحساسية وعلى نحو ملائم لاحتياجات ضحايا أعمال العنف الجنسي والاتجار بالبشر التي يقوم بها داعش. ونحن ندرك أن هذه ليست مسألة مقصورة على أحد أركان المعمورة. ولهذا السبب، ندرب أيضا حفظة السلام والجنود الأفارقة، بما في ذلك الجيش في مالي. ولهذا السبب، ندرب قواتنا، فضلا عن قوات كرواتيا ورومانيا وسلوفينيا والمغرب وقيرغيزستان. ولدينا جميعا دور نؤديه. فقوات الشرطة والقوات العسكرية في بلداننا ذاتها بحاجة إلى أن تكون أكثر تمثيلا لمجتمعاتنا من خلال زيادة تجنيد المرأة والنهوض بها بقدر أكبر. وإذا ما كان للأمم المتحدة نفسها أن تضطلع بدورها كاملا في إنهاء آفة العنف الجنسي، فلا يمكن – ولا يجب – أن تكون جزءا من المشكلة. ولا ينبغي مطلقا أن يشارك أي من يعتمر الخوذة الزرقاء للأمم المتحدة في أعمال عنف أو استغلال أو انتهاك جنسي، أو أن يرتبط بها بأي شكل من الأشكال. وأي من يرتكب هذه الجرائم، سواء كان من حفظة السلام أم من متعصبي داعش، يجب أن يواجه العدالة. فالمساءلة لا يمكن أن تكون انتقائية.

ولهذا السبب، وفيما يخص الخطوة الثالثة، تقوم المملكة المتحدة ببناء قدرات الحكومات والهيئات القضائية والشرطة والجيش والمجتمع المدني من أجل تعزيز الملاحقة القضائية للعنف الجنسي. وقد فعلنا ذلك في أوغندا، والبوسنة والهرسك، وسورية، والعراق، وكوسوفو، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيبال. وينبغي أن تفضي هذه الجهود إلى قدر

أكبر من التحقيقات والمحاكمات، من خلال المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المحاكم المحلية والمختلطة. ولا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم.

وفي الخطوة الرابعة، نحن بحاجة إلى تحدي الوصم الضار الموجه ضد ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع. وتنبذ الأسر في كثير من الأحيان الضحايا والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، وينفون من مجتمعاتهم المحلية. وعندما تفلت إحدى الضحايا من أهوال العنف الجنسي، ينبغي أن تجد الأمل والدعم، وليس النبذ والصمت. ولذلك، دعونا نتحدى معا جميعا أي ثقافة تتقبل الجنس أو تتغاضى عنه أو تبرره.

وأود أن أختتم بياني بهذه الفكرة الأخيرة. إذا أردنا أن ننجح في وضع حد لهذه الجرائم، كما ناشدتنا الناشطة الأيزيدية نادية مراد، فسنكون بحاجة إلى أوسع دعم ممكن من القاعدة الشعبية، وصولا إلى المنظمات العالمية. ويعني ذلك العمل مع المنظمات غير الحكومية. إنها منظمات شريكة مهمة. وتعمل المملكة المتحدة مع منظمات مثل صندوق (Tearfund)، لدعم ضحايا العنف الجنسي في المناطق النائية من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهي تساعد النساء والفتيات اللائي هن في حاجة ماسة إلى المساعدة، في مناطق تجد الحكومة صعوبة في الوصول إليها.

ومع ذلك، خلال الأسبوع الماضي، قدمت أكثر من ٢٥٠ منظمة غير حكومية طلباتها للحصول على اعتماد الأمم المتحدة، وجرى تأجيلها أو رفضها، لأسباب زائفة في الغالب. وتتولى العديد من هذه المنظمات غير الحكومية مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، وعن المرأة، والمسائل الجنسانية. إن تلك المنظمات تمكّن المرأة، وبوسعها تمكين جهودنا الرامية إلى كفالة عدم معاملة النساء والفتيات بعد الآن كسلعة معروضة في الأسواق. ونحن بحاجة إلى اعتمادها وليس رفضها. ولذلك، فإنني أدعو لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية، إلى وضع حد لهذه التأجيلات التعسفية وقبول اعتماد تلك المنظمات غير الحكومية. وآمل أن ينضم لي الجميع هنا في توجيه هذا النداء.

السيد إبراهيم (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتهنئة فرنسا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه، وأن أعرب عن ثقة وفد بلدي الكاملة في قيادتكم القديرة، سيدي الرئيس. واتضح ذلك بالفعل خلال اليوم الثاني من رئاسة فرنسا، بعقد مناقشة مفتوحة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مع التركيز على أبعاد الاتجار بالبشر. إننا نشيد بالمبادرة الفرنسية والمذكرة المفاهيمية المفيدة في توجيه مناقشاتنا اليوم (S/2016/496، المرفق).

أود أيضا أن أشيد بالوفد المصري على رئاسته الناجحة الشهر الماضي.

ويعرب وفد بلدي عن تقديره للأمين العام بان كي – مون على ملاحظاته، ونعيد التأكيد على دعمنا الثابت لجهود الأمم المتحدة التي تبذلها في مجال مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. أود أيضا أن أنوه بالالتزام وعمق الخبرة والشهادات التي وردت في بيانات مقدمي الإحاطات الإعلامية، وهم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، زينب بانغورا؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، السيدة ماريا غراتزيا غيماريانارو؛ والسيدة ليزا ديفيس.

وترحب ماليزيا باعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2015/25، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي اعترف بأثر الاتجار بالبشر في حالات النزاع المسلح، وخاصة على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال. وشكل ذلك خطوة هامة صوب اتخاذ إجراءات منسقة ومستدامة للتصدي للاتجار بالبشر، باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتكشف هذه المناقشة المفتوحة اليوم، المزيد من الروابط المقلقة والمنتشرة بين

الاتجار بالأشخاص، وأعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن الواضح أن التشرد الجماعي للسكان جراء النزاع المسلح، أدى إلى تفاقم ضعف النساء والفتيات، وزيادة قابليتهن لأن تقعن فريسة للمتاجرين بالبشر عديمي الضمير.

إننا لا نزال نشهد الآثار المروعة للعنف الجنسي الذي يستخدم ليس كتكتيك بغيض للحرب فحسب، بل أيضا كأحد أساليب الإرهاب البغيضة من جانب جماعات مسلحة من غير الدول، بما في ذلك من خلال عمليات الاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات. وتتطلب هذه الوتيرة المروعة في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، اهتماما متجددا واستجابات مبتكرة من جانب المجتمع الدولي، نأمل أن يجري استكشافها خلال هذه المناقشة، التي نقدم فيها الإسهام التالي.

يقدم تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) هذا العام، كذلك أدلة مقلقة عن استخدام الإرهابيين والجماعات المتطرفة العنيفة المتعمد والمنهجي والاستراتيجي لأعمال العنف الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات. لقد أصبح العنف الجنسي ضد النساء والفتيات واقعا مشتركا صادما في مناطق النزاع. وفي عالم استرقاقهن، فإنهن تستخدمن لاستدراج وتجنيد المقاتلين بوعدهم بالزوجات والرقيق الجنسي، من أجل انتزاع الفدية من المجتمعات المحلية أو كوسيلة للحصول على الأموال من خلال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. ويتطلب منا الاستغلال المشين والسافر للنساء والفتيات لتمويل أنشطة الجماعات الإرهابية، توسيع الاستراتيجيات القائمة في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك كبح التدفقات المالية إلى الجماعات الإرهابية الناجمة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونعتقد أنه ينبغي التركيز بشكل أكبر على هذه المسألة خلال الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي سيجري خلال هذا الشهر.

وبينما تستمر المناقشة المفاهيمية بشأن الإرهاب والتطرف العنيف، سنكون مقصرين إذا أغفلنا الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المرأة في الوقاية من هاتين الظاهرتين والتخفيف منهما. وفي هذا الصدد، ترحب ماليزيا بتوصيات الأمين العام الواردة في خطة العمل لمنع التطرف العنيف، التي تركز على حماية المرأة ومشاركتها وتمكينها، باعتبار ذلك محوريا في استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف.

وفي مواجهة الجريمة العابرة للحدود، مثل الاتجار، يعد تعاون الهيئات الإقليمية والدول الأعضاء أمرا حتميا، لا سيما عندما تمر طرق الاتجار بمناطق النزاع، ويكون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات قائما. ودعما لهذه الإجراءات المتضافرة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وقعت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في كوالالمبور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بغية تعزيز التعاون الإقليمي بين بلدان الرابطة، بما في ذلك التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات.

ويدرك وفد بلدي تمام الإدراك التحديات التي تواجهنا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، كما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ولا تزال ماليزيا ملتزمة بالتصدي لهذه الآفة. والأهم من ذلك، أننا قد اتخذنا ونواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين استجابتنا، التي تستند إلى نهج شامل ينطوي على مجموعة واسعة من الشركاء وأصحاب المصلحة. وعلى سبيل المثال، تدعم حكومة ماليزيا بشكل مباشر، عمل ٧٥ منظمة غير حكومية تعمل في مجال دعم ضحايا الاتجار بالبشر في البلد عن طريق توفير الخدمات الأساسية لهن، مثل المساعدة القانونية والطبية واللوجستية.

وعلى مستوى الإنفاذ، فإننا نحافظ على الروابط القوية والتعاون بين الإنتربول ورابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، لتعطيل وتفكيك شبكات الاتجار الدولية والإقليمية.

ويجب أن يأتي الإنقاذ والإنعاش وإعادة إدماج النساء والأطفال والرجال المتضررين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، في صلب أعمالنا. وكثيرا ما يعاني ضحايا العنف الجنسي مرتين، أولا جراء الأفعال الشنيعة نفسها، ومن ثم جراء الوصم الذي يلحقها كونها وقعت ضحية. ويمكن أن يستمر الوصم لأجيال، ولا سيما بالنسبة للأطفال المولودين من ضحايا العنف الجنسي، الذين تتخلى مجتمعاتهم المحلية عنهم أحيانا أو تنبذهم بشكل غير عادل. ويجب التصدي للوصم من خلال تشجيع المزيد من التعاطف والفهم والوعي، من القاعدة الشعبية وإلى أعلى المستويات السياسية. إننا نشجع بقوة على إشراك المجتمع المدني، والزعماء المجتمعيين والدينيين في عكس التصورات السلبية لضحايا العنف الجنسي، ولا سيما الأطفال المولودين لضحايا العنف الجنسي، الذين كثيرا ما يتم تجاهلهم في جهود إعادة الإدماج.

وبالإضافة إلى ذلك، نؤيد تقديم المساعدة الشاملة في الوقت المناسب وخدمات الرعاية الصحية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، من أجل المساعدة على تعافيهن، وإعادة إدماجهمن في مجتمعاتهن المحلية. وعلاوة على ذلك، فإننا نشجع الأطراف المانحة على تخصيص المزيد من التمويل لبرامج إعادة الإدماج، لتمكين المرأة والفتيات، خصوصا فيما يتعلق ببرامج المعيشة وفرص التعليم.

ونحن نحتفل باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع في وقت لاحق من هذا الشهر، تنضم ماليزيا إلى المجتمع الدولي في التعهد بتضامنها مع جميع الناجين وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع. إن كرامتهم وتصميمهم على التغلب على المعاناة الهائلة، تقدم شهادة قوية وتعمل بمثابة تذكير لنا بأن نضاعف جهودنا للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع. وأختتم كلمتي باغتنام هذه الفرصة للإشادة بالعمل الحثيث للممثلة الخاصة بانغورا ومكتبها، وكذلك بفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع على توفير التحليلات وتحفيز الاستجابات في هذا الميدان. ونؤكد لهم دعمنا المتواصل لعملهم. كما أتفق مع السيدة بانغورا في ملاحظاتها الختامية عندما قالت إنه قد يتأخر تحقيق العدالة، ولكن لن يمنع كلية.

السيد تاولا (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): نتمنى لكم كل التوفيق، السيد الرئيس، في قيادتنا في مجلس الأمن هذا الشهر. كما نقدر حضور الأمين العام والسيدة بانغورا والسيدة غيامارينارا والسيدة ديفيس ومساهماتهم القيمة.

يرسم تقرير الأمين العام الأخير (S/2016/361) ومقدمو الإحاطات الإعلامية صورة مزعجة للغاية. لقد شعرنا بالفزع إزاء الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي من قبل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة. ولم تكن تلك حوادث معزولة. فهي تمثل نمطا وسياسة. ومن المؤسف، بالنظر إلى حقائق نزاعات اليوم، أن العديد من الضحايا بعيدون عن متناول آليات الحماية الوطنية والدولية. ومع ذلك، توجد خطوات يمكن أن نتخذها لمعالجة أسباب هذا الاتجاه المزعج، وردع ووقف أعمال العنف التي تحدث، وضمان المساءلة عن تلك الجرائم، وتقديم الدعم للضحايا.

أولا، يجب علينا أن نضاعف الجهود الرامية إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى تعرض المدنيين للإساءة والاستغلال وتسمح للجماعات الإرهابية والإجرامية باقتراف هذه الجرائم مع الإفلات من العقاب. تنتج الطفرة في العنف الجنسي المتصل بالنزاع في كثير من الأحيان عن تطاول أمد النزاع وانهيار

آليات الحماية والأطر القانونية الوطنية. فلا يمكننا أن نتوقع تحسنا كبيرا حتى تحل تلك النزاعات وتهزم الجماعات نفسها المسؤولة عن أغلب الجرائم.

ثانيا، نحن بحاجة إلى مناهضة الخطاب الذي يحاول تقنين وتبرير هذه الممارسات. إن الوعد بعروس أو رقيق جنسي يشكل عاملا حفازا للعديد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ونؤيد دعوة الأمين العام إلى إدماج الجهود الرامية إلى مكافحة الاستهداف المنهجي والمتعمد للمدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، في استراتيجياتنا لمنع التطرف العنيف ومكافحته. كما نرحب كذلك بإدراج العنف الجنسي في حالات النزاع كأحد مجالات التركيز في التقرير الأخير للأمين العام بشأن التهديد الاستراتيجي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

ثالثا، نحن بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود على الصعد المحلي والإقليمي والدولي. فعلى الصعيد المحلي، نحن بحاجة إلى ضمان وجود أطر وعمليات وطنية قائمة لمقاضاة الرعايا، بما في ذلك في الخارج. ونحن بحاجة إلى العمل بفعالية مع الدول الأخرى لتحديد هوية هؤلاء الأفراد. فقد انصب تركيزنا في نيوزيلندا على تجريم الاتجار بالأشخاص وتعطيل الشبكات الإجرامية والإرهابية والتصدي للجرائم ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تعقب الأصول المالية ومصادرها. وقد تم تشديد التشريع في نيوزيلندا، بوصفها طرفا في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمع وعقاب مرتكبيه، بحيث يمكن توجيه التهم إلى رعايانا من المواطنين والمقيمين على هذه الجرائم، حتى لو وقعت خارج نيوزيلندا. إن ذلك يعمل كرادع ويكفل إمكانية مساءلة المتاجرين بالبشر.

إن التعاون الإقليمي والعالمي القوي وتبادل المعلومات أمر حيوي. وقد كان لإسهامنا النشط في الجهود الإقليمية الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، من خلال عملية بالي، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مكاسب ملموسة. فقد قادت نيوزيلندا، في عام ٢٠١٥، فترة عمل مشتركة ركزت على تعطيل شبكات الاتجار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من خلال سلسلة من عمليات إنفاذ القانون المنفصلة ولكنها منسقة. وقد حققت المبادرة نجاحا كبيرا، وتم الشروع في فترة عمل مشتركة ثانية الشهر الماضي.

وعلى الصعيد الدولي، فإن لمجلس الأمن دور يؤديه، بما في ذلك من خلال نظام الجزاءات المفروضة تنظيم داعش/القاعدة. وكما أوضح الأمين العام، فإن الاتجار بالنساء والفتيات هو مصدر تمويل لتنظيم الدولة والجماعات التابعة له، وهو كذلك أداة للتجنيد. يحدد القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) مجموعة من التدابير لتجفيف جميع مصادر تمويل تلك الجماعات، بما في ذلك خيار إدراج الذين يقومون بتحويل الأموال المتأتية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. غير أنه يتعين على الدول الأعضاء القيام بنشاط باقتراح أسماء الأفراد والكيانات المنخرطين في هذه الأنشطة لإدراجهم في القائمة، حتى تكون فعالة. إن نيوزيلندا مستعدة، بصفتها رئيسا للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة/القاعدة، لمناقشة الكيفية التي يمكن أن تصبح بها الجزاءات أكثر فعالية في معاجة الاتجار بالبشر بوصفه عاملا تمكينيا للجماعات الإرهابية.

وأخيرا، يجب ألا نغفل في الأجل الطويل عن الحاجة إلى تضميد الجراح التي لحقت بالأفراد والمجتمعات ومحاسبة الجناة الأكثر مسؤولية. لقد ارتكبت جرائم عديدة في السنوات الأخيرة في سورية والعراق وشمال نيجيريا وفي أماكن أخرى. وعلينا أن نتأكد من تقديم مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع إلى العدالة. وفي الوقت نفسه، من الأهمية بمكان أن ندعم الجهود الرامية إلى جمع الأدلة وحفظها.

وكذلك يجب أن يتلقى ضحايا هذا العنف – من النساء والفتيات والرجال والفتيان – الدعم الكافي، كما ذكر

آخرون. فهذا أمر ضروري لتخفيف معاناتهم وكذلك لتمكين إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم من دون تحيز أو وصم. فيجب علينا تحويل الوصمة من الضحايا إلى الجناة من خلال التعليم والتواصل مع المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين. وحيثما لا يمكن إعادة إدماج الناجين في مجتمعاتهم المحلية، يمكن لإعادة التوطين أن تكون أداة حماية هامة. ونهيب بجميع الدول أن تكفل أخذ احتمال التعرض للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في الاعتبار عند إشراك آليات حماية اللاجئين. ويجب علينا كمجلس أمن وكمجتمع دولي، أن نفعل كل ما في وسعنا من أجل وقف الاتجار بالبشر، وإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. ويجب أن نساعد الضحايا على إعادة بناء حياتهم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا لفرنسا.

أشكر الجميع بحرارة على مداخلاتهم القوية والمفيدة للغاية، التي تعكس توافقا في الآراء – إجماعا في الإرادة – على وقف ظاهرة العنف الجنسي والاتجار بالنساء والأطفال في حالات النزاع غير المقبولة والمقززة. وأود أن أنوه بصفة خاصة بالجهود التي يبذلها الأمين العام والاهتمام الشخصي الذي تبديه ممثلته الخاصة، السيدة زينب بانغورا. فهي لم تجتمع بضحايا النزاع في الميدان فحسب، بل تحلت بقوة مكنتها من اقتراح السبل الكفيلة بمكافحة العنف الجنسي في حالات الأزمات أو النزاع. وقد كانت الرؤية التي طرحتها في ذلك السياق المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، السيدة غيامارينارو، عن محنة النساء والفتيات ملفتة جدا للنظر. وأخيرا، دعت شهادة السيدة ديفيس هنا في المجلس إلى تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة أسباب ونتائج مختلف أشكال العنف الجنساني.

لقد تم تحديد وذكر العواقب المترتبة على الإتجار بالنساء والأطفال في حالات النزاع بوضوح اليوم. فهي من ناحية، تدمر حياة أفراد وأسر بأكملها وروابط اجتماعية ومجتمعية وتعمل على نبذ الضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب. ومن ناحية أخرى، فإن الاتجار بالجنس يغذي الإرهاب مباشرة، ليس بزيادة الموارد المالية لهذه الجماعات فحسب، بل كذلك بجذب المجندين الجدد عن طريق الوعود بالزواج القسري أو ”التعويض الجنسي“ – وهي أعمال بغيضة يقوم بها تنظيم داعش وأمثاله.

وينبغي، أمام تلك العواقب المأساوية المعروفة جيدا، أن تؤخذ أسباب الاتجار للأغراض الجنسية في الاعتبار بشكل أفضل. فهي تستند إلى عدم المساواة بين الجنسين، وهي المرحلة الأولى نحو معاملة أجساد النساء والفتيات كسلع. ويجب، لعلاج هذا الوضع، من جملة أمور أخرى، تعزيز تمكين المرأة في مجالات التعليم والصحة، حيث يجب أن يحصلن على الخدمات المناسبة. ويشمل ذلك خاصة الحصول على إمكانية الإجهاض في حالات الاغتصاب في حالات النزاع، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين.

ومن الحقوق الأساسية لجميع النساء أن تتمكن كلٌّ منهن من اتخاذ قراراتها بنفسها، وهو ما جعلته فرنسا مسألة ذات أولوية. وإن من مسؤولية سائر الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الاستقلالية والسلطة السياسية والاقتصادية، فضلا عن حق السيطرة على جسدها. ولا يجوز لأي ثقافة أو أي من العادات السائدة في أي من المجتمعات أو البلدان أن تقلل من سلطة صنع القرار وحرية الاختيار هذه.

وتقع على عاتق مجلس الأمن أيضا مسؤولية جماعية عن مكافحة الاتجار بالجنس. ويعوق تناول المجلس المسائل الجنسانية بصورة غير كافية بسبب الخلافات بين أعضائه، تحسين وضع المرأة في حالات النزاع. وبالمثل، كثيرا ما يُنظر إلى مسألتي العنف الجنسي في حالات النزاع والمرأة والسلام

والأمن على أنهما منفصلتان عن التهديدات للسلم والأمن الدوليين التي ينظر فيها المجلس يوميا.

وفي واقع الأمر، فإن العنف الجنسي هو أحد الاستراتيجيات التي تستخدمها الجماعات الإرهابية من قبيل داعش أو جماعة بوكو حرام، ويمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في الأجلين القصير والطويل معا. وما برحنا نشهد ذلك في سوريا والعراق وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وغيرها. وقد يصبح الأطفال الذين يولدون من جراء العنف الجنسي اليوم مجرمي الغد أو إرهابييه. وعليه أود أن أقدم أربعة مقترحات للإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن والأمانة العامة بشأن هذا الموضوع:

أولا، يجب علينا أن نعزز حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام عبر إنشاء وحدات متخصصة للرصد تتألف من خبراء حقوق الإنسان ويتم فيها التعاون بين الشرطة والجهاز القضائي بغية تحسين سبل الكشف عن المخاطر عن طريق الدوريات والكشف عن أسواق النساء وتفكيك شبكات الاتجار. وستتيح المناقشة المفتوحة التي سيرأسها وزير خارجية فرنسا، السيد جان – مارك إيرو في ١٠ حزيران/يونيه فرصة لمزيد من الحديث عن تلك الإمكانية.

ثانيا، ينبغي أن نحسّن إدراج مسألة الاتجار بالبشر في مناقشات المجلس. وقد كان البيان الرئاسي S/PRST/2015/25 الصادر في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي خطوة هامة في ذلك الصدد، وكذلك تقرير الأمين العام الذي يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إعداده حاليا، والذي يتوقع تقديمه إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ومن الضروري أيضا مواصلة العمل على التعرف على الأفراد والكيانات التي تسهم في تمويل الجماعات الإرهابية بمشاركتها في الاتجار لأغراض العنف الجنسي، بما في ذلك عبر أنشطة لجان الجزاءات.

ثالثا، من الضروري أن نواصل على نحو منتظم زيادة إدماج الجرائم ذات البعد الجنسي في جهود الوساطة ومفاوضات السلام أو اتفاقات وقف إطلاق النار، ويجب أن ينظر إليها على أنها انتهاك لوقف إطلاق النار، شأنها في ذلك شأن غيرها من الفظائع.

وأخيرا، يجب علينا تعزيز دور المرأة ومشاركتها في استراتيجيات مكافحة الاتجار والإرهاب، وخاصة في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الأسواق الحقيقية والافتراضية التي يتم فيها الاتجار بالنساء والأطفال في إفلات من العقاب. وتعدُّ مكافحة الإفلات من العقاب في هذا المجال أولوية في حد ذاتها، في حين أن تعبئة جهودنا في هذا الصدد أمر أساسي.

وأود أن أختتم ملاحظاتي بالترحيب بالتزام الأمين العام بعدم التسامح إطلاقا مع جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيين. ويجب علينا جميعا أن نكون مثالا يحتذى في سياق البعثات التي أذنت بها الأمم المتحدة وغيرها. ومن الأهمية بمكان أن تعتمد الأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن الدول الأعضاء، تدابير ملموسة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف الجنسي. وقد نفّذت فرنسا بالفعل طائفة واسعة من التدابير في ذلك الصدد، وأبلغت عنها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. ولدينا عزم لا يتزعزع في تلك المسألة.

وتكتسي مناقشة اليوم أهمية بالغة في تحديد التحديات والحلول المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وإن لمجلس الأمن الآن مسؤولية جماعية عن تنفيذ أكثر الحلول فعالية، وعليه أن يواصل حشد جهوده في تلك المسائل. ومن المقرر عقد الاحتفال باليوم الدولي الأول للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع هذا الشهر في ١٩

حزيران/يونيه. وسيتيح الفرصة لمواصلة تعبئة المجتمع الدولي في هذه المسألة ذات الأولوية بالنسبة لفرنسا والأمم المتحدة.

وأستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

وأود أن أذكر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد على أربع دقائق بغية تمكين المجلس من الاضطلاع بأعماله بسرعة. أما الوفود التي لديها بيانات طويلة، فيُرجى منها تعميم النصوص المكتوبة والإدلاء ببيان موجز عند التكلم في القاعة. وأود أن أناشد المتكلمين أن يتلوا بياناتهم في حدود السرعة الطبيعية كي يتسنى إنجاز ترجمة شفوية دقيقة.

وأعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد سكوغ (السويد) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم المناقشة المفتوحة اليوم التي تبني على الجهود الهامة التي بذلها مجلس الأمن خلال السنوات الماضية، وعلى اقتراحاتكم المحددة للغاية التي قدمتموها أثناء مداخلتكم.

يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة – أيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج وبلدي السويد.

وأود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على إسهاماتهم اليوم، وقبل ذلك على العمل الذي يضطلعون به في هذا الموضوع الهام للغاية. وأود أيضا أن أعرب عن دعمنا القوي لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة بانغورا، ومكتبها، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. ويكتسي الدعم الذي يقدمونه إلى الدول الأعضاء في كفالة توفير الدعم للضحايا وتعزيز القدرة على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، علاوة على الإفلات من العقاب أهمية بالغة.

وعلى الرغم من جهودنا المشتركة وشعورنا بالغضب، ما تزال آفة العنف الجنسي مستمرة بما لها من مختلف الجوانب والمظاهر. ومع ذلك، فإن القاسم المشترك هو أنه ليست هناك منطقة بمنأى عنها. ويلزمنا هذا بالعمل معا في شراكة لوضع استجابات ملائمة لها.

فنحن نعيش في زمن يشهد تدفقات استثنائية للمهاجرين واللاجئين. وغالبا ما يكون الأشخاص الفارون هم الأكثر يأسا وضعفا ما يجعلهم فريسة سهلة للاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويلزمنا ذلك بتوفير الحماية لمن هم في حاجة إليها. ويقدم الدعم في بلداننا إلى طالبي اللجوء بمختلف السبل، بما في ذلك تقديم الدعم المالي الأساسي وتوفير خدمات الرعاية الصحية والسكن. وليست هذه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وصون كرامة الأشخاص فحسب، بل إنها وسيلة أيضا لمكافحة استغلال الضعفاء.

ومع ذلك، فإن علينا أن نبذل جهودنا الوطنية في سياق برنامج عمل أوسع نطاقا لبناء السلام والحفاظ عليه، فضلا عن تحقيق التنمية الطويلة الأجل على الصعيد العالمي. ويشمل ذلك التصدي للأسباب الجذرية للنزاعات ومكافحة الفقر وبناء القدرات الوطنية بدعم من تخصيص الموارد المستدامة في الأجل الطويل.

ولكي نكفل نجاح هذا النهج، فإن من الضروري إحداث تغيير في منظورنا لهذه المسألة على مختلف المستويات. أولا، يتعين علينا إيلاء المزيد من الاهتمام للوقاية. ويجب علينا – تحقيقا لتلك الغاية – أن نحول اهتمامنا بالمرأة بوصفها ضحية إلى المرأة بوصفها عاملا للتغيير. ويجب أن نعزز الروابط بين التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها السياسية على قدم المساواة وتمتعها الكامل بحقوقها الإنسانية. ويجب علينا أيضا إحداث التغيير اللازم في المؤسسات والقواعد والسلوك، فضلا عن إشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين.

ثانيا، يتعين علينا إيجاد نهج دولي مؤسسي أكثر شمولا. ويتعين علينا مواصلة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات على جميع المستويات. ويتعين علينا بناء شراكات أكثر دينامية مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويتعين علينا بناء القدرات وتعزيز الملكية الوطنية والعمليات الشاملة. وفي ذلك السياق، فإننا فخورون بأن نكون من بين أكبر المساهمين في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء في عمله الرامي إلى تعزيز القدرات الوطنية في جهود الوقاية والاستجابة.

ونؤيد أيضاً عمليات السلام التي تحضر فيها المرأة على طاولة مفاوضات السلام والتي تساهم فيها المنظمات النسائية. وتحتاج الجهات الفاعلة غير الحكومية أيضاً إلى المشاركة في هذا الجهد. كما ينبغي تسخير إمكانات الزعماء التقليديين والدينيين. وفي هذا السياق، أود أن أرحب بحقيقة أن الممثلة الخاصة للأمين العام السيدة بانغورا ومكتبها يعملان مع الجهات الفاعلة من غير الدول لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ونقطتي الثالثة والأخيرة تتعلق بما سبقها. إننا بحاجة إلى إيجاد الموارد وتأمين الالتزامات القوية الطويلة الأجل. ويتعين على المجتمع الدولي أن يبقى منخرطاً بسخاء ويقدّم تمويلاً مستداما ويمكن التنبؤ به وطويل الأجل لجهود السلام والتنمية، بما في ذلك تعزيز قدرة الدول على التصدي للتحديات التي يشكلها الاتجار بالبشر والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. تقدّم بلدان الشمال الأوروبي التمويل الطويل الأجل من أجل السلام والتنمية بطائفة واسعة من السبل، وهي تعترف بدور المرأة كعامل للسلام وتناصره. إن شبكة النساء الوسيطات في بلدان الشمال الأوروبي، التي تهدف إلى المساهمة في جهود الوساطة في الأمم المتحدة، هي واحدة من العديد من الطرق التي نعبّر فيها عن ذلك الالتزام، كما هي أهدافنا السخية للمساهمات غير المخصصة المقدمة إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة.

وفي ١٩ حزيران/يونيه، سنحتفل باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع للمرة الأولى. وسيمثل هذا التاريخ فرصة للمجتمع الدولي لزيادة المساءلة ورفع الوعي وإثبات عزمه على مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لآفة العنف الجنسي في حالات النزاع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد براون (ألمانيا) (تكلم بالفرنسية): أقدم احترامي للرئاسة الفرنسية.

(تكلم بالإنكليزية)

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الحسنة التوقيت في مستهلّ رئاسة فرنسا لمجلس الأمن. لقد بينت الإحاطات الإعلامية المفيدة اليوم مرة أخرى أن القضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بحاجة إلى أن يكون في صلب عمل المجلس. وعلى غرار الآخرين، أود أن أشكر السيدة ليزا ديفيس بصفة خاصة على بيانها وتوصياتها الممتازة، المتأصلة في أعمال فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن الذي يعمل دون كلل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز الجنسي.

ومن الملفت للنظر أن جرائم العنف الجنسي تنفرد في فظاعتها، حتى في سياق النزاعين الوحشيين في سورية والعراق. وإنني أفكر في المحنة التي لا توصف وتعاني منها، في جملة أمور، النساء والفتيات الأيزيديات اللواتي لجأ العديد منهن إلى ألمانيا. تعرّضت هؤلاء النساء والفتيات إلى شكل شاذ من

أشكال الاتجار بالبشر الذي يتطلب منا اهتماماً كاملاً. إن للمجلس، بولايته وسلطته الفريدتين، دوراً رئيسياً يؤديه في التعامل مع هذا الموضوع.

أولاً، شهدنا أن نظم جزاءات الأمم المتحدة يمكن أن تكون أداة فعالة في مكافحة العنف الجنسي. وفي عام ٢٠١٥، أُدرج ١٢ فرداً في نظم الجزاءات الأربعة بسبب العنف الجنسي أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة. وترحب ألمانيا بتلك الجهود، ولكن بوسعنا أن نفعل أكثر من ذلك. وينبغي إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع نظم الجزاءات، على سبيل المثال، من خلال إدراج العنف الجنسي باعتباره معيار التحديد. وقد كان تعزيز الروابط بين مكافحة الإرهاب وبين المرأة والسلام والأمن أيضاً إحدى التوصيات الرئيسية لحلقة عمل نظمتها ألمانيا مؤخراً في برلين. وسنشاطر المجلس قريباً كامل نتائج حلقة العمل، التي حضرها خبراء كبار من الدول الأعضاء والمجتمع المدني.

ثانياً، خلال الاستعراض الرفيع المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت السيدة ينار محمد إحاطة إعلامية إلى المجلس عن العمل الشجاع الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني النسائية في العراق (انظر S/PV.7533). وشرحت كيف تدير منظمتها، في ظل أصعب الظروف، الملاجئ التي هي بمثابة البيوت الآمنة من الاتجار والعنف الجنسي. وهذا يقودني إلى النقطة التي أثرتها بأن منظمات المجتمع المدني يمكنها أن تؤدي دوراً رائداً في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وهي تستحق دعمنا الكامل. إن الإحاطات الإعلامية، مثل تلك التي قدمتها السيدة محمد أو السيدة ديفيس اليوم، توفر دليلاً على أن المجتمع المدني يمكن أن يقدم منظوراً مستقلاً حاسماً في مداولات المجلس.

ثالثاً، إن المقررة الخاصة غيامارينارو ذكّرت بلا كلل هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء بالصلات القوية بين الاتجار والهجرة والنزاعات. وينبغي ألا تقع الدعوة إلى تعميم استجابتنا للاتجار على آذان صماء. وأود أن أؤكد مجدداً دعم ألمانيا الكامل لولاية السيدة غيامارينارو وعملها.

كما ترحب ألمانيا بتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى تعميم تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ولكننا نرى أن تلك الجهود يمكن أن ترتبط على نحو أفضل بالعمليات الأخرى، وأبرزها تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ونخطط قريباً لاستضافة مناقشة من شأنها أن تستكشف سبلاً لتحسين ربط خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠) ببرنامج أعمال المرأة والسلام والأمن.

رابعاً وأخيراً، نحن بحاجة ماسة إلى مضاعفة جهودنا لمكافحة العنف الجنسي، لكننا نحتاج أيضاً إلى تحويل مشاركة جوانب خطة المرأة والسلام والأمن إلى حقيقة. ولا تشمل اللغة التي يتكلم بها المجلس هذه الجوانب إلا في مرات قليلة، إن وجدت، وعندما تكون حاضرة فكثيراً ما تفتقر الإشارات إلى المشاركة إلى التفاصيل. وفي نهج يمكن اعتباره مكملاً لمناقشة اليوم وللمناقشة الأوسع نطاقا بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي تجري كل خريف، تود ألمانيا أيضاً أن تشجع مجلس الأمن والدول الأعضاء ليس على إثارة مسألة المرأة والسلام والأمن في المناقشات المفتوحة المكرسة لها وحسب، بل أيضاً على إدراج المشاركة النشطة للمرأة في عمليات السلام وفي منع نشوب النزاعات عند معالجة نزاعات محددة. ويمكن أيضاً أن تكون هذه المشاركة محور المناقشة السنوية بشأن المرأة والسلام والأمن في شهر أيلول/سبتمبر القادم.

وأودّ أن أختتم كلمتي بإعادة تأكيد التزام ألمانيا الثابت بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

إن تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن أمر ملح أكثر من أي وقت مضى وسوف يبقى إحدى أولوياتنا العليا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة هنغاريا.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر فرنسا على إتاحة هذه الفرصة لنا للتفكير بشأن هذا الموضوع المزعج جداً والمقلق جداً والمروع جداً. كما أشكركم، سيدي الرئيس، على الإجراءات والخطوات الملموسة التي اقترحتموها (انظر S/2016/496، المرفق).

تؤيد هنغاريا بطبيعة الحال البيان الذي سيُدلي به فيما بعد المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

إن الاتجار بالبشر، أو الرق المعاصر، هو خطر عالمي آخذ في الانتشار ويمكن العثور عليه في كل بلد. وإن مستوى انعدام الأمن وانهيار الهياكل الأسرية والمجتمعية وشبكات الأمان الأخرى، وعلى وجه التحديد في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، تزيد من مخاطر تعرض النساء والفتيات، بخاصة، إلى جميع أشكال العنف. ونشعر بقلق عميق لأن الاتجار بالأشخاص، الذي غالباً ما يكون لأغراض الاستغلال الجنسي، قد أصبح سمة متكررة ومنتجاً ثانوياً للنزاعات المسلحة.

ويعرض تقرير الأمين العام الصادر مؤخرا عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) صورة مزعجة للغاية لجماعات، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعة بوكو حرام، وهي تستخدم الرق والعنف الجنسي كمؤسسة، وكثيراً ما تستهدف به الأقليات العرقية والدينية لتيسير التجنيد بقطع وعود للمقاتلين الذكور بالحصول على النساء، ولتوليد الإيرادات وترويع السكان أو تشريد المجتمعات المحلية من الأقاليم الاستراتيجية. ونرى في تنامي وجود داعش في المناطق الليبية التي تمثّل مسالكَ شائعةً للاتجار بالبشر عبر البحر الأبيض المتوسط أمراً مقلقاً جدا. وترى هنغاريا أنه سيلزم اتخاذ عدد من الخطوات إذا أردنا مكافحة التهديد العالمي على نحو أكثر فعالية.

أولا، سيتعين على الدول الأعضاء القيام بدور قيادي وأكثر فعالية في مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والاتجار بالبشر.

ثانيا، يمثل التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة أمرا أساسيا. وفي هذا السياق، تدرك هنغاريا أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما برح يواصل دعم الدول الأعضاء في تقديم المساعدة التقنية – عند الطلب – في المساعدة على التنفيذ.

ثالثا، نرى أن ثمة حاجة ملحة إلى الاضطلاع بجهود الوقاية والحماية. وتتشاطر هنغاريا الرأي القائل بأن استراتيجيات وقاية النساء والفتيات وحمايتهن من الاتجار في حالات النزاع يجب أن تراعي المنظور الجنساني والاعتبارات الجنسانية. ومن الحيوي حماية النساء والفتيات اللائي يتعرضن للاستغلال على أيدي الجماعات المتطرفة. يجب علينا أيضا نحن الدول الأعضاء التأكد من أن الذين نرسلهم لحماية السكان لا يقومون باستغلالهم.

رابعا، تنبغي كفالة المساءلة عن العنف الجنسي والاتجار بالبشر. ونشدد على الحاجة الشديدة إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم للعدالة. ومن السهل للغاية الإشارة دائما إلى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها المنتدى الذي ينبغي أن تُجرى فيه هذه المحاكمات؛ ولكن يجب ألا ننسى أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول. فيجب على الدول أن تكثف جهودها في العثور على الجناة وتقديمهم إلى العدالة أمام محاكمهم الوطنية. وتؤيد هنغاريا إدراج مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة وغيرها من أشكال الجرائم

الجنسانية في جزاءات الأمم المتحدة والجزاءات الثنائية. وفي هذا السياق، نشجع المشاركة على نطاق أوسع لإضافة الاتجار بالبشر كأساس للإدراج في نظم جزاءات الأمم المتحدة.

خامسا، تدعم هنغاريا بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة المجدية للمرأة في منع نشوب الأزمات وحلها. ونحن واثقون بأن المشاركة الفعالة للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام تشكل أداة ضرورية للتصدي لظاهرة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات النزاع.

وتتطلع هنغاريا إلى تلقي التقرير الذي يقوم بإعداده حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ البيان الرئاسي S/PRST/2015/25، الذي سيقدم إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر. ونحن مستعدون للمشاركة باستمرار وبنشاط في المناقشات المتعلقة بكيفية تعزيز استجابة الأمم المتحدة لهذا الخطر العالمي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد كاردي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشيد بالرئاسة الفرنسية على تنظيم هذه المناقشة ونحن نقترب من اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع. أود أيضا أن أشكر الأمين العام بان كي – مون، وزينب بانغورا، وماريا غراسيا جيمارينارو، وليزا ديفيس على إحاطاتهم الإعلامية.

تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وتود إضافة الملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

بعد اعتماد القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الذي يدين اختطاف النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار، والبيان الرئاسي S/PRST/2015/15 في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ترحب إيطاليا بالمشاركة الموحدة للمجلس بشأن مسألة الاتجار بالبشر وتتطلع إلى قراءة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين تنفيذ الآليات القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك الخبرة الفنية للوكالات المتخصصة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فتمثل أساسا متينا جدا للتقرير المقبل وآلية متابعته.

وتكمن أهمية مناقشة اليوم في أنها تربط هذه المسألة المستجدة بالمجموعة الموحدة من القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي في حالات النزاع. وتشمل هذه القرارات القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي اعتمد أثناء رئاسة ناميبيا للمجلس في عام ٢٠٠٠ والذي يقر بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الجنسين والقيادة النسائية؛ والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، الذي اعتمد خلال عضوية إيطاليا الأخيرة في مجلس الأمن وبمشاركتنا النشطة في المفاوضات لضمان الاعتراف في النهاية بالصلة بين الأمن الدولي والعنف الجنسي؛ والقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الذي روّجت له إسبانيا في كانون الأول/ديسمبر، بشأن الأبعاد الجنسانية للتطرف العنيف.

هذه الصلة تكتسي أهمية بالغة اليوم. فهناك أنباء وردت مؤخرا مفادها أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يستخدم وسائط التواصل الاجتماعي من أجل شراء أو بيع رقيق جنسي، ويستخدمها أيضا كوسيلة لتمويل ذاته. ولا تزال تدفقات الهجرة الجماعية – وهي ظاهرة ما فتئت تشهدها إيطاليا لفترة طويلة – تدرج العنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتباره شكلا متعمدا من أشكال الاضطهاد لتشريد السكان، مع فرار الآلاف من اللاجئين والمهاجرين من ديارهم. وتعد استجابة إيطاليا لهذه المسألة المعقدة للغاية استجابة متعددة الزوايا.

أولا، نقوم بالتشجيع على اتباع نهج شمولي. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترحنا إبرام اتفاق للهجرة، يستند إلى التزام قوي وثابت بمبادئ الإنسانية – أولا وقبل كل شيء لإنقاذ الأرواح في البحر – وإلى أهداف ملموسة وقابلة للتحقيق لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وفي الوقت نفسه تعطيل نموذج أعمال المتجرين.

ثانيا، نقوم بتعزيز استجابة العدالة من خلال التصديق على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتنفيذ تلك الصكوك. وأود أن أذكر، من بينها، اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتجار بالمهاجرين وتجارة الرقيق. وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أشدد على عمل السلطات الإيطالية ذات الصلة في إلقاء القبض على الأفراد المسؤولين عن جريمة الاتجار والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة.

ثالثا، نقوم بتصميم تدريب لعمليات حفظ السلام. فإيطاليا تستضيف مركز الامتياز لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار في فيتشينزا الذي نظم منذ عام ٢٠٠٥ دورات تدريبية لوحدات الشرطة المتخصصة، بما في ذلك دورات عن حماية حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وتعزيزهما، وعن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويلتحق الموظفون المدربون – ما يزيد على ٨ ٠٠٠ حتى الآن، ولا سيما من أفريقيا – بوحدات الشرطة المشكلة والمقرر نشرها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو في البعثات التي تقودها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية.

رابعا، نشارك بنشاط في المبادرات الدولية، مثل مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع التي أطلقتها المملكة المتحدة في اجتماع مجموعة السبعة لعام ٢٠١٣.

وبالنظر إلى الأرقام المقلقة عن استخدام الإرهابيين والجماعات المتطرفة للعنف الجنسي، لا يزال يتعين فعل الكثير. بإيجاز شديد وأود ذكر نقطتين للتأمل فيهما.

أولا، يتعين علينا مساعدة ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في التحرك والإبلاغ، إذ تبين الإحصاءات أننا أبعد من أن نتسم بالشمولية. فتقديرات الممارسين في الميدان تشير إلى أنه مقابل كل حالة اغتصاب مرتبطة بالنزاع يتم الإبلاغ عنها، هناك من ١٠ إلى ٢٠ حالة تحدث على الأرجح دون توثيقها. وفي هذا الصدد، ينبغي استكشاف برامج التمكين الاقتصادي الموجهة تحديدا إلى الضحايا.

ثانيا، نحن بحاجة إلى تعزيز جوانب معينة للوساطة في خطة المرأة والسلام والأمن. ونرى أن هذا الجانب لم يستغل بعد استغلالا كاملا في جميع إمكاناتها. وتماشيا مع إيماننا القوي نحن بحاجة إلى تعميم الوساطة في جميع برامج الأمم المتحدة، ونعتزم القيام بذلك من خلال العمل مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ختاما، لا يمكن أن تكون هذه التوصيات بمعزل عن الجهود المحددة لحماية النساء والفتيات وتمكينهن. فما من أحد يستطيع الإسهام بفعالية أكبر في تحقيق السلام والأمن والعمل بمثابة قوة وقائية للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع وما يتصل بها من عمليات الاتجار إلا النساء اللواتي تم تمكينهن. وتظل إيطاليا ملتزمة بتحقيق الهدف المتمثل في تمكين النساء والفتيات.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): إن الاحتفال المقبل باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع يتيح لنا فرصة طيبة كي نسأل أنفسنا عن موقعنا

تجاه الكفاح للقضاء على هذا العنف، والأدوات الموجودة تحت تصرفنا. وما سمعناه هذا الصباح من مقدمي الاحاطات الاعلامية يوضح قطعا أن أمامنا شوطا طويلا جدا.

والمساءلة هي أداة رئيسية لجهودنا المشتركة. وآليات العدالة الجنائية الدولية قد أحرزت تقدما كبيرا في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي. وفي عام ١٩٩٨، حقّقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فتحا جديدا عندما خلصت في قضية أكايسو إلى أن الاعتداء الجنسي يشكل عملا من أعمال الإبادة الجماعية. وفي آذار/مارس من هذا العام، وجدت المحكمة الجنائية الدولية السيد جان – بيير بيمبا مسؤولا من الناحية الجنائية عن أعمال الاغتصاب التي ارتكبها مرؤوسوه بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية معا، وفقا لمبدأ مسؤولية القادة. وشكلت هذه الأحكام خطوات هامة إلى الأمام في تجريم العنف الجنسي. فهي تبعث برسالة واضحة مفادها أنه لا إفلات من العقاب على العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب. ونحن نشيد بالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على إدراج التهم المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس في العديد من القضايا الراهنة، وعلى إعطاء الأولوية لهذه الجرائم، على النحو المبين في ورقة السياسة العامة التي أعدتها.

السيد الرئيس، لقد طلبتم اليوم أن نركز أيضا على مسألة الاتجار بالبشر. إن البيان الرئاسي S/PRST/2015/25، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، يشدد على أهمية التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما يشمل التحقيقات والملاحقات القضائية. والمسائل التي أثرتموها في مذكرتكم المفاهيمية (S/2016/496، المرفق) تشكل استمرارا منطقيا لأول بيان رئاسي اعتمده المجلس على الاطلاق بشأن هذه المسألة. ونقدّر بصفة خاصة الاقتراحات المقدمة من أجل اتخاذ المجلس إجراءات ملموسة في سياق عمله القطري. وتشكل الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الضالعين في الاتجار بالبشر خيارا هاما في السياسة العامة التي ينبغي أن تدرس بعناية.

وبالمثل، نرى إمكانية كبيرة في رصد التدفقات المالية الناتجة عن الاتجار بالبشر، الذي لا يشكل واحدة من أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي فحسب، وإنما أيضا أحد أكثر النماذج المربحة للجريمة المنظمة. ونحن نعمل مع جامعة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين بشأن هاتين المسألتين، ونأمل أن تدرج النتائج التي سيسفر عنها الحدث الذي نقوم بتنظيمه أواخر حزيران/يونيه في تقرير الأمين العام لمناقشتها في جلسة المتابعة التي يعقدها المجلس في كانون الأول/ديسمبر. وينبغي أن نمكّن المجلس من اتخاذ الخطوات الملموسة المقبلة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والرق المعاصر.

وهناك عشرات الملايين من الناس حول العالم يعيشون في ظل ظروف توصف بالرق المعاصر. وهذه الجريمة تكتسي أشكالا مختلفة تتعلق بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي في جميع الحالات تقريبا. ولكن على الرغم من القاعدة الآمرة بحظر الاسترقاق – وهي من أكثر القواعد الآمرة بموجب القانون الدولي – ثمة انتشار للإفلات من العقاب على هذه الجريمة التي ترتكب كجزء من أعمال الحرب، فضلا عن الجريمة المنظمة. ومواجهة ثقافة الإفلات من العقاب هذه ليست سوى عنصر واحد من الجهد المبذول للقضاء على الرق المعاصر، ولكنه عنصر مطلوب بإلحاح. ويمكن للتحقيقات والملاحقات القضائية أن تكون معقدة، إذ كثيرا ما ترتكب الأفعال ذات الصلة في نطاق عدة ولايات قضائية. وعندما تفشل السلطات القضائية الوطنية في القيام بدورها، يتعين على العدالة الجنائية الدولية أن تتدخل.

وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد يشكل الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية، والرق الجنسي جريمة حرب. وعليه، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن

تضطلع بدور تحفيزي في مقاضاة هذه الجرائم، مع إظهار الطابع العالمي الحقيقي لعملها. وسوف يتواصل استكشاف هذه الامكانات الكبيرة في حدث جانبي بشأن موضوع الرق المعاصر ودور العدالة الجنائية الدولية، الذي نستضيفه في ١٠ حزيران/يونيه بحضور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ويحدوني الأمل أن نرى العديد من المشاركين في هذه الجلسة يحضرون ذلك الحدث.

وفي الختام، إن الجهود التي يبذلها المجلس للتصدي للاتجار بالبشر والرق المعاصر في حالات الصراع المسلح يجب أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالجهود التي نبذلها على نطاق أوسع في هذا الصدد، لأن هذه الجرائم ترتكب على نطاق واسع جدا كجزء من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي في معظم الحالات، لا تتعلق بالصراع المسلح. وهناك عوامل مختلفة مثل الفقر والتشرد والتمييز على أسس عرقية وغيرها تجعل عددا كبيرا من الأفراد عرضة للجريمة التي كانت من بين أولى الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي. إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ٧٠/١) تعطي الأولوية اللازمة لهذا الموضوع، وبالتالي تتيح الفرصة في نهاية المطاف للقضاء على هذا العمل الشنيع، في أوقات الصراع المسلح وغيرها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد فريلاس (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي ودوله الأعضاء. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام للاتحاد، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

أشكر الأمين العام بان – كي مون؛ وزينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وماريا غراتزيا غيامارينارو، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وليزا ديفيس، ممثلة الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن على إحاطاتهم الاعلامية.

إننا نرحب بالتقرير الذي قدمه الأمين العام في نيسان/أبريل عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات S/2016/361، والبيان الرئاسي S/PRST/2015/25 الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ونتطلع إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ أفضل الآليات القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ونشيد بعمل الممثلة الخاصة بانغورا، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، فضلا عن مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

ومثلما يذكر أحدث تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ما فتئ نطاق العنف الجنسي في مستوى يثير القلق، بما في ذلك الاتجاهات الأخيرة مثل الاتجار بالبشر وصلاته الوثيقة بالسلام والأمن على نطاق أوسع. والاتجار بالبشر يتعلق بنوع الجنس. وتظهر أحدث بيانات الاتحاد الأوروبي أن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي لا يزال الشكل الأكثر انتشارا من أشكال الاتجار بالبشر، وهو يستهدف في الغالب النساء والفتيات. ويمثّل هذا النوع من الاتجار شكلا من أشكال العنف الهيكلي ضد النساء والفتيات، وهو جريمة مطلوبة وتتوخى الربح في آن معا. ومن الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات إلى الأشكال الأخرى للاتجار، مثل الزواج القسري والعديد من أشكال الاستغلال الخسيسة الأخرى، ما برح العنف ضد المرأة وعدم المساواة بين الجنسين يكمن في صميم المشكلة.

ولقد حدثت زيادة حادة مقلقة في عدد ضحايا الاتجار بالبشر. ويجب علينا، بوصفنا مجتمعا دوليا، ألاّ ندخر أي جهد لمكافحة الجرائم البشعة التي ترتكبها الجماعات المسلحة والإرهابية بحق الناس، بمن فيهم النساء والفتيات. والحقيقة المروعة هي أن بعض الأفراد والجماعات يختارون معاملة النساء والفتيات كسلع لتكون مملوكة، ويجري المتاجرة فيها، وتوهَب، ويتم الاتجار بها. ونظرا للطلب، يصبح البشر موارد خاضعين للاستغلال، ويحرمون من حقوقهم الإنسانية. ويفيد الاقتصاد السياسي المعيب المتصل بالحروب أنه عندما تكون حياة البشر مقرونة بالمال، يمكن جمع موارد كبيرة لتعزيز الأسباب العنيفة والهدامة. والمعروف جيدا أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يستخدم العنف الجنسي بصورة منتظمة لحشد الموارد وتمويل عملياته، بما في ذلك طلب الفدية وبيع النساء والفتيات عن طريق الاتجار بالبشر وأسواق الرق. وفي هذا السياق، من المثير للقلق بشكل خاص أن تنظيم الدولة الإسلامية يعمل على توسيع نطاق وجوده في المناطق الليبية التي شكلت في السنوات السابقة طرقا رئيسية للاتجار بالبشر.

ولكن المؤسف أنه بالإضافة إلى تنظيم الدولة الإسلامية، هناك جماعات إرهابية أخرى تمارس الاتجار بالبشر، مثل جماعة بوكو حرام. وكما يوضح تقرير الأمين العام، إنه تهديد عالمي يمكن أن يتواجد في العديد من مناطق الصراع، بما في ذلك سوريا، والصومال، واليمن، ومنطقة الساحل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتالي يتعين التصدي له على الصعيدين الدولي والوطني. والصلات القائمة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الجماعات المتطرفة العنيفة، يتعين فهمها على نحو أفضل ومحاربتها من خلال فهم أسبابها الجذرية، ودوافع الجناة، وعواقب أفعالهم على السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، نشدد على النقاط التالية:

أولا، يجب علينا أن نعزز البعد الوقائي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. في السنوات القليلة الماضية، تجلت بوضوح أهمية إدراج البعد الجنساني وتفهم الدور الأساسي للمرأة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، ويتعين علينا تعضيد سياساتنا الشاملة واستراتيجياتنا بشأن تمكين دور النساء في المجتمع ككل، وزيادة تفهم احتياجاتهن الخاصة، ودورهن في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. والسياسات الحكومية يجب أن تكملها أعمال على مستوى المجتمع المحلي، بما في ذلك من خلال الشراكات مع مجموعات المجتمع المدني التي تركز على تمكين المرأة وزيادة الوعي بدورهن في محاربة الإرهاب والتطرف العنيف.

إن الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة تمكن عصابات الجريمة المنظمة من الوصول إلى مجموعة كبيرة من الضحايا المحتملين، لإخفاء أنشطتها والقيام بطائفة واسعة من الأفعال الإجرامية في فترة زمنية أقصر وعلى نطاق أوسع بكثير مما كان عليه ذلك في أي وقت مضى. وينبغي اتخاذ تدابير من أجل منع العصابات الإرهابية من استخدام التكنولوجيات الجديدة كأداة لتجنيد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك في مناطق الصراع، والتصدي لذلك الاستخدام. وفي هذا السياق، ينبغي أيضا إجراء دراسات عن كيفية استغلال وسائط التواصل الاجتماعي بغية الاتجار بالنساء والفتيات ونقلهن إلى مناطق الجماعات المسلحة من غير الدول، وتجنيد المقاتلين الذكور بوعدهم بالحصول على النساء المتجر بهن.

ثانيا، من الحري بنا أن نعزز البعد الإنساني. إذ أن حماية المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم، بمن فيهم النساء الحوامل، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقات، والأشخاص المنتمون إلى أقليات، أمر أساسي لجميع سياساتنا. وفي حالات الصراع كثيرا ما تعاني النساء والفتيات بصورة غير متناسبة ويصبحن أهدافا متعمدة للجماعات الإرهابية. إن النساء

والفتيات اللائي ينتمين إلى أقليات أكثر تعرضا للخطورة، وكثيرا ما يُستخدم العنف الجنسي استراتيجيا من أجل غرس الخوف في قلوبهن وزعزعة الاستقرار لديهن، وتشريد مجتمعات محلية بأكملها. ويجب إيلاء اهتمام أكبر إلى حالتهن بالتحديد، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الإنسانية إليهن.

ثمة حاجة ملحة إلى اعتماد نهج يركز على الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في سياسات وممارسات تقديم المعونة الإنسانية. وينبغي أن تكون المساعدة شاملة، بما في ذلك تقديم الرعاية الطبية والدعم النفسي والإحالة إلى الخدمات القانونية والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، يجب اتباع استراتيجيات توعية لمكافحة وصم الضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للعنف الجنسي، للتصدي للتصورات السلبية وسوء الفهم التي تتسبب في مزيد من المعاناة وتعوق قدرة الناجين على إعادة بناء حياتهم.

ثالثا، يجب علينا أن نعزز استجابة العدالة لهم.

أولا وقبل كل شيء، نحن بحاجة إلى تحديد وتنشيط جهودنا الجماعية الرامية إلى التنفيذ المحلي للهيكل القانوني القائم من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والاستفادة في هذا الصدد من الخبرة الفنية، والأدوات العملية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أننا بحاجة أيضا إلى الاستفادة الكاملة من الآليات والأدوات التي أنشأها مجلس الأمن لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومنعه، بما في ذلك عن طريق تعزيز تنفيذ نُظم الجزاءات، ولا سيما بضمان أن يكون الاتجار بالبشر مستخدما على نطاق أوسع ليتم على أساسه الإدراج في القائمة، حيثما كان ذلك مناسبا. ومن هنا، نرحب بكون المجلس قد استحدث معايير لكي يدرج في قائمة الإرهاب الأفعال المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

إن ردع تمويل الإرهاب بكل الوسائل الممكنة، ولا سيما من خلال الإيرادات المتأتية من الاتجار بالأشخاص، وبالتحديد في حالات النزاع، ينبغي أن يظل أولوية أساسية في استجابة نظم العدالة الجنائية لدينا. والآن وأكثر من أي وقت مضى ثمة حاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجنسانية. إن عدم المساءلة في مناطق النزاع يسهم في زيادة هذه الجرائم المروعة والأسباب التي تزيد من محنة الناجين.

نشدد على التقدم الكبير الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية في نظام العدالة الدولية، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مكافحة العنف الجنس في حالات النزاع. ونشدد على ضرورة سرعة وفعالية التحقيق في هذه الجرائم وتوثيقها. وفي هذا الصدد، نشيد بمكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لإصدار ورقة سياسات بشأن الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس في حزيران/يونيه ٢٠١٤، إعطاء الأولوية للتحقيق في هذه الجرائم لتي تقع في مناطق الصراع. كما ننوه بعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لاستخلاص الدروس المستفادة في مقاضاة جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ومع ذلك، نبقي في الأذهان أن الولاية القضائية للمحكمة مكملة للولايات القضائية لتلك الدول، وأن المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة تقع على عاتق الدول. أما على الصعيد الوطني، فإن المساءلة، وآليات العدالة الانتقالية أيضا عامل رئيسي في تحقيق هذه الغاية.

بالإضافة إلى ذلك، وبما أن الشبكات عبر الوطنية غير المشروعة التي تعمل على الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأموال قد أقحمت نفسها في كثير من الصراعات، وتغذيها

وتذكي نيرانها بما لديها من أموال وأسلحة، نرى من المهم أن تكون عمليات حفظ السلام قادرة على معالجة هذه المسائل على نحو فعال. وفي هذا الصدد، يعتبر عنصر شرطة الأمم المتحدة أداة حاسمة في مساعدة شرطة الدول المضيفة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون في التصدي للجرائم الخطيرة، والجريمة المنظمة، وحماية المدنيين.

أنشأ الاتحاد الأوروبي مؤخرا إطارا للسياسات شاملا وقانونيا يتعلق بالمسائل الجنسانية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال الأوامر التوجيهية التي يصدرها الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي من أجل القضاء على الاتجار بالبشر. كذلك تشكل إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر جزءا رئيسيا من سياستنا الخارجية.

نشرت المفوضية الأوروبية مؤخرا دراسة عن البُعد الجنساني للاتجار بالبشر تحدد أضرار الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وأنجع السبل للحد من هذا الضرر بعد وقوعه.

وتخلص الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي على وجه الخصوص، يقوم على أساس نوع الجنس، وبشكل مستدام من أشكال العنف ضد النساء، بما ينطوي عليه ذلك من أثار على الجوانب البدنية، والإنجابية، والصحة العقلية لديهن، وتعرضهن للإيذاء الثانوي. وثمة حاجة إلى توفير الخدمات المتخصصة المقدمة للجنسين والحصول على الخدمات الرئيسية، مثل الخدمات الصحية، من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة الناشئة عن هذه الأشكال من الاتجار الجنساني.

يجري تمول مشاريع مكافحة الاتجار بالبشر في إطار عدد من الصكوك المالية لدى الاتحاد الأوروبي لتجسيد النهج الشامل الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي. وتشمل هذه المشاريع التصدي للاستغلال الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات. وسيواصل الاتحاد الأوروبي إقامة شراكات من أجل التصدي للاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم. ولا بد من المساءلة وبذل جهد جماعي لإنهاء هذه الجريمة الشنيعة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد إمنادزه (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. أود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية، ولكن في البداية اسمحوا لي أولا أن أشكر الرئاسة الفرنسية على تنظيم هذه المناقشة الهامة، وأشكر السيدة بانغورا، والسيدة جيامارينارو، والسيدة ديفيس على بياناتهم التي أدلوا بها في وقت سابق من هذا الصباح.

إن العنف الجنسي في حالات التراع المسلح أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي نعتبرها تهديدا للسلم والأمن. وقد أصبحت المكافحة الفعّالة للعنف ضد النساء والفتيات، وحماية حقوق المرأة والحريات الأساسية مسألة رئيسية في صون السلم والأمن الدوليين.

لقد تحقق الكثير على الصعيد العالمي من أجل زيادة حماية النساء في الصراعات. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن القرار التاريخي، ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بشأن المرأة والسلام والأمن. إنه يؤدي دورا بالغ الأهمية في جهودنا المشتركة، إلى جانب متابعة القرارات التي تتناول نفس الموضوع، بما فيها القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وكان آخرها القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

على الرغم من أن القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) لا ينص صراحة على الحديث عن الاتجار بالنساء والفتيات، يقر بأن أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات

للعصابات الإرهابية، وتُستخدم تلك الأعمال كأسلوب من أساليب الإرهاب وكأداة لزيادة سلطتها.

نرحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) وكذلك البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الاتجار بالبشر (S/PRST/2015/25) ويحدد فيه صلة ذلك الاتجار بالعنف الجنسي، ويؤكد ضرورة ردع الاتجار بالأشخاص وكشفه ووقفه، ولا سيما من جانب الجماعات المتطرفة العنيفة. ونتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين تنفيذ الآليات القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

إن حكومة جورجيا لا تدخر جهدا من أجل وضع وتنفيذ معايير أعلى لتوفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة. ونحن ندرك تماما فوائد تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في صنع القرار في عمليات تسوية النزاعات والوقاية والإدارة. وتجسيدا لالتزامنا القوي، اعتمدت جورجيا في عام ٢٠١٢ خطة العمل الوطنية بشأن النساء والسلام والأمن للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وأصبحت واحدة من أولى البلدان التي لديها وثيقة سياسية منفصلة بشأن هذا الموضوع الهام.

والعنف الجنساني هو جزء من الصورة الأكبر المتعلقة بالنزاع وانعدام الأمن. وأود في هذا الصدد أن أسترعي انتباه المجلس إلى حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الأراضي المحتلة من جورجيا، والتي تمثل ثقوبا سوداء لا يسمح لأي من آليات الرصد الدولية بالعمل فيها أو الوصول إليها. وللأسف، فإن حماية حقوق المرأة لا تزال تشكل تحديا خطيرا أيضا. ولا تزال المرأة في الأراضي المحتلة تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوقها وحرياتها الأساسية، من قبيل حرية التنقل، والحق في التعليم وغيرها من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وفي جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الشرق الأوسط وغرب أفريقيا، غالبا ما تعمل حالات النزاع وما بعد النزاع على تهيئة الظروف المؤاتية للاتجار بالبشر والعنف الجنسي. ومن أجل منع العنف الجنسي ضد المرأة، يتعين إيلاء اهتمام خاص للوقاية. وتتفق جورجيا مع الرأي القائل، وفقا لما ورد في الدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ”لذا يجب أن يبدأ المنع الفعال لنشوب النزاع من فهم أوجه انعدام الأمن العميقة وواسعة النطاق التي تتخلل حياة النساء قبل النزاع، والطرق التي تجعل انعدام المساواة المنهجي قبل النزاع ييسر العنف وانعدام الأمن“.

وقد أدرجت وزارة الدفاع في جورجيا المسائل الجنسانية وقرارات الأمم المتحدة في الدورات التدريبية الخاصة السابقة لنشر عمليات حفظ السلام، بهدف رفع مستوى الوعي بين حفظة السلام. وتغطي الموضوعات العنف ضد المرأة، والوقاية والحماية أثناء العمليات، والمنظور الجنساني في عمليات الاستطلاع وعمليات السلام، والوفاء الشامل بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والنظر فيها.

وفي الختام، أودأن أؤكد من جديد التزامنا بمواصلة الإسهام في الجهود الدولية المشتركة الرامية إلى منع ومكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والاتجار بالبشر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة بيرد (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): من المحزن أنه في القرن الحادي والعشرين، أن آفة الاتجار بالبشر والرق ليست فقط إحدى أشد الأخطار التي تواجه النساء والفتيات في مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم، بل أنها آخذة في الارتفاع. وكما أبرز الأمين العام في تقريره (S/2016/361)، فإن الزيادة في الحركات المتطرفة واستخدامها لكل من الاتجار بالبشر والعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب في أماكن

مثل سورية والعراق ونيجيريا، هي المحرك الرئيسي وراء هذا الاتجاه المروع. ولهذا السبب، ترحب أستراليا بالتركيز على المساواة بين الجنسين في خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بمنع التطرف العنيف. ونحث مجلس الأمن والدول الأعضاء على اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ الخطة ومكافحة استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب.

ويقدم تقرير الأمين العام توصيات مفيدة بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك. تؤيد أستراليا تأييدا تاما الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للتعاون مع جميع أطراف النزاع المسلح بغية تأمين التزامات ملموسة ترمي إلى معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. كما أننا نرى أن هناك حاجة إلى تحسين قدرات الإنذار المبكر للمجلس والقدرة على منع وقوع العنف الجنسي المتصل بالنزاع عند رصده لحالات النزاع.

إن الأحداث التي وقعت مؤخرا وتتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام تقوض نسيج نظام الأمم المتحدة لحفظ السلام نفسه. ويجب أن تواصل الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ إصلاحات شاملة من أجل منعها.

ويشكِّل إنهاء العنف ضد المرأة إحدى أولويات الحكومة الأسترالية. وهو جزء من سياستنا الخارجية وبرنامج المساعدة التابع لنا. والتصدي للاتجار بالبشر والرق وسيلة هامة لإنهاء العنف ضد المرأة. إن استراتيجيتنا الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق التي أطلقت في آذار/مارس هي مسألة محورية في الجهود التي تبذلها أستراليا. وتعمل أستراليا في إطار هذه الاستراتيجية، مع الشركاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز استجابات العدالة للاتجار بالبشر والرق. ويركز نهجنا على أربع ركائز وهي الوقاية والردع، والكشف والتحقيق، والمحاكمة والامتثال، ودعم الضحايا وحمايتهم.

ويجب علينا أن نتأكد من سماع أصوات الضحايا أنفسهم عند صياغة استجابة عالمية منسقة لتزايد خطر الاتجار بالبشر في حالات النزاع.

وفي الختام،أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة. كما أود أن أشكر الممثلة الخاصة بانغورا على جهودها الدؤوبة. ونرحب بالفرصة التي توفرها هذه المناقشة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء لكي تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا.

السيدة ميخيا فيليس (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): أهنئ بلدكم، سيدي الرئيس، على تولي رئاسة مجلس الأمن وعلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع – التي تمس إليها الحاجة، كما سمعنا. وأود أيضا أن أرحب بالممثلة الخاصة زينب بانغورا، وأن أعرب عن امتناني للتقرير القيم للأمين العام (S/2016/361)، الذي يقدم لنا أساسا جيدا للغاية من أجل تعزيز جهودنا لمكافحة هذه الآفة. كما أعرب عن امتناني للإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمتهما السيدة ماريا غراتزيا غيامارينارو، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، والسيدة ليزا ديفيس من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

سيدي الرئيس، إن المداخلات التي استمعنا إليها، إلى جانب مذكرتكم المفاهيمية (S/2016/496، المرفقة)، والاستنتاجات التي خلص إليها التقرير الذي قدمته السيدة بانغورا، تشهد على التحديات التي نواجهها في القضاء على الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، والتي تؤثر، كما رأينا، على النساء والأطفال على نحو غير متناسب. إن تزايد الصلات بين هذه الجريمة والظواهر من قبيل التطرف العنيف

والإرهاب، يدفعنا إلى مضاعفة جهودنا لضمان عدم وقوع المزيد من النساء والأطفال ضحايا لهذه الجرائم.

والتقارير الثلاثة التي صدرت العام الماضي بشأن استعراض هيكل بناء السلام (انظر S/2015/490)، واستعراض عمليات حفظ السلام (انظر S/2015/446)، وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، تشدد كلها على الحاجة إلى زيادة التركيز على الوقاية من أجل التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. والعنف الجنسي لا يشكل استثناءً. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على وجوب أن تتضمن جميع الجهود التي نعتمدها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، إلى جانب أوجه الصلة بالاتجار بالبشر، عنصرا محوريا من عناصر الوقاية يركز على توفير ظروف أفضل من أجل تمكين المرأة والتزام أكبر لكفالة حقوقها.

إننا ندين جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع. ونحن نؤيد الدعوات الموجهة من جميع أعضاء مجلس الأمن والبلدان الأخرى التي تكلمت هنا عن عدم التسامح مطلقا.

ونتفق معكم، سيدي الرئيس، بأن الجهود الرامية إلى الاستجابة الفعالة ينبغي أن تشمل مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المجموعات النسائية العاملة على الصعيد المحلي في مناطق النزاع. وكما قالت السيدة ديفيس وفريقها، فإن دعم مثل هذه المنظمات في عملها وإشراكها في الجهود الرامية إلى توفير الرعاية الكافية لصالح الضحايا، وزيادة مشاركة المرأة في مفاوضات السلام، ينبغي أن تكون جزءا من أي استراتيجية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

يجب علينا جميعا أن نساهم في هذا الكفاح. وفي سياق النزاعات الداخلية التي طال أمدها في كولومبيا نفسها، ونأمل أن نتوصل إلى حل سياسي لها بدعم من المجلس والمجتمع الدولي في القريب العاجل، أود أن أؤكد على أن الحكومة الوطنية لديها استراتيجية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تشمل ضمن أهدافها، بالإضافة إلى الوقاية، دعم التحقيقات والمحاكمات وإصدار الأحكام فيما يتعلق بالمجموعات التي ترتكب هذه الجريمة، فضلا عن حماية الضحايا ومساعدتهم.

أود أن أنتقل إلى الفقرات المتعلقة بكولومبيا في تقرير الأمين العام، وأن أسلط الضوء على الاعتراف بالتقدم المحرز في عملية السلام في بلدي، وعلى مشاركة المرأة في تلك العملية والطابع الفريد للجنة الشؤون الجنسانية المنشأة من أجل ضمان إدراج آراء وشواغل المرأة في اتفاق السلام النهائي وتنفيذه.

وأود أن أبين الإشارات إلى التدابير المعيارية المتخذة في القوات المسلحة وقوات الشرطة، وعملية رعاية الضحايا وتعويضهم، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي. ويحدونا أمل كبير في أن تشكل التدابير الأخيرة، المتمثلة في الاتفاق الهام للغاية المبرم في ١٥ أيار/مايو الماضي من أجل مغادرة الأطفال لمعسكرات القوات الثورية المسلحة لكولومبيا، أيضا خطوة إلى الأمام في جهودنا لبناء السلام المستقر والدائم والمضي قدما صوب تحقيق المصالحة.

وندرك التحديات الهائلة التي لا تزال تنتظر، ونشكر الممثلة الخاصة بانغورا على جهودها الدؤوبة لدعم جهودنا الرامية إلى تشجيع القضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونشكر فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع على الدعم الذي قدمه. ونعلم أن التعاون الدولي أمر رئيسي لإيجاد الحلول، ولذلك يفتخر بلدي بإتاحة الفرصة له للإسهام في أعمال الفريق، وتقديم إسهامنا من خلال المعهد الوطني للطب الشرعي بتبادلنا مع البلدان الأخرى الخبرات أفضل الممارسات التي طورتها كولومبيا في استخدام التحليل الجنائي بغية المضي قدما في مكافحة الإفلات من العقاب.

وعلى النحو المبرز في المذكرة المفاهيمية المعروضة علينا (S/2016/496، المرفق)، تعقد هذه المناقشة في إطار الاحتفال الأول باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، المقرر أن يحل في ١٩ حزيران/يونيه. وترى كولومبيا أن هذا التاريخ سيستكمل ذلك الاحتفال باحتفالنا بالذات باليوم الوطني لكرامة النساء ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح في ٢٥ أيار/مايو المقبل. وبالنسبة لنا، سيكون هذا اليوم فرصة للبلد بأسره لتمجيد كرامة الضحايا الناجين وإبراز ضرورة تعزيز الإجراءات المتخذة لتوفير الرعاية هم وإعادة تأهيلهم.

ويمكن لمجلس الأمن أن يعول على كولومبيا في ضمان تجسيد الإسهامات والاقتراحات المنبثقة عن هذه المناقشة الحسنة التوقيت في اتخاذ إجراءات ملموسة للمنع والحماية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثلة لكسمبرغ.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أشكر الرئاسة الفرنسية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة وأشكر جميع من قدموا لنا رؤاهم الثاقبة وشهاداتهم.

وتعلن لكسمبرغ تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي.

وإذ سنحتفل في ١٩ حزيران/يونيه باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، فإن الحالة في الميدان لا تزال للأسف متخلفة عن العزم التي أبداه المجتمع الدولي مرارا وتكرارا على وضع حد لهذه الآفة.

أما فيما يتعلق بحالة الأطفال في النزاع المسلح، فإن الأغلبية العظمى للأطراف الواردة أسماؤها في مرافق تقارير الأمين العام السنوية جهات فاعلة من غير الدول وجماعات متطرفة وإرهابيون مثل داعش أو بوكو حرام. ومع ذلك، فإن الدول أيضا معروفة باستخدام هذا النوع من العنف. وبالتالي، فإن لجوء النظام السوري إلى أعمال العنف الجنسي في مراكز الاحتجاز والاستجواب – بما في ذلك ضد الرجال والفتيان – يشكل جزءا من ترسانة للرعب تسهم في عمليات التشريد الجماعي للسكان، وهو ما يزيد من خطورة حالة الفئات المعرضة للخطر أصلا.

وفي السنوات الأخيرة، بلغ الرعب ذروات جديدة مع تنفيذ اقتصاد لحرب سياسية منظمة وحقيقية، يضطلع فيه الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية بدور محوري. ويشكل العنف الجنسي – الذي يعمل على سداد أجور المقاتلين، وطريقة لاستمرار الجماعة ومصدرا للدخل – جزءا من النظام الذي بمقتضاه تظل داعش تتمتع بالسلطة في الأراضي التي تحتلها. وهذا يبرز أهمية ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بأن يدرج في قائمة الجزاءات أي شخص يحول أموالا إلى داعش في سياق الاستغلال الجنسي أو الاتجار أو التجارة.

وكما أشرتم عن حق في مذكرتكم المفاهيمية (S/2016/496، المرفق)، سيدي الرئيس، وإضافة إلى الصدمات الجسدية والنفسية الواضحة، فإن العنف الجنسي يشكل مخاطر كبيرة للتهميش الاجتماعي – الاقتصادي للضحايا، ويمكن أن يؤدي إلى إدامة الحلقة المفرغة للنزاع. فالأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب، وهم في كثير من الأحيان، لا يسجلون عند الولادة، يتعرضون بدرجة أكبر لخطر الاتجاه نحو التطرف حين عودتهم وللتجنيد من قبل الجماعات المسلحة. وتسجيل المواليد أكثر الآليات فعالية لتحديد السن ومنع تجنيد القصر. ولذلك السبب شدد القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، التي اتخذ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ في ظل رئاسة لكسمبرغ لمجلس الأمن، على أهمية تسجيل جميع المواليد، ولو في وقت متأخر.

ونؤيد تأييدا تاما توصيات الأمين العام الوارد في تقريره (S/2016/361)، بما في ذلك دعوته مجلس الأمن إلى إضافة العنف الجنسي بوصفه من معايير تعيين جميع لجان الجزاءات ذات الصلة ودعوته لجان الجزاءات إلى أن تسجل في قوائمها بصورة منهجية مرتكبي أعمال العنف الجنسي المزعومين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمجلس أن يتأكد من تقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي المنهجي، أو من يرعونه، إلى العدالة، على سبيل المثال بإحالة الحالات التي ترتكب هذه الأفعال إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونؤيد أيضا دعوة الممثلة الخاصة، السيدة بانغورا، مجلس الأمن صباح هذا اليوم إلى توفير الموارد اللازمة من أجل تقديم استجابة شاملة للتحديات القديمة والجديدة المتعددة الأبعاد التي يمثلها العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ويشكل الإنكار والإفلات من العقاب العقبتين الرئيسيتين في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. فإنكار أن العنف الجنسي يؤثر على السلام والأمن يعني السماح بإفلات الجناة من العقاب. وسندين هذا الظلم المزدوج في ١٩ حزيران/يونيه وفي كل ١٩ حزيران/يونيه بعده ريثما تجسد الحقيقة على أرض الواقع في نهاية المطاف تطلعات المجتمع الدولي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل كازاخستان.

السيد عبد الرحمانوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): تشيد كازاخستان بالرئاسة الفرنسية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة، وستنضم بحزم إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى والعديد من الشركاء من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونشكر الأمين العام ومقدمتي الإحاطتين الإعلاميتين السيدة زينب بانغورا، والسيدة ليزا ديفيس. وأعرب عن شكر الخاص للسيدة ماريا جيامارينارو، التي كان لي شرف العمل معها في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونشكر جميع المتكلمين على إبرازهم الاتجار بالبشر باعتباره عنفا ضد الكرامة الإنسانية ومنافيا للضمير وتهديدا للاستقرار ولآفاق المصالحة وبناء السلام. ويود وفد بلدي أن يقترح التوصيات التالية.

في الوقت الحالي، لا بد من التصدي الكامل للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بجميع أبعاده لأنه مرتبط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالعوامل التالية: أولا، طابع النزاعات؛ ثانيا، صورة الجناة، بمن فيهم المقاتلون والمتجرون، والإرهابيون والمتطرفون العنيفون؛ ثالثا، الضحايا، بما في ذلك من الأقليات الإثنية والدينية في أفريقيا والشرق الأوسط؛ ورابعا، مناخ للإفلات من العقاب أو انهيار الدول، والأبعاد العابرة للحدود و/أو انتهاكات أحكام اتفاق وقف إطلاق النار.

ووصل تصاعد الاتجار بالبشر لأغراض جنسية إلى أبعاد غير مسبوقة بشكل منذر بالخطر ويتطلب تدخلات عبر وطنية. وجميع جهود الأمم المتحدة ستتطلب التنسيق مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجماعة منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والجماعة الكاريبية والهياكل دون الإقليمية التي أشيد أيضا بجهدها والتزامها. وندعم التزام الاتحاد الأفريقي المشهود بتمكين المرأة والتنمية من أجل تحقيق خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣. وكازاخستان مستعدة للإسهام في تلك الجهود.

والدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن طريق سن تشريعات للتصدي للاتجار بالأشخاص وتعزيز نظام العدالة الجنائية. وهذا يتطلب التنفيذ الكامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة.

وينبغي أيضا تحديث القوانين الجنائية للبلدان وتنسيق الاستجابات التشريعية الوطنية في جميع أنحاء العالم وجعلها متوائمة مع العمل الأقاليمي. ويتعين تجريم الاتجار بالبشر في جميع البلدان بعقوبات شديدة ومتسقة ويجب وضع حد لجميع أشكال الإفلات من العقاب، على أن يترافق مع ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. وإذ نستلهم الالتزام القوي لفرنسا، الرئيسة الحالية للمجلس، انضممنا إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالفظائع الجماعية التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية وندعو الجميع إلى التقيد بالمبادئ الدولية لسيادة القانون وحقوق الإنسان.

وينبغي أن تنفذ جميع الدول الأعضاء القرارين ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، اللذين يُجرمان التبرع بالأموال للجماعات الإرهابية والاتجار بالنفط والآثار ودفع الفدية، تنفيذا كاملا. ويتعين أن تعمل الدول مع لجان الجزاءات وأن تجمد أيضا أصول وأموال الشبكات المنظمة بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجموعات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية وغيرها. وتعتقد كازاخستان أن بعض توصيات الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة (S/2015/432، المرفق)، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٥، يمكن أن تفيد في تحسين أثر الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الضالعين في الاتجار لأغراض العنف الجنسي.

ونؤيد أيضا تأييدا تاما سياسة عدم التهاون مطلقا التي تبنتها الأمم المتحدة حيال كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين ونؤمن إيمانا راسخا بأن منع ارتكاب حفظة السلام للاستغلال والانتهاك الجنسيين ينبغي أن يكون أولوية مطلقة. وحماية المرأة يتعين أن تكون أحد العناصر الأساسية لولايات جميع بعثات حفظ السلام إلى جانب زيادة فرص عمالة العسكريين وأفراد الشرطة من النساء، مع توفير التدريب الكامل لهن قبل النشر. ويجب أيضا أن يكون التركيز على منظور المساواة بين الجنسين جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الانتقالية ووحدات إصلاح قطاع الأمن في العمليات المتعددة الأبعاد. وكازاخستان تساهم حاليا في هذه العملية من خلال إرسال مراقبين عسكريين من ذوي الكفاءة العالية والمتخصصين في الشؤون الجنسانية إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ونأمل أن نوسع ذلك النشر في المستقبل. وينبغي للمرأة أن تشارك مشاركة كاملة في عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي إعادة البناء الاجتماعي، حتى على أعلى مستويات اتفاقات السلام.

إن العنف الجنسي يؤثر على جميع جوانب حياة الضحايا في طفولتهم وعندما يكبرون على السواء. وينبغي أن يجد ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي الاهتمام الكامل والفعال والسريع مع زيادة فرص حصولهم على الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وكثيرا ما يكون المجتمع المحلي بأسره أيضا بحاجة إلى التعافي. وتكون النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للعنف والاستغلال الجنسيين، وهو ما يرجع بدرجة كبيرة إلى العزلة أو الافتقار إلى الدعم أو الشلل البدني أو العجز. وإدراكا للمخاطر التي تواجهها النساء المشوهات أو المصابات من جراء الألغام الأرضية المضادة للأفراد، يتعين تعبئة خدمات خاصة من أجلهن أيضا.

في الختام، أود إعادة التأكيد على أن كازاخستان تشاطر الدول الأعضاء الأخرى إيمانها بأنه يجب الالتزام بكرامة المرأة واحترامها في أوقات النزاع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إستونيا.

السيدة لِيند (إستونيا) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أشكر الرئاسة الفرنسية على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة.

(تكلمت بالإنكليزية)

ترحب إستونيا بالتقرير الذي قدمه الأمين العام في نيسان/أبريل عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) وتشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك بجهود مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

بقلوب مثقلة بالأسى، قرأنا التقرير الأخير للأمين العام. إن العنف الجنسي في حالات النزاع يمثل أحد الشواغل المستمرة والزيادة الكبيرة في عدد ضحايا الاتجار ملفتة للنظر. وإستونيا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، تؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به هنا اليوم نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي. وبالنظر إلى الديناميات العابرة للحدود للاتجار بالبشر وتطور البنية الأساسية الإجرامية الرامية إلى استغلال اللاجئين، من المهم للغاية أن يكون هناك تعاون جيد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونحن نؤيد توثيق التعاون بين البلدان والمنظمات بشأن هذه المسألة.

إن السياق العالمي للسلام والأمن آخذ في التغير ويواجه المجتمع الدولي تحديات جديدة. ومن ثم، أود أن أتطرق بإيجاز إلى جانبين من أجل التصدي بفعالية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجاه المتنامي للاتجار بالأشخاص.

أولا، علينا مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بغية معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن المهم رفع مستوى الوعي وإنهاء انتشار المواقف النمطية والأعراف والممارسات الاجتماعية التي تدعم التمييز والعنف ضد المرأة وتعيد إنتاجهما. وقد أدرجت إستونيا حماية المرأة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات، واعتمدت في العام الماضي خطة العمل الوطنية الثانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ثانيا، يجب ألا يكون هناك مجال للإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجنسانية. ولا بد أن يخضع مرتكبوها للمساءلة. وفي هذا الصدد، تعيد إستونيا التأكيد على الدور الهام للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في تقديم الجناة إلى العدالة على الصعيد المحلي. ومع ذلك، وإذا كنا نريد إخضاع الجناة للمساءلة، فمن المهم أن يقوم أولئك الذين عانوا من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بالإبلاغ عن أعمال العنف هذه وألا يمنعهم عن ذلك الخوف والوصم. ويؤكد ذلك مرة أخرى أهمية التوعية وتغيير الأعراف الاجتماعية.

ومن المهم للغاية مواصلة الاعتراف بالصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومعالجتها. وقد عانى الكثير جدا من الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من الأضرار والدمار. ومنع العنف الجنسي والتصدي له أمر حيوي لحل الصراعات والتمكين من التنمية ولبناء السلام المستدام. ويتعين على المجتمع الدولي أن يعمل معا لمواجهة إلحاحية هذه المسألة وإستونيا مستعدة للمشاركة بنشاط في تلك الجهود.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد دونوهيو (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن تتاح لي الفرصة للتكلم في هذه المناقشة الحسنة التوقيت جدا، وأود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدها.

أؤيد أنا أيضا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق، وسأدلي بالملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

بعد ثمانية أعوام من اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي اعترف بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ما زلنا نجد أنفسنا في حالة مقلقة جدا.

ويستمر استخدام العنف الجنسي، كأداة من أدوات الحرب والإرهاب، بلا هوادة في العديد من الصراعات وتبرز الزيادة في الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، بوصفها اتجاها يبعث على القلق. وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي، استمع المجلس إلى روايات مروعة عن كيفية استخدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجيش الرب للمقاومة وجماعة بوكو حرام، وجماعات أخرى، لأساليب الاتجار بالبشر والانتهاك الجنسي بصورة متعمدة في سياقات النزاع. واليوم، استمعنا إلى أدلة مفجعة من الممثلة الخاصة للأمين العام بانغورا، تؤكد على حجم وخطورة المسألة. ويأتي ذلك على الرغم من توفر مجموعة من الأدوات لمعالجة هذه المشكلة. ويأتي في مقدمتها تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ونتج عن القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، إلى جانب وثائق هامة أخرى، مثل البيان الرئاسي للمجلس S/PRST/2015/25 بشأن الاتجار بالبشر الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إنشاء إطار معياري قوي، وهما يوفران أساسا لمعالجة السياقات التي يحدث فيها الاتجار. إن القواعد قليلة الفائدة من دون عمل. ويجب أن نركز على العمل. وبنظرة متفائلة، بدأنا نرى بعض النتائج الإيجابية على أرض الواقع. وعلى سبيل المثال، فإن كولومبيا لم تكتف بكفالة المشاركة النشطة للمرأة حول طاولة السلام، بل إنها تتخذ أيضا خطوات لتأمين مشاركة المرأة في الأبعاد السياسية والاجتماعية والأبعاد الأمنية لاتفاق السلام الوشيك هناك.

قبل شهرين فقط، إستمعنا في نيويورك لممثلي المجتمع المدني من كينيا وإندونيسيا، الذين تكلموا عن خبراتهم المتعلقة بدور المرأة في منع التطرف المصحوب بالعنف.

ونحن نتكلم الآن، تستضيف أيرلندا في دبلن حلقة العمل الأولى لمستشاري الشؤون الجنسانية من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المنخرطة في عمليات حفظ السلام. والغرض من ذلك هو تمكين المستشارين من تبادل الدروس المستفادة من الميدان، والنظر في الخطوات التالية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على أساس متسق إقليميا. ومع ذلك، فإنه مع كل مثال إيجابي، لدينا الكثير من الأمثلة الأخرى على أسوأ أشكال العنف الجنسي التي لم تكتشف وتؤخذ بعين الاعتبار وأفلت مرتكبوها من العقاب. ونحن بحاجة إلى المزيد من العمل، ونحن بحاجة إلى المزيد من العدالة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالاتجار بالبشر.

وقد لاحظنا خلال المناقشات التي شهدتها القاعة، بأن حالات الاتجار بالبشر في سياق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تنتشر في غياب سيادة القانون. ولا يمكن التعامل مع شراء وبيع البشر والنساء والفتيات الصغيرات، كما نتعامل مع أي جريمة أخرى. إنها جريمة تؤدي إلى معاناة الضحية فترة طويلة بعد ارتكابها أول مرة. وفي كثير من الأحيان، شهدنا أن النساء اللائي تم إنقاذهن من الاتجار، لا زلن يتعرضن للتحقير والوصم والنبذ في مجتمعاتهن المحلية.

ولا توجد إجابات سهلة هنا، ولكن يجب أن تسود العدالة ببساطة. وليس هناك أي عذر في عدم التحقيق والمقاضاة فيما يخص قضايا الاتجار. وإذا كانت فرادى الدول لا تستطيع أو لن تفعل ذلك، عندئذ لا بد أن يكون المجتمع الدولي في وضع يسمح له بتحقيق العدالة من خلال جميع الوسائل المتاحة،

بما في ذلك القانون الجنائي الدولي، والجزاءات القانونية عبر الحدود، والتعاون في مجال إنفاذ القانون. بيد أن السعي إلى تلبية الاحتياجات المادية والنفسية للضحايا، ومعظمهم من النساء والفتيات، يجب أن يؤدي دورا مركزيا في أي إجراءات من هذا القبيل. وإذا كان الضحايا غير قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية من المأوى والغذاء والحماية، فإن السعي لتحقيق العدالة والمساءلة يظل مسعى أجوف ولا يمكن أن ينجح.

وسنشارك جميعا خلال شهر أيلول/سبتمبر، في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التحركات الجماعية للاجئين والمهاجرين. وسوف يتيح للدول الأعضاء فرصة للإعلان عن كيفية استجابتها، وكيفية تصديها لآفة الاتجار بالبشر، الذي كثيرا ما يجري تحت غطاء هذه التحركات واسعة النطاق. وفي إطار تحضير أيرلندا لذلك الاجتماع كميسر مشارك، ستقوم بكل ما في وسعها لضمان معالجة مسائل العدالة وتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر بشكل كامل، بما في ذلك في الوثيقة الختامية للاجتماع.

وأخيرا، يمكننا أن نرى بأنه لا يمكن التخلص من آفة الاتجار، إلا إذا قمنا بتكثيف جهود أوسع نطاقا في مجال منع نشوب الصراعات وتسويتها. وتعتبر أيرلندا بأن الاستعراضات الرئيسية الثلاثة التي جرت العام الماضي، تمثل سبيلا يمكن أن يقرب الأمم المتحدة من الوفاء بولاياتها. ويتمثل السبب تحديدا في جلوسنا في هذه القاعة في سعينا إلى إنهاء الحروب ومنع تكرارها والتخفيف من آثارها. وحتى ولو قصرنا في تلك المجالات، فمن الأهمية بمكان أن نفعل كل ما في وسعنا لحماية أضعف الناس العالقين في خضم الصراعات.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة ليتوانيا.

السيدة مورموكايته (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الرئاسة الفرنسية، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على إسهاماتهم وشهاداتهم التي أدلوا بها خلال هذه المناقشة.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدلى به باسم الاتحاد الأوروبي.

ورغم أن استخدام الاغتصاب هو أمر بدائي إلا أنه فعال، عندما يستخدم كأداة من أدوات الحرب المحتدمة في القرن الحادي والعشرين. وتتعرض النساء والفتيات اللائي يبعن في أسواق الرقيق كالماشية، للضرب أو القتل أو الموت حرقا ببساطة لأنهن يقاومن المعتدين عليهن. ويعيش الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، مكروهين ومنبوذين من الأطفال الآخرين، وهم بمثابة تذكير حي لأمهاتهم بالمآسي المروعة التي مررن بها. ويتم الاعتداء جنسيا على الفتيان والرجال، من أجل إخضاعهم، وإذلال مجتمعاتهم المحلية. ومع احتدام الأزمات، يوسع المتاجرون بالبشر من قاعدة ضحاياهم، حيث ينقضّون على المشردين واللاجئين والفئات الأكثر ضعفا.

ومع ذلك، ووفقا لجميع الإحصاءات، نادرا ما يتم الإبلاغ عن الجرائم الجنسية، سواء بسبب الخوف من الوصم، أو النبذ أو جراء انعدام الأمن، خصوصا إذا كان المغتصبون يتولون مناصب ذات سلطة، أو ببساطة لعدم وجود أشخاص لإبلاغهم. وحتى في المجلس، يعد تناول الاغتصاب كأداة من أدوات الحرب أمرا صعبا. ويكفي أن نتذكر قضية منطقة تابت في السودان، حيث اختارت بعض الوفود، عوضا عن وضع سلامة المرأة وكرامتها في المقام الأول، التشكيك في وقوع اعتداء بتاتا.

ولا يمكننا القبول باللامبالاة، لأن اللامبالاة هي أصل الإفلات من العقاب. ولن تنجح حتى أفضل الأدوات المتاحة لنا في حال استمر تهميش النساء في مفاوضات السلام، وبنائه

وخلال فترة التعمير بعد انتهاء النزاع. ويتطلب إحداث التغيير، الإدماجَ الكامل، ودمج المنظور الجنساني في أعمال المجلس والأمم المتحدة، مع اتخاذ إجراءات موثوقة ومتماسكة ومتسقة على جميع المستويات. ويعد المنظور الجنساني في جملة أمور، عنصرا أساسيا أيضا في جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والمتطرفين العنيفين. إننا على المسار الصحيح، لكن الطريق أمامنا لا يزال أطول من الطريق الذي قطعناه.

وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، فإنه لا يحدث في عزلة. ويستخدم المتاجرون نفس الطرق، ونفس الشبكات الإجرامية ونفس الحيل، للاتجار بالأسلحة والمخدرات والبشر. وللحد من الاتجار بالبشر، يلزم بذل جهود شاملة من أجل التصدي للجريمة العابرة للحدود والشبكات الإرهابية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

ويحدد البيان الرئاسي S/PRST/2015/25 مجموعة كاملة من التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر، ولكن كما قال زميلي الآيرلندي، تظل القواعد عديمة الجدوى بدون اتخاذ إجراءات. ولذلك، أعتقد بأنه ينبغي للمجلس، بدلا من تكرار ما يجب عمله، أن ينظر بمزيد من التعمق في العمل الذي يجري إنجازه، والكيفية التي يجري القيام به، وما إذا كان يحقق نتائج في الميدان، والكيفية التي يمكن بها جعله يحقق نتائج. وسيكون لهذه المناقشة التي تركز على التنفيذ والأثر، قيمة مضافة محددة.

ولا يمكن للضحايا أن ينتظروا حياة بأكملها لكي يحصلوا على العدالة. وكما لوحظ في تقرير الأمين العام (S/2015/361)، فإن فرادى البلدان بصدد اتخاذ خطوات لتحقيق المساءلة، وهي خطوات صغيرة بالمقارنة مع حجم المشكلة، لكنها تشكل خطوات مهمة، وبداية جيدة. إننا نقدر العمل الذي يقوم به مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، اللذين يواصلان مساعدة البلدان على تعزيز قدرتها على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وضمان حماية الضحايا والشهود.

لكن معظم البلدان المتضررة من النزاعات، كما قال كثيرون، تفتقر إلى القدرات والخبرات الوطنية الكافية لمنع العنف الجنسي والتحقيق فيه ومقاضاة الجناة والاتجار بالبشر. وعندما تكون الإجراءات اعلى الصعيد الوطني غير ممكنة بعد، يتعين على الآليات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، أن تتدخل. وتشكل المحاكمة التاريخية لبوسكو نتاغاندا، والحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية جان بيير بيمبا علامتين مشجعتين على المساءلة.

وندعو المجلس إلى الاستفادة بشكل أفضل من أدواته الخاصة بالجزاءات، لتحقيق المساءلة أيضا. وعلى الرغم من أن الاغتصاب مدرج ضمن معايير الإدراج في القوائم، في العديد من نُظم الجزاءات، إلا أن الإدراج الفعلي على ذلك الأساس محدود ومتباعد زمنيا. وتشكل الإجراءات الطويلة الهادفة إلى معاقبة جيش الرب للمقاومة، على سبيل المثال، المدرج على قائمة الأمين العام، أحد التذكيرات بأن هناك حاجة إلى اتباع نهج أكثر نشاطا. كما ينبغي تعديل معايير الإدراج أيضا، لتشمل الاتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق الجنسي.

وبسبب طابع الاعتداء الجنسي، فإنه من الصعب الحديث عنه علنا، حتى في المجتمعات التي تعد المرأة ممكّنة فيها بشكل كامل. ومن الصعب تصور القيام بذلك في حالات النزاع والتمييز المنهجي ضد النساء والفتيات. لكن البعض يتحدث، مثل نادية مراد، الأيزيدية الناجية من الاسترقاق الجنسي. وينبغي أن تشكل شجاعتها وثباتها، مثالا للكثير من الضحايا الذين يسعون إلى التخلص من الوصم والعار. ولمساعدتهم على القيام بذلك، ثمة حاجة ماسة إلى الناس، والقيادات الدينية والمجتمعية، من أجل الانخراط شخصيا في تحويل الوصم من الضحايا إلى مرتكبي تلك الجرائم البشعة. ويجب تشاطر

الممارسات الجيدة الموجودة في الميدان، من قبيل ما تقوم به منظمة حرية المرأة في العراق، والعديد من البلدان الأخرى التي توفر المأوى لضحايا الاتجار بالبشر، وتشجع على تخليصهن من الوصم، ودعمها.

و يمكن أن تكون الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام في الميدان، مفيدة في المساعدة على التغلب على القوالب النمطية الضارة من خلال برامج محددة للتثقيف والدعوة، ويمكنها أن تساعد في تقديم الدعم للضحايا، وتوفير آليات الرعاية والتعويض لضحايا العنف الجنسي والاتجار بالبشر، ومنحهم فرصة جديدة في الحياة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الإمارات العربية المتحدة.

السيد المشرَّخ (الإمارات العربية المتحدة) (تكلم بالفرنسية): أشكركم سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن العنف الجنسي المتصل بالتراعات.

والشكر موصول إلى جمهورية مصر الشقيقة على جهودها أثناء توليها رئاسة المجلس خلال الشهر الماضي. كما أود أن أشكر السيدة زينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، وكل من أدلى بإحاطة إعلامية حول موضوع المناقشة.

إن موضوع مناقشتنا يأتي في إطار اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات التراع، وهو اليوم الذي يحيي فيه العالم ذكرى ضحايا جرائم العنف الجنسي ويقف تضامنا معهم في مواجهة هذه الجريمة اللاإنسانية. ولقد أدرك المجتمع الدولي منذ عدة سنوات التهديد الذي يشكله العنف الجنسي المرتبط بالتراع على السلم والأمن الدوليين، حيث أقر مجلس الأمن في قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بأن العنف الجنسي هو أسلوب من أساليب الحرب وتهديد للأمن والسلم الدوليين، وتعتبر مختلف أشكال العنف الجنسي جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يتعين على المجتمع الدولي التصدي لها بحزم.

إن تبني المجتمع الدولي لهذه القضية الهامة وقيامه بإنشاء آليات لمساعدة السلطات الوطنية على مكافحة هذا التهديد ومواجهة الجناة وتقديم الدعم للضحايا، يتطلب منا بذل مزيد من الجهود، خاصة في ظل تزايد ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض العنف الجنسي على يد جماعات إرهابية كتنظيم داعش، وفي ظل تصاعد الإرهاب والتطرف اللذين يستخدمان العنف الجنسي كأداة لإرهاب السكان المدنيين في الدول المتضررة من التراعات الداخلية، حيث أصبح التهريب والاتجار بالنساء والفتيات جزءا من الاقتصاد السياسي لهذه الحروب، واستراتيجية أيديولوجية تحرص الجماعات المتطرفة على اتباعها من أجل إخضاع وإذلال المجتمعات التي تقع تحت سيطرتها.

إن دولة الإمارات تؤمن بأن القضاء على العنف الجنسي المرتبط بالتراع لا يمكن تحقيقه بدون اتباع نهج يقوم على مشاركة الأطراف والجهات المعنية، وتؤكد على أن حماية النساء والفتيات وتمكينهن وتعزيز مشاركة المرأة ودعم دورها ضمن السياقات المحلية، هي جميعها عناصر أساسية لضمان إنجاح هذه الجهود. كما نؤكد على أهمية انتهاج استراتيجيات تكافح التطرف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي تستغلها الجماعات المتطرفة في الترويج لكافة أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والمتاجرة بهن.

وعليه يتعين علينا – إلى جانب تسوية التراعات وإيجاد حلول سلمية لها – أن نعمل على مواجهة التطرف والإرهابية على كافة المستويات، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. وقد تم من خلال مركز صواب، المبادرة الإماراتية – الأمريكية المشتركة، لمكافحة رسائل الفكر المتطرف التي

يتم بثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تكثيف المناقشات وتقديم الأصوات المعتدلة والمتسامحة من مختلف أنحاء المنطقة لبناء خطاب شامل في مواجهة رسائل التطرف والإرهاب. كما يشن مركز صواب العديد من الحملات التي تهدف إلى كشف جرائم التنظيمات الإرهابية ضد النساء وكشف منهجهم اللاإنساني في معاملتهن واستغلالهن كوسيلة لتحقيق غاياتهم وأغراضهم الدنيئة.

إن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لبناء مجتمعات أكثر استقرارا وأمنا تقع مسؤوليتهما على عاتق المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، الأمر الذي يتطلب دعم مستوى التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي في مجالات تبادل الخبرات والمعلومات عن الخدمات المقدمة للضحايا والناجيات، وأنشطة بناء القدرات في القطاعات ذات الصلة وخاصة في مجال محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وإعادة تأهيل الضحايا وتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول المتضررة من أجل تعزيز قدرتها على الاستجابة. ويُعد إبرام الأمم المتحدة مؤخرا اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع عدد من المنظمات الإقليمية خطوة هامة في تعزيز التعاون المرجو، حيث تهدف تلك الاتفاقيات إلى زيادة تبادل وتحليل المعلومات وتوفير التدريب وبناء القدرات وتقديم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا وأسرهم.

وأود أن أشيد، في هذا الصدد، بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وأعرب عن تقدير دولة الإمارات للدور الهام الذي يضطلع به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المتضررة لتعزيز قدرتها على التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

فمن خلال بناء القدرات الوطنية، يمكننا مساعدة الحكومات على تعزيز المساءلة على جرائم العنف الجنسي.

وأؤكد، ختاما، على مواصلة دولة الإمارات مساعدة ودعم جهود الأمم المتحدة والشركاء الدوليين نحو تعزيز مواجهة ومنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرتغال.

السيدة بوكارينهو (البرتغال) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة وأشكر الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة بانغورا والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة ماريا غراتزسيا غجيامارينارو والسيدة ليزا ديفيس، على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة جدا هذا الصباح.

تؤيد البرتغال البيان الذي أُدلي به في وقت سابق نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود فقط أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

إن إنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع، كما تؤكد عدة قرارات لمجلس الأمن، أمر حاسم لتحسين الأمن والسلم الدوليين. فقد استخدم العنف الجنسي المتصل بالنزاع كأسلوب من أساليب الحرب في العديد من النزاعات المسلحة، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية والمتطرفة، وقد أثر ذلك على شعوب ومجتمعات برمتها. ونلاحظ مع القلق أن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات قد أصبح اتجاها متزايدا، وفقا لتقرير الأمين العام (S/2016/361)

إن الاتجار في البشر هو أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. وهو واقع معقد – العابرة للحدود الوطنية في معظم

الحالات – وكثيرا ما يرتكب داخل إطار المنظمات الإجرامية التي تستغل وهن ونقاط ضعف الأشخاص المتجر فيهم. وعلاوة على ذلك، يحول الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي الأفراد إلى سلع، مما يمس كرامتهم الإنسانية ويفاقم الآثار الضارة المتعددة وطويلة الأمد للعنف المتصل بالنزاع المرتكب ضد الضحايا. ويجب التشديد على أن علامة هذه الجريمة واتجاهها الثابت هو أن معظم ضحاياها هم النساء والفتيات.

وقد سلمت عمليات الاستعراض الأخيرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالتأثير غير المتناسب للنزاعات المسلحة على النساء والفتيات، وبالصلة القائمة بين السلام والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. إن كفالة احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وحرياتهن الأساسية ومشاركة المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية النشطة والكاملة والمتساوية، بما في ذلك في عمليات منع نشوب النزاعات وحلها، هو في رأينا، أمر في غاية الأهمية لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وهو أيضا يسهم إيجابيا في عمليات السلام وفي تحقيق السلام المستدام ويعجل بالانتعاش الاقتصادي والتنمية ويساعد في مكافحة التطرف العنيف. كذلك ينبغي أن يكون التنفيذ الكامل للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف جزءا لا يتجزأ من استراتيجية منع نشوب النزاعات وتسويتها وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والاتجار.

إن الأغلبية الساحقة من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وما يرتبط بذلك من الاتجار، لا يجدون مطلقا إنصافا لما تعرضوا له أو يحصلوا على المساعدة والدعم اللازمين. فيجب علينا أن نكافح من أجل إنهاء ثقافة إفلات الذين يرتكبون تلك الجرائم من العقاب. ويجب تقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة. فهذا هو أحد العناصر الحاسمة في جهودنا الوقائية، وتعتقد البرتغال في ذلك الصدد، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال تقوم بدور رادع أساسي.

وفي سياق تكملة الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية والوطنية، ينبغي للمجلس أيضا أن يستفيد تماما من الأدوات المتاحة له والتي توفر آليات عملية للتصدي لمسائل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وعليه أن يقترح السبل الكفيلة بضمان المساءلة التي من شأنها أن تفيد في تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن على نطاق أوسع. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، عن طريق ضمان نشر مستشاري حماية المرأة والمساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام، وتحسين ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، علاوة على مواصلة التنفيذ الصارم لسياسة عدم التسامح إطلاقا فيما يتعلق بالاعتداء والاستغلال الجنسيين.

ولكي يكون أي تدخل فعالا حقا فإنه يجب أن يستند إلى الجهود المشتركة التي يتعين تنسيقها في مجالي الوقاية وزيادة الوعي والدعم والبحوث والتمثيل على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. ويشمل ذلك تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الآخرين على التعرف على الضحايا وحمايتهم، علاوة على محاكمة المتجرين والمتواطئين معهم وضمان تحقيق العدالة للضحايا.

وتكرر البرتغال تعهدها بمواصلة تنظيم برامج تدريبية للموظفين الوطنيين وأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وأولئك الذين يتم تعيينهم في وظائف في بعثات حفظ السلام الدولية التي تتصدى لمسائل المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والاتجار بالبشر. وقد كانت البرتغال إحدى أولى البلدان الأوروبية التي اعتمدت حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ونواصل حاليا تنفيذ خطة عملنا الوطنية الثالثة لمنع

ومكافحة الاتجار بالبشر، التي تغطي الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٧. وهي تدل على التزام بلدي بذلك، وخاصة في إطار الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

وختاما، ما زال الملايين من الرجال والنساء والأطفال يعانون على أيدي أولئك الذين يجنون الفوائد من النزاعات والعنف. ويكتسي منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاتجار بالبشر أهمية حاسمة لتحقيق مستقبل تُكفل فيه الكرامة والحرية للجميع، وتتحقق فيه التنمية المستدامة في اتساق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠) فضلا عن جهودنا الجماعية المبذولة صوب توطيد السلام والأمن.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد أكبر الدين (الهند) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة ما تزال تسبب القلق الشديد للمجتمع الدولي. وأود أيضا أن أشكر جميع المتكلمين الذين قدموا إلينا إحاطات إعلامية في وقت سابق اليوم.

وفي العقدين الماضيين، تم تعزيز الإطار المعياري بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نحو ملحوظ في مجلس الأمن وفي إطار منظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع. ومع ذلك، لا يزال يتعين علينا أن نضع حدا لآفة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ويعزى ذلك جزئيا إلى انتشار النزاعات المسلحة وتغيُّر طابعها الذي يشمل مختلف الجهات الفاعلة من غير الدول وانتشار الإرهاب في تلك الحالات عبر أجزاء كبيرة من العالم. وما تزال أكثر قطاعات المجتمع ضعفا، ولا سيما النساء، تعاني أكثر من ذي قبل من جراء هذه النزاعات العنيفة.

وقد أدى التوسع السريع في الطابع العابر للحدود لتمويل الإرهابيين وتوريد الأسلحة وتجنيد المقاتلين الأجانب وتدريبهم إلى حالة ألحقت الضرر بمناطق بأسرها في حين لم يعد أي من البلدان في وضع يمكّنه من التصدي بمفرده لهذا التهديد الخطير بصورة فعالة. وتشهد أجزاء كثيرة من العالم أزمات اللاجئين على نطاق واسع بسبب حالات النزاع المسلح والإرهاب. وتفاقِم شبكات الاتجار الكبيرة التي تديرها الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية من حالة البؤس التي تعيش فيها الفئات الضعيفة، وخاصة النساء.

ويقتضي التصدي لهذه التحديات المعقدة التنسيق الوثيق بين الأمم وبذل الجهود التعاونية من جانبها. وإن من المؤسف أننا ما زلنا أبعد ما نكون عن القدرة على العمل معا للتغلب على هذه التحديات بشكل جماعي. ويتجسد أحد الأمثلة الصارخة على ذلك في عدم إحراز التقدم نحو إنهاء وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ومن شأنها أن تعزز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وكما أشرنا في مناسبات سابقة وفي محافل أخرى، فإنه يجب النظر إلى مسألة المرأة والسلام والأمن في السياق الاجتماعي على نطاق أوسع ويشمل مسائل مشاركة الجنسين في عملية التنمية التي يتم تناولها خارج المجلس. وفي ضوء الديناميات العابرة للحدود للنزاعات المسلحة، فإن من مصلحتنا الجماعية أن نسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠) التي ستساعد كثيرا في منع حالات النزاع. وتمثّل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والعمالة وتعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية جميعا جوانب هامة من اتباع نهج شامل لمنع نشوب النزاعات. وفي ولا يقل العمل المعياري الذي تم خارج المجلس في ذلك الصدد أهمية عن ضرورة أن يبذل المجلس مزيدا من الجهود.

وقد تم التسليم تماما خلال مدة أقصر بضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها. بيد أن هذه المشاركة لن تكون أكثر فعالية إلا حين تنشأ من الجهود الوطنية والمبادرات المحلية. وعلى النقيض من ذلك فسوف تكون فعاليتها محدودة للغاية حين تفرض من الخارج. وإن للمجتمع الدولي دورا يؤديه لدعم هذه الجهود وتيسيرها في جميع المناطق. ويقتضي ذلك المشورة المعيارية فضلا عن بناء القدرات والمؤسسات على المستوى الشعبي من الحوكمة.

وكما أشير في آخر تقرير للأمين العام بشأن هذا الموضوع:

”وبالتالي فإن الملاحقة القضائية متطلب ضروري للوقاية، فهي قد تردع الجناة وتساعد على إعادة الثقة في سيادة القانون (انظر S/2016/361، الفقرة ١٠).

ولا يساعد انعدام العدالة أو عرقلتها أو إطالة أمدها في شيء. وإن للمجتمع الدولي دورا هاما يضطلع به في مجال المساعدة على بناء القدرات وتوفير الموارد الكافية للتحقيق الجنائي والمحاكمة ونظم تحقيق العدالة وحماية الضحايا والشهود، فضلا عن الإصلاح التشريعي لأجل تحسين المساءلة في جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الضروري أن تتصدي لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن لمسألة إدراج الأفراد والكيانات الإرهابية بصورة استباقية بسبب تورطها في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وتلتزم الهند التزاما قويا بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء العنف والانتهاك الجنسيين، وتواصل توفير التدريب السابق للنشر والتوعية الجنسانية الكافية لحفظة السلام الذين تنشرهم. وقد كان نشر ضابطات الشرطة وحفظة السلام الهنديات في ليبريا بمثابة قدوة للنساء المحليات وتشجيعا لهن على المشاركة في أعمال الشرطة وأطر سيادة القانون ذات الصلة. ومن شأن مشاركة كهذه أن تساعد على تحسين المعلومات عن الاتجار والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات .

وفي سياق جهودنا المتواصلة لأجل تعزيز الأطر القانونية ذات الصلة في الهند، كشف بلدي في وقت سابق من هذا الأسبوع عن مشروع قانون شامل يرمي إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية الأشخاص المتجر بهم وإعادة تأهيلهم. ويهدف مشروع القانون إلى توحيد القوانين الوطنية القائمة لمكافحة الاتجار وحماية الضحايا وإعطاء الأولوية لاحتياجاتهم. وتواصل الهند العمل عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على المسائل ذات الصلة.

والهند على أهبة الاستعداد للعمل مع شركائها في التصدي لمسألة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة في بناء السلام المستدام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد بلاساي (تايلند) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي أن يتقدم بالتهنئة لفرنسا على توليها رئاسة مجلس الأمن. وترحب تايلند بالمبادرة الفرنسية بعقد هذه المناقشة المفتوحة للاستماع إلى آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بكيفية الاستجابة للعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. ونتوجه بالشكر أيضا إلى الأمين العام على تقريره المفصل (S/2016/361) بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فضلا عن جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على عروضهم.

إن انتشار الاتجار بالبشر في حالات النزاع أمر يثير الجزع، سواء كان لأغراض جنسية أو لتمويل أنشطة إجرامية أو إرهابية أو لجذب المقاتلين أو مكافأتهم. وتثير هذه المسألة

المعقدة شواغل خطيرة وتتطلب منا استجابة فورية ونهجاً متكاملاً.

وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها ومنعهم من الوقوع ضحية للاتجار بالبشر. ويجب على الدول أن تبني قدراتها التشغيلية لكشف الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتحقيق فيهما ومنعهما. وتتمثل إحدى الأولويات في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع.

ويجب أن يكون التركيز على الفئات الأكثر عرضة للخطر، بمن فيهم اللاجئون والمشردون الذين لا يحملون وثائق، فضلاً عن النساء والأطفال غير المصحوبين والمتضررين من النزاع. وهم في معظم الحالات ضحايا العنف الجنسي والاتجار بالبشر قبل فرارهم وأثناءه، مقابل عبور الحدود والمرور إلى المخيمات أو المآوي والحصول على الوثائق الشخصية ومركز اللاجئين. وكثيراً ما تُرتكب هذه الجرائم من قبل المسؤولين الحكوميين. ويجب على الدول أن تكفل أن التدابير الوقائية قائمة ومطبقة تطبيقاً صارماً وأن المتورطين فيها يخضعون للمحاكمة.

إن تبادل المعلومات الاستخبارية بين دول المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية، أمر حاسم في مكافحة العنف الجنسي والاتجار بالبشر. ويمكن لشبكات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، أن تقوم بدور نشط وفعال لمنع هذه الجرائم. ويجب أن تعمل الدول معها على نحو وثيق ومع أصحاب المصلحة الآخرين وذلك لمعالجة هذه المسألة بطريقة أكثر تكاملاً.

إن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. ويجب تقديم الجناة للعدالة. إن وضع حد للإفلات من العقاب هو أحد أهم المهام العاجلة المطروحة.

وينبغي أن يعزز مجلس الأمن نظامه للجزاءات المحددة الهدف ضد الأفراد والكيانات الضالعة في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار بالبشر. وبعد فرض الجزاءات، فمن الضروري أيضاً وضع آليات للرصد الفعال لكفالة تنفيذ الجزاءات بصورة تامة وفعالة.

إن وجود حفظة السلام الإناث يساعد على إيجاد بيئة أكثر أماناً للنساء والفتيات. وبالنظر إلى أهمية آليات الإبلاغ والرصد في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يمكن لحفظة السلام من الإناث أيضاً أن يكنّ قناة موثوقاً بها للإبلاغ وتبادل المعلومات. وهذا أمر حاسم لتمكين الضحايا من الحصول على المساعدة القانونية والعلاج الطبي، والسماح للسلطات بتحديد ومقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو الضالعين في شبكات الاتجار بالبشر.

وفي ظل تلك الخلفية، بذلت تايلند جهوداً متواصلة لتدريب النساء من حفظة السلام التايلنديين على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار بالبشر، وكذلك من أجل زيادة أعدادهن في الوحدة. كما نؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعيين مزيد من مستشاري الشؤون الجنسانية والموظفين المعنيين بحماية المرأة، فضلاً عن إدماج منظور جنساني في تنفيذ ولايات حفظ السلام، على المستويين السياساتي والتشغيلي.

وفي الختام، أود أن أكرر التأكيد على أن المجتمع الدولي يمكن أن يعوّل على التزام تايلند بالمشاركة النشطة في هذه المسألة الهامة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد رويت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): إن تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

(S/2016/361) هو مجموعة من القصص والإحصاءات التي تهز الضمير:

مسابقة أقامها داعش لحفظ القرآن والجائزة الكبرى هي امرأة أيزيدية؛ ومزادات عامة تباع فيها المرأة إلى المتقدم بأعلى سعر؛ ومجلة توزع على نطاق واسع تتضمن ”أسئلة وأجوبة“ حول قواعد داعش للاسترقاق الجنسي.

إن هذا القدر من القسوة وإنكار الإنسانية الأساسية هو أمر يكاد تصوره يكون غير ممكن. ولكن هذا واقع يومي بالنسبة للنساء والفتيات اللائي يعشن تحت الحكم الوحشي لداعش. لا تقتصر الفظائع المرتبطة بالنزاع التي تواجهها المرأة بأي شكل على الأراضي الخاضعة لسيطرة داعش.

إن الروايات عن الاغتصاب؛ والاسترقاق الجنسي؛ وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، منتشرة على نطاق واسع وتشهد على الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة.

وقد شهدنا مراراً وتكراراً، في النزاعات حول العالم، أن العنف الجنسي ليس منتجاً ثانوياً للنزاعات وحسب؛ بل هو سلاح متعمد من أسلحة الحرب وأساليب الإرهاب. وفي سورية، تم استخدام العنف الجنسي بصورة منهجية. تستخدم القوات الحكومية الاغتصاب لقمع المقاومة المضادة للأسد في المجتمعات المحلية المرتبطة بقوات المعارضة. وقد أصبحت مراكز الاحتجاز ونقاط التفتيش في جميع أنحاء البلد مواقع ذائعة الصيت للعنف الجنسي.

وبدلاً من حماية المرأة السورية، يستخدم نظام الأسد أساليب الإرهاب ضدها.

ويواجه العالم أشد أزمات اللاجئين وطأة منذ الحرب العالمية الثانية. وقد خلفت الأزمة ملايين لا مأوى لهم ودون أموال وبلا أمل. واستفادت العناصر الإجرامية من محنة هؤلاء اللاجئين للانخراط في الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض تجارة الجنس والاستعباد الجنسي. وفي بعض الحالات سيئة الصيت، يطلب المهربون الجنس مقابلاً للنقل عبر الحدود الوطنية.

وتتحطّم أحلام الأمهات والآباء والأبناء والبنات في حياة جديدة على شواطئ أكثر أمناً بفعل كابوس العنف والاستغلال الجنسيين.

وقد تبنّت الجماعات الإرهابية المتطرفة العنيفة مثل داعش وبوكو حرام أكثر أشكال العنف الجنسي انحرافاً بوصفها جزءاً رئيسياً من أيديولوجيتها الرسمية.

إن الاسترقاق الجنسي والاتجار بالمرأة على نحو منهجي هو جزء من أسلوبها المتبع في التجنيد ومصدر إيرادات لها ووسيلتها لترويع السكان.

تُغري داعش الشبان والفتيان، بمن فيهم المقاتلون الأجانب، بأن تعِدَهم بالرقيق الجنسي. وتروي النساء الإيزيديات إرغامهن على الزواج من المجندين الجدد وتبادلهن كهدايا بين قدامى المقاتلين. وقد حاول كثير من الفتيات والنساء الانتحار بغية تفادي حالات الزواج القسري أو التحول من دين إلى آخر. وبالنسبة لهن، فالوقوع في أيدي داعش هو مصير أسوأ من الموت.

لا يعرف الاتجار بالنساء والفتيات حدوداً. فالجماعات المتطرفة تستخدم وسائط التواصل الاجتماعي من أجل الإعلان عن توافر نساء للبيع. وتنشر داعش صور النساء المختطفات في صفحتها على الفيسبوك، وتدرج خلفيتهن ومهاراتهن وبطاقة السعر.

ينبغي أن يحاسب جميع مرتكبي العنف الجنسي، ولا سيما عندما يكونون هم الذين أُرسلوا لمنع هذه الجرائم الشنيعة من الحدوث في المقام الأول.

ونؤيد بقوة سياسة الأمين العام المتمثلة بعدم التسامح إطلاقا. ويجب أن يمثُلَ أمام العدالة حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة الذين خرقوا الثقة التي منحت لهم.

كما أودّ أن أؤكد على أن إسرائيل تؤمن بقوة بحماية وتمكين الفتيات الصغيرات وقدّمت باعتزاز القرار ١٤٨/٦٨ لعام ٢٠١٤ بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه للمساعدة في وضع حد لممارسة زواج الأطفال.

ومن الصعب الاعتقاد حتى بوجود مثل هذه الوحشية البشرية في شكل عنف جنسي. وربما ترغب في بعض الأحيان أن تقنع نفسك بأن هذه الفظائع تحدث في عالم آخر. لكن الأمر على خلاف ذلك. فهي تحدث في عالمنا وفي عصرنا وأثناء وجودنا في السلطة. لنفكّر في ٢١٩ من فتيات تشيبوك بنيجيريا اللاتي ما زالن غائبات عن ديارهن؛ لنفكّر في آبائهن وأمهاتهن الذين يدعون ربهم كل ليلة ليأتي اليوم الذي سيرون فيه بناتهم مرة أخرى. لنفكر في آلاف الفتيات الإيزيديات اللاتي اختطفن وتم بيعهن كرقيق واغتُصبن وأصبحن حوامل.

والآن لنفكر فيما كان ليفعله كل واحد منا لو كان أولئك بناتنا وزوجاتنا. والآن دعونا لا نفكر فيهنّ وحسب؛ فلنعمل ولنتصرف كما لو كنّ قريباتنا. لا مكان لهذا النوع من الشر في عالمنا. فلنتحد لهزيمته.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلجيكا.

السيدة فرانكيني (بلجيكا) (تكلمت بالفرنسية): يود وفد بلدي أن يبدأ بالإعراب عن امتنانه لكم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه المناقشة وعلى الفرصة التي مُنحتها بلجيكا للمشاركة فيها.

إن مكافحة العنف الجنسي تشكل أولوية بالنسبة لبلجيكا. ويود بلدي أن يشكر الأمين العام على تقريره (S/2016/361) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على التزامها الدائم بالقضية.

كما يرحب بلدي بحضور المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، ويعرب عن شكره لها على إحاطتها الإعلامية التي قدمتها هذا الصباح.

ويؤيد وفد بلدي تأييدا تاما البيان الذي أدلي به باسم الاتحاد الأوروبي. ولذلك سأقصر ملاحظاتي على بضع نقاط ذات أهمية خاصة بالنسبة لبلجيكا.

أولا، تؤيد بلجيكا الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام بأن القمع هويعد عنصرا أساسيا في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة. وهذا ما أكدته أيضا المقررة الخاصة عندما شحددت على أنه عندما يتعلق الأمر بالاتجار بالأشخاص في حالات النزاع فإن وجود نظم عدالة ضعيفة أو انعدامم وجودها يعد عاملا مساهما بالاتجار. وهذا سبب في أن بلجيكا قد جعلت مكافحة الإفلات من العقاب إحدى الأولويات. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يذكر أنه سيعقد، في ٧ حزيران/يونيه، مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حدثا بمناسبة نشر الكتاب المعنون ”مقاضاة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: الدروس المستفادة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة“.

إنويعد إدماج البعد الجنساني هو عنصرا رئيسيا آخر في مكافحة العنف الجنسي. فإلى جانب حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، يمثل هذا أحد الأهداف الرئيسية لخطة عملنا الوطنية الثانية، التي تغطي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦، بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي ظل هذه الخلفية تعتزم بلجيكا تأييد دعوة الأمين العام لمنح المرأة الوسائل اللازمة للمشاركة في الجهود المبذولة لتشجيع الأسر والمجتمعات

المحلية على مقاومة الاستراتيجية الإرهابية الخاصة بالعنف الجنسي. كما يرى بلدي أنه من الضروري العمل مع الزعماء التقليديين والدينيين، الذين يمكنهم أن يساعدوا على صد مرتكبي العنف الجنسي الذي يمثل وصما يجري استهداف الضحايا به على نحو منتظم.

وتود بلجيكا أيضا الإشارة – كما فعل الأمين العام – إلى أهمية الفهم الواضح للصلة بين الاتجار بالبشر والعنف الجنسي أثناء النزاع وبعده. وترتبط النزاعات الحالية على نحو متزايد بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يزداد ضعفهم تفاقما بسبب النزاعات ذاتها. لذلك فإن من دواعي سرور بلجيكا اختيار المقررة الخاصة لهذه الصلة بين الاتجار بالبشر والنزاع لتكون موضوع تقريرها الأخير، الذي يود وفد بلدي إبراز أهميته الكبيرة.

وتلتزم بلجيكا، من جانبها، بتنفيذ خطة عملها الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩، التي روعيأُخذ فيها البعد الجنساني. بعين الاعتبار. وكما لاحظت المقررة الخاصة، يتختلف طابعبيعة الاتجار في حالات النزاع وشكله بحسب نوع الجنس، ويؤثر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي على النساء والفتيات بصورة غير متناسبة.

وعلاوة على ذلك، تتشاطر بلجيكا الشواغل المعرب عنها بشأن أثر النزاعات على الاتجار بالأطفال. وتشعر بلجيكا بالقلق البالغبوجه خاص إزاء ملاحظة الأمين العام بشأن الخطر الذي تشكله حقيقة أنه في البلدان التي لا تملك المرأة فيها الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها – حيث لا تسجل حالات الولادة وحيث يجد الأطفال أنفسهم مهمشين، ولا سيما أولئك الذين ولدوا نتيجة للاغتصاب – يكون الأطفال هم الأكثر تعرضا للخطر.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يختتم بالتشديد على أهمية توصية الأمين العام بدعوة مجلس الأمن إلى إدراج مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع بالكامل في عمل لجان الجزاءات وإلى التأكد من الاستفادة من مشورة الخبراء في هذا المجال. وستعزز المشروعية التي لا جدال فيها للجزاءات المعتمدة في هذا السياق إلى حد كبير جهودنا الجماعية في مكافحة هذه الآفة، التي تلتزم بلجيكا بمواصلتها بلا هوادة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد مينيلي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، والوفد الفرنسي على عقد هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع.

لا يزال العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل أحد أشد المشاكل المروعة والخطيرة التي تواجه السكان المدنيين، الذين يتعين عليهم أن يتحملوا الاستهداف المتعمد للفئات الضعيفة في الأوقات التي تكون فيها سلطة الدولة مقوضة. وغالبا ما تعتبر النساء حجر الزاوية لأي مجتمع. وعند استهدافهن، يكون جوهرقلب المجتمع مهددا بالخطر. ولذلك، من الأهمية بمكان أن نفعل كل ما في وسعنا من أجل صقل سياساتنا، وكذلك لدعم الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة شعوبها.

ولإثارة قدر أكبر من الحساسية فيما يتعلق بالنساء المتضررات جراء انهيار سلطة الدولة الذي ينطوي على العديد من النزاعات المعاصرة، فمن الضروري إشراكدراجهن في آليات صنع القرار السياسي لأي بلد. وعلاوة على ذلك، تقوم المرأة بدور هام في عمليات حفظ السلام والوساطة في تسوية النزاعات. وفيما يتعلق بالدور الأول، فإن زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات في بعثات الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لحفظ السلام أمر من شأنه أن يساعد على توفير نهج أقوى لتنفيذ ولايات حماية المدنيين لبعثات الأمم المتحدة، ولا سيما

فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة. وترحب جنوب أفريقيا بالتوصية التي قدمها الأمين العام في تقريره (S/2016/361) عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لضمان أن تمتثل البلدان المساهمة بقوات بالتدابير المطلوبة في القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣).

كما نرحب بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي من خلال التزامه بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وصياغة كتيب التدريب في المجال الجنساني لعمليات دعم السلام التابعة له واعتماده. وهذاالأمر الذي يتماشى مع توصية الأمين العام بتدريب جميع أفراد حفظ السلام على مراعاة الفوارق بين الجنسين والتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وما فتئت جنوب أفريقيا تشارك بنشاط في تدريب النساء الوسيطات في حالات النزاع. ومع ذلك، نؤيد بقوة توصية الأمين العام بدعوة الوسطاء إلى ضم خبراء في مسائل العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى أفرقة دعم الوساطة التابعة لهم. وعلاوة على ذلك، تمس الحاجة أيضا إلى تعيين نساء من ذوات الرتب العليا في أدوار الوساطة.

ونحن ندرك أن آفة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل الحرب والإرهاب. وعلى الرغم من أننا نتفق مع الأمين العام على أن التدابير الرامية إلى التصدي ينبغي أن تكون متوائمة لتتيح للاستراتيجيات الأوسع نطاقا منع التطرف العنيف، فإننا نرى أن العنف الجنسي باعتباره وسيلة – على غرار الإرهاب – يستند إلى نهج أوسع نطاقا للمجتمع حول كيفية معاملته للمرأة – ولا سيما النزعات المعادية للمرأة الكامنة في المجتمعات الأبوية التي تتيح معاملة المرأة بازدراء ولاإنسانية. وبالتالي، ينبغي أن تدمج مصالح المرأة ومفاهيم المساواة بين الجنسين في آليات الحوكمة والقيادة. وينبغي إشراك المرأة في صنع القرار وأن تشارك في اقتصادات مجتمعاتها من أجل إنهاء اتجاه العنف الجنسي ضد النساء. يجب أن يُسمع صوت المرأة، كما ينبغي أن تكون في طليعة الحرب ضد الإفلات من العقاب، ومكافحة الفقر، وإيجاد الحلول الصحيحة لإنهاء هذه الانتهاكات أثناء النزاعات وخارج سياقها.

وفي حين أن الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي في حالات النزاع بحاجة إلى معالجة على وجه السرعة، فإن إيلاء الاهتمام الواجب إلى حالة ما بعد النزاع، وعلى وجه الخصوص إلى ضحاياالناجين من هذه الانتهاكات، يحتاج مزيدا من العناية. ونتفق مع توصية الأمين العام بأنه ينبغي تنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش للبدء بتضميد الجراح النفسية الناجمة عن هذه الانتهاكات الشنيعة. وينبغي اعتماد نهج عدم التسامح مطلقا، وتنفيذ آليات عقابية أكثر صرامة وفعالية، من قبيل تحسين معدلات الإدانة وإدراج خيارات الدعم القانوني، فضلا عن إزالة العقبات التي تعترض الإبلاغ عن هذه الحالات.

كما نؤيد توصية الأمين العام بدعم بناء القدرات للمدنيين ونظم القضاء العسكري بغية ضمان عدم الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، يجب كفالة الوضع القانوني للمرأة وحقوقها في حالات ما بعد انتهاء النزاع. أما تعزيز الإطار القانوني لمعالجة قضايا التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأراضي والوصول إلى الفرص الاقتصادية والعمالة والتعليم والرعاية الصحية، فهويعد عنصرا أساسيا من عناصر بناء السلام المراعي للاعتبارات الجنسانية.

وفي نهاية المطاف، تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

في الختام، تظل جنوب أفريقيا ملتزمة بمعالجة آفة العنف الجنسي ضد المرأة المتصل بالنزاع بجميع مظاهره، وسوف نعمل بلا كلل على دعم توسيع نطاق الاستجابة العالمية

للقضاء على هذه الآفة في السياق الأوسع لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات والعنف الجنسي بشكل عام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد بونسر (كندا) (تكلم بالفرنسية): ترحب كندا بهذه المناقشة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي تركز بوجه خاص على الاتجار بالبشر، استعدادا للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي سيعقد في ١٩ حزيران/يونيه.

للأسف، نعرف أن العنف الجنسي يؤثر على النساء والرجال والأطفال في حالات الصراع في جميع أنحاء العالم. وتدين كندا بدون تحفظ هذه الممارسات وتسعى إلى إنهائها ومساعدة الضحايا وتحميل مرتكبيها مسؤولية أفعالهم. ونعلم أيضا أن النساء والفتيات هن الضحايا الرئيسية للاغتصاب والاسترقاق، والزواج القسري، والاتجار بالبشر، بما في ذلك أفظع الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجماعات المتطرفة مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام.

إن العنف الجنسي بشتى أشكاله لا يلحق ضررا بالغا بقدرة المرأة على تقديم مساهمة مفيدة في حياة مجتمعاتهن وبلدانهن، ومع ذلك فإن مساهمة المرأة المُمَكّنَة شرط أساسي لتحقيق السلام الدائم والازدهار.

(تكلم بالإنكليزية)

نرحب بتقرير الأمين العام الذي صدر مؤخرا عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) والمرتكب في زهاء ١٩ بلدا، ويقدم فيه توصيات هامة إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء. كما نرحب بالشهادة التي أدلت بها الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وأشكرها على عملها الدؤوب في تقييم الحالات التي تثير قلقا بالغا في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الشرق الأوسط، وعلى عملها بصفتها رئيسة لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. ويسرنا أن ندعم الأعمال التي يضطلع بها مكتبها بمساهمة قدرها ٣ ملايين دولار على مدى ثلاث سنوات. وننوه أيضا بالعمل الهام الذي يقوم به خبراء يجري نشرهم من خلال شراكة بين الهيئة والاستجابة السريعة في مجال العدالة في التحقيق في العنف الجنسي وتوثيقه. ويسر كندا أيضا دعم هذا العمل.

إن كندا بوصفها نصيرا طليعيا في عملية إذكاء الوعي الدولي بتكاليف الأطفال والزواج المبكر والقسري، تشعر بقلق كبير إزاء التقارير التي تفيد بتزايد نسب هذه الزيجات في حالات الصراع ونسبة التشرد. ولتحسين فهم أسباب هذه الزيادة، مولت كندا دراسة عن كيفية تغيير الممارسات التقليدية المرتبطة بهذه الأنواع من الزيجات أثناء الصراع والتشرد، واضطلعت بها اللجنة المعنية بالنساء اللاجئات. وتحدد الدراسة استراتيجيات لإدماج الوقاية والتصدي لزواج الاطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في حالات النزاع وحالات الطوارئ.

تعتبر كندا أيضا أن الاتجار بالبشر إهانة لحقوق الإنسان وكرامته، وينبغي أن يواجه بكامل ثقل القانون المحلي والدولي. فالمتجرون بالبشر لا ينظرون إلى ضحاياهم بوصفهم بشرا، بل كسلع تُستغل للتحقيق مكاسب مالية لهم. والنساء والأطفال عرضة بشكل خاص للاتجار بالبشر، بل إنهم أكثر عرضة في أوقات الصراع. كذلك يواجه اللاجئون والمهاجرون مخاطر كبيرة. إن كندا بوصفها من بين أوائل البلدان التي صادقت على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تأخذ التزاماتها على محمل الجد بموجب بروتوكول منع الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة، وتحض جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها.

كذلك فإن العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام يتسبب بضرر جسيم للسكان الضعفاء ويهدد فعالية ومصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويجب بذل كل الجهود لدعم تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

(تكلم بالفرنسية)

أخيرا، أذكر هنا بأن حكومة كندا بدأت استعراضا لمساعدتها الدولية لتحديد أفضل طريقة لمساعدة أفقر الفئات وأضعفها، ولدعم الدول الهشة ومواءمة أولوياتنا في المساعدات الدولية مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠). ونريد أن نعرف الكيفية التي يمكن بها دمج عملية تمكين النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها في أنشطة المعونة الدولية لكندا من خلال العمل من أجل المساواة بين الجنسين. إننا إذ نسلم بأهمية مشاركة جميع الأطراف المعنية، ندعو مختلف الأطراف الفاعلة – الكندية والدولية – المهتمة بالمساعدة الدولية إلى المشاركة في الاستعراض. ولديها حتى نهاية تموز/يوليه لتقديم تعليقاتها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد مينكفيلد (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن امتناني للأمين العام، وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على بياناتهم الهامة بشأن هذه المسألة الملحة.

يرحب وفدي بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المقدم في نيسان/أبريل (S/2016/361). ونرحب أيضا بهذه المناقشة بشأن التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي تنعقد قبل بضعة أيام من الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع. وهذا يوم هام يذكرنا جميعا بالتجارب المروعة التي يواجهها يوميا ضحايا الاتجار بالبشر.

إن التصدي للاتجار بالبشر في حالات النزاع المسلح مسألة رئيسية. ونحن نتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام عن تنفيذ الآليات اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ونعرب عن تأييدنا لعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

إن الصراعات الحالية، كتلك القائمة حاليا في سوريا أو جنوب السودان، أحد الأسباب الجذرية لزيادة الاتجار بالبشر. ونتيجة للصراعات المسلحة، يحاول اللاجئون والمهجرون التماس السلامة والأمن خارج بلدانهم. فأقام المجرمون هياكل أساسية لابتزاز هؤلاء الناس في بحثهم عن مكان آمن. وتبين التقارير أن مهربي الأشخاص يطلبون منهم ممارسة الجنس كدفعة مقابل المرور. إن الاستغلال الجنسي لمجموعة متزايدة من النساء والفتيات الضعيفات في سياق عبور الحدود يحتم مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصُعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

كذلك فإن دوافع الجماعات المتطرفة على ارتكاب فعل الاتجار بالبشر تبعث على القلق. ويجري الاتجار بالفئات الضعيفة من النساء والفتيات ويُستخدمن لتعويض المقاتلين أو تمويل العمليات. أما الجماعات المتطرفة، ففي كثير من الأحيان ما تنظر إلى السكان المدنيين بوصفهم موردا للسلع الأساسية، وتنظر إلى النساء والفتيات كسلع يمكنها توريدها لحياتهم الجنسية والخصوبة. ونتيجة لذلك، تصبح النساء والفتيات عُرضة لعملية العرض والطلب في الاقتصاد السياسي للحرب. أو كثيرا ما تصبح النساء والأطفال ضحايا للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وبالإضافة إلى

الندوب الجسدية التي يحدثها ذلك، فيمكن للوصم والتهميش أن يتركا ندوبا أعمق على هذه الفئات الضعيفة.

في تصورنا، أن النساء والمنظمات النسائية لديها إمكانات كبيرة للمساهمة في القضاء على الاتجار بالبشر، كما اعترف مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ونعتقد أن من المهم الالتزام بالإبقاء على تنفيذ هذه القرارات للاستجابة للفئات الضعيفة وحمايتها من الاتجار بالبشر.

حتى تصبح هذه الحماية مستدامة ينبغي لنا أيضا التركيز على الوقاية. ولا يمكننا حماية النساء إن لم نمكّنهن ونشركهن في عمليات صنع القرار. ليست هذه إيماءة رمزية، ولكنها حقيقة يتعين علينا أن نعترف بها في مجلس الأمن. وينبغي أن تكون النساء قادرات على حماية أنفسهن، وينبغي الاعتراف بحقوقهن وتعزيزها. لقد آن الأوان للمجتمع الدولي ليسلم بالعلاقة المتشابكة بين حماية المرأة ومشاركة المرأة في قضايا السلام والأمن.

وتود هولندا أن تعرض أربعة سبل للمضي قدما يمكننا، نحن المجتمع الدولي، من خلالها منع الاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.

أولا وقبل كل شيء، نحن بحاجة إلى التعاون مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية بصورة منهجية لمنع الاتجار بالبشر والتصدي له. فالمجتمعات المحلية والمجتمع المدني هم أصحاب مصلحة ودعاة هامون. وهم يعرفون كيفية الوصول إلى الضحايا والجناة. وعلينا أن نستمر في منع الاتجار بالبشر والتصدي له، ولكن علينا أيضا خفض العواقب السلبية للاتجار بالبشر على المجتمعات المحلية. ونحن بحاجة إلى دعم النساء والفتيات في التغلب على الوصم والتمييز والتحيزات التي تؤثر على إمكانية حصولهن على الخدمات، وفي نهاية المطاف حقوق الإنسان الواجبة لهن. وبغية إدماج الضحايا، يجب على الحكومات والمجتمع الدولي العمل مع المجتمعات المحلية.

ثانيا، غالبا ما تواجه بعثاتُ الأمم المتحدة لحفظ السلام الاتجارَ بالبشر. وقد حان الوقت لأن نكلفها بالمساعدة في معالجة هذه المشكلة.

ثالثا، ينبغي أن يُقدم إلى العدالة مرتكبو الاتجار بالبشر وغيره من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ولكي تعزز هولندا نظم العدالة المحلية، فإنها تدعم، على سبيل المثال، منظمات المرأة العراقية التي تدرب المحاكم المحلية وغيرها من سلطات العدالة الجنائية على كيفية التعامل مع حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع المسلح. وتولي هولندا أهمية كبيرة لنظم العدالة والمهنية المشروعة، وتدعم برامج سيادة القانون في العديد من البلدان.

رابعا، نرى أن مكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي ضد النساء أثناء رحلاتهم ينبغي تناولها بصورة بارزة في سياق مؤتمر القمة المقبل للأمم المتحدة بشأن معالجة التحركات الكبيرة للمهاجرين واللاجئين، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر.

ومملكة هولندا شريك مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق السلام والعدالة والتنمية، وسنستمر في ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد دي أغويار باتريوتا (البرازيل) (تكلم بالفرنسية): شكرا لكم سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة.

(تكلم بالإنكليزية)

كما أود أن أشكر الأمين العام، فضلا عن السيدة زينب حواء بانغورا، والسيدة ماريا غراتزيا غيامارينارو، والسيدة ليزا ديفيس على إحاطاتهم الإعلامية.

لا تزال آفة العنف الجنسي في حالات النزاع تهدد كرامة وسلامة الفئات الضعيفة من السكان في جميع أنحاء العالم،

ومعظمهم من النساء والفتيات. وترتبط هذه الظاهرة البغيضة بانتشار ثقافة الإفلات من العقاب إزاء العنف الجنسي التي لا تزال موجودة في جميع البلدان.

وتدين البرازيل بشدة جميع أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج القسري في سياق النزاع المسلح. وتمثل هذه الاعتداءات انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وقد تشكل جرائم ضد الإنسانية. ولا يمكن أن يكون هناك أي عذر أو مبرر للاستخدام المتعمد للعنف الجنسي بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب أو وسيلة للقهر أو أسلوبا من أساليب الإرهاب.

وفي سياق أزمة اللاجئين العالمية الجارية، فإن الصلة بين الاتجار بالبشر والعنف الجنسي في حالات النزاع، على النحو الذي اعترف به البيان الرئاسي S/PRST/2015/25 مؤخرا، تمثل مصدر قلق شديد. ونرحب بأحدث المبادرات متعددة الأطراف الرامية إلى إذكاء الوعي بهذه المسألة المؤلمة. وأود أن أسلط الضوء على إعلان الجمعية العامة اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي سيحتفل به في ١٩ حزيران/يونيه، في أعقاب مبادرة قادتها الأرجنتين وبدعم من البرازيل منذ البداية.

إن الدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تبين بالتفصيل المسهب كيفية تفاقم تأثير الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي، بفعل العوامل الموجودة من قبل: أوجه عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات.

وفي آذار/مارس الماضي، اختتمت المحكمة الجنائية الدولية في المحاكمة الأولى التي أكدت تحديدا على استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب، وذلك فيما يتصل بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

إن الدورة الستين للجنة وضع المرأة، التي كان لي شرف ترؤسها، قد دانت بشدة، في استنتاجاتها المتفق عليها، جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات بوصفها عقبات تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وعلاوة على ذلك، فإن موضوع الاستعراض لدورة هذا العام للجنة وضع المرأة هو إنهاء ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

وإذ تقر البرازيل بهذه التطورات الإيجابية، فإنها تشدد على أن أنجع وسيلة لتجنب استخدام العنف الجنسي بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب هي تكثيف الجهود السياسية والدبلوماسية لمنع نشوب النزاعات، وحلها. وستتمثل إحد الخطوات الحاسمة صوب تحقيق هذا الهدف في اتباع نهج يراعي اعتبارات المساواة بين الجنسين تجاه صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، مع الاعتراف الكامل بالمرأة بوصفها عنصرا فاعلا، وليس مجرد ضحية. وفي هذا الصدد، نشدد على اعتماد القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، الذي يشجع مجلس الأمن الأمين العام على تعزيز الأبعاد الجنسانية لبناء السلام ويطلب إلى لجنة بناء السلام إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها، وهو النهج الذي تسترشد به فعلا لجنة بناء السلام.

وتعكف الحكومة البرازيلية حاليا على صياغة خطة عملها الوطنية الأولى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال جهد مشترك بين وزارات الشؤون الخارجية، والدفاع والعدالة والمواطنة، فضلا عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمجتمع المدني. إن السياسات الرامية إلى حماية النساء والفتيات من عواقب الحرب ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، ستكون عنصرا رئيسيا في خطة عملنا الوطنية.

إن جدول أعمالنا المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب يراعي أيما مراعاة الحاجة إلى تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية وفي مجال الصحة العقلية إلى ضحايا الاعتداء الجنسي الناجم عن الحرب وعدم الاستقرار. ونحن ندعم المشاريع الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإلى ودعم المساءلة الجنائية عن هذه الانتهاكات الخطيرة، في غينيا – بيساو وهايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يخضع حفظة السلام والموظفون المدنيون البرازيليون لتدريب صارم سابق للانتشار من أجل مراعاة أعلى معايير السلوك والانضباط. ونعرب عن تأييدنا الكامل لسياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ونشدد على ضرورة التركيز على التدابير الوقائية في هذا الصدد.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا على التزام البرازيل بمكافحة ومنع الاستخدام البشع للعنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب. ونحن على استعداد للتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة المشاركة في هذه الحملة، بما في ذلك الكيانات التي تبذل جهودا تنسقها مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لعسل (المغرب) (تكلم بالفرنسية): في البداية، اسمحوا لي أن أهنئ فرنسا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه، وأن أشكرها على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع.

لقد نظمت هذه المناقشة في الوقت المناسب، لأنها تتزامن مع الإصلاح الشامل لعمليات حفظ السلام وهيكل بناء السلام. وصحيح أن النظر في تلك الإصلاحات ينبغي أن يراعي جوانب العنف الجنسي، التي غالبا ما يذهب ضحيتها السكان المدنيون.

وبغض النظر عن هوية الضحايا، ما فتئ العنف يُدان، ولكن العنف الجنسي في أوقات النزاع يجب أن يُدان أكثر بسبب آثاره الاجتماعية والثقافية على السكان الذين يعانون أصلا من أوجه الضعف الشديد. وما فتئ مجلس الأمن يبقي هذه المسألة قيد نظره لأكثر من ١٦ ستة عشر عاما من خلال اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة التي تلته. وقد أتاحت تلك القرارات المجال لتحقيق إنجاز تاريخي في أكثر من ميدان، لأنها تدين بالإجماع العنف الجنسي، وتدعو إلى زيادة الجهود الرامية إلى حماية المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب. كما تشدد على الحاجة إلى إشراك النساء في مفاوضات السلام وعمليات المصالحة الوطنية، وفي إعادة البناء السياسي والاقتصادي في مجتمعاتهن.

وعقب اتخاذ تلك القرارات، ازداد الوعي الدولي بشأن هذه المسألة إلى أقصى حد، وتم أحراز تقدم كبير. وقد أثبتت الدول الأعضاء كونها متحدة وملتزمة بالتصدي للعنف الجنسي ودعم سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو العنف. وبالمثل، ظلت الأمم المتحدة تعالج مسألة مكافحة الاتجار، في جملة أمور، باستحداثها في مجلس حقوق الإنسان لمنصبي المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، مما يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التعاون على الصعيد الدولي في مكافحة هذه الظاهرة المتنوعة والعابرة للحدود الوطنية.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، فإننا لم نصل إلى نهاية الطريق، فالأمر أبعد ما يكون عن ذلك.

ولا يزال تكرار وقوع أعمال العنف الجنسي واستمرارها في النزاعات الحالية أمرا ينذر بالخطر. فالنساء والأطفال على وجه الخصوص يحرمون من الحماية والدعم خلال النزاع ويواجهون أشكالا مدمرة للعنف الجنسي. ويستغلون بشكل منهجي لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية. وهم يعانون من العواقب المدمرة للنزاعات ويدفعون ثمنا باهظا بسبب ضعفهم الشديد.

إن التقارير المنشورة عن مسألة العنف الجنسي تظهر بوضوح أن الأعوام القليلة الماضية اتسمت بتفاقم النطاق غير المسبوق للاغتصاب والعبودية الجنسية والزواج القسري والاتجار بالبشر على يد الجماعات المتطرفة باعتبارها أسلوبا للإرهاب. فالجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة من غير الدول تستخدم العنف الجنسي على نحو متزايد باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد أو للتشريد القسري للسكان.

وتجد النساء والأطفال أنفسهم، في الفرار من العنف والقتال، معرضين مرة أخرى لأخطار الاستغلال الجنسي والاغتصاب والبغاء. بل الأمر الأسوأ، أنهم يباعون اليوم في أسواق الرقيق لمن يدفع الثمن الأكبر. ولا تزال المعلومات المتحصل عليها في حالة آلاف النساء والأطفال المختطفين والواقعين في الأسر على يد الحركات الإرهابية، مثل داعش وبوكو حرام، بغرض بيعهم كعبيد أو لتلبية الاحتياجات الجنسية للمقاتلين، معلومات صادمة وتظهر بجلاء الممارسات الهمجية واللاإنسانية التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا.

ولا يزال معظم ضحايا العنف الجنسي يلتزمون الصمت لأنهم يخشون من التهديدات أو الانتقام أو التخويف. وليس الضحايا الذين يتكلمون وحدهم هم من يواجهون تلك المخاطر، بل تواجهها أيضا أسرهم والشهود والمدافعون عن حقوق الإنسان وأي شخص آخر يسعى لإدانة هذا الصمت.

وتشكل أعمال العنف الجنسي، فضلا عن التهديدات بتلك الأعمال أو التحريض على ارتكابها، انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف. ولا يمكن أن يصبح المنع ومكافحة العنف الجنسي فعالين بدون توافر الإرادة السياسية الدولية والتدابير الصارمة من أجل مساءلة من لا يزالون يتصرفون بلا مبالاة بالقانون الدولي والقواعد المتعلقة بحماية النساء والأطفال. فالإجراءات القضائية ومكافحة الجريمة غير كافية لمكافحة الاتجار بالبشر. ومن الضروري المحاكمة على الجريمة وضمان حماية الضحايا.

ونود أن تسهم مناقشة اليوم في إثراء التفكير في وضع حد لهذه الآفة العالمية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين.

السيد استريميه (الأرجنتين) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر فرنسا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن موضوع هام للمجتمع الدولي. كما أود أن أشكر الأمين العام بان – كي مون والسيدة غيامارينارو والسيدة ديفيس، الذين قدموا إحاطات إعلامية صباح هذا اليوم.

(تكلم بالإسبانية)

وبالنسبة للأرجنتين، من دواعي الشرف أن تشارك في هذه المناقشة المفتوحة في إطار الاحتفال الرسمي الأول في ١٩ حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٩٣/٦٩ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأود أن أشير إلى أن اتخاذ القرار كان مبادرة من بلدي، مع تقديمه من ١١٤ دولة عضوا، وهو ما يمثل دليلا واضحا على الخطورة والأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسألة. وفي الوقت نفسه، جدد مجلس الأمن التأكيد، لا سيما استنادا إلى

القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، على التزامه المتزايد بمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني في حالات بعد انتهاء النزاع والقضاء عليهما، فضلا عن التزامه بالبحث عن تحقيق العدالة وتعويض الضحايا.

وتدعم الأرجنتين بقوة جهود الأمين العام ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وتؤيد التوصية الواردة في أحدث تقرير للأمين العام (S/2016/361) المتعلقة بمكافحة جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في سياق النزاعات المسلحة وحالات بعد انتهاء النزاع والأعمال التي ترتكبها الجماعات المتطرفة العنيفة والقضاء على هذه الأشكال والأعمال.

وتشكل جرائم العنف الجنسي المتزايدة التي ترتكبها الجماعات المتطرفة العنيفة باعتبارها استراتيجية لإرهاب فئات معينة وتخويفها ووصمها – مثل النساء والفتيات والفتيان والأقليات الدينية والسحاقيات والمثليين ومن يشتهون الجنسين ومغايري الهوية الجنسية وغيرهم – أكبر الجرائم الدولية خطورة. وفي أوقات مناسبة حققت المحاكم الدولية، مثل محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون، تقدما حاسما بتعريف العنف الجنسي كعمل من أعمال التعذيب وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية. ولا بد من منع جرائم العنف الجنسي في النزاعات والمعاقبة عليها في الإطار القانوني الصارم والاستفادة من الأدوات والآليات المتاحة، بما في ذلك الجزاءات وإحالة الحالات إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

ونؤكد مجددا على أن من الضروري مواصلة تضافر جهود جميع الأطراف الفاعلة المعنية بمنع ومكافحة جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع والاتجار بالبشر والقضاء عليها ؛ وتقديم مرتكبي تلك الجرائم والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة؛ وحماية ومساعدة وإعادة تأهيل ضحايا تلك الانتهاكات واستعادة كرامتهم وحقوقهم الإنسانية. ويجب أن يكون ذلك أولويتنا باستمرار ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حين تحديد ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فضلا عن جهود بناء السلام التي يبذلها هذا المجلس ولجنة بناء السلام وإدماج اختصاصيين في البعثات المختلفة التي يشكلها المجلس.

وحينما نتكلم عن العنف الجنسي في حالات النزاع، لا يمكننا سوى الإشارة إلى حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين التي، للأسف، لا تزال تحصل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فهذه حالة خطيرة، ونرى أنها تشكل أكبر تحد لمستقبل تلك البعثات ولصورة الأمم المتحدة بأسرها. وفي ذلك الصدد، لا تزال الأرجنتين تدعم بقوة سياسة الأمين العام لعدم التسامح إطلاقا، فضلا التدابير المنفصلة التي اقترحها في تقاريره المختلفة والتدابير الواردة في القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) – عدم التسامح إطلاقا، بطبيعة الحال، ولكن أيضا أقصى درجات المنع والدعم للضحايا. وفي ذلك الصدد، نرحب بتعيين السيدة جين هول لوت بصفتها المنسقة الخاصة الجديدة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلا عن إنشاء صندوق لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

إن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح أحد أبسط وأفظع انتهاكات حقوق الإنسان، مما يشكل تهديدا واضحا ومستمرا للسلام والأمن الدوليين. ولذلك السبب علينا مواصلة ضم الجهود لضمان الحماية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للرجال والنساء والفتيات والفتيان، في جو من المساواة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل كوت ديفوار.

السيد بواه – كامون (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): أهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي فرنسا لرئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه. ومن دواعي السرور الكبير لوفد بلدي أن يشارك في هذه المناقشة بشأن العنف الجنسي في حالات التراع. ونشكر الأمين العام على تقريره (S/2016/361) ونود أن نشكر من خلاله السيدة زينب بانغوار وفريقها على التزامهما وتصميمهما بمكافحة العنف الجنسي في سياق التراعات. كما أود أن أشكر وأهنئ السيدة ماريا غرازيا غيامارينارو والسيدة ليزا ديفيس على إحاطتيهما الإعلاميتين الممتازتين.

ولا شك أن زيادة العنف الجنسي وتكراره خلال التراعات إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه البلدان التي تمر بحالة التراع والبلدان الخارجة من التراع. فذلك العنف، الذي يحدث آثارا مدمرة على الضحايا وأسرهم ومجتمعهم المحلي، غير مقبول ويشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لذلك، يجب التصدي بقوة للعنف الجنسي في حالات التراع، ويتعين تقديم الجناة إلى المحاكمة أمام المحاكم المختصة لكي يعاقبوا على ما اقترفوه.

إن بلدي، الذي مر بأزمة استمرت قرابة عقد من الزمن، شهد للأسف حالات عنف جنسي، أساسا في شكل عمليات اغتصاب فردي وجماعي. وقامت الحكومة الإيفوارية، في إطار عزمها الثابت على مكافحة هذه الظاهرة، وبالإضافة إلى الاستفادة من الأطر القانونية القائمة، بتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني. وبناء على ذلك، فإن ثمة إطارا قانونيا اليوم يمكن بموجبه إحالة الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالعنف الجنسي، الذي ارتكب خلال فترة الصراع في كوت ديفوار، إلى المحاكم. وإلى جانب الجهود الجارية لبناء قدرات السلطة القضائية، فإن غالبية الجناة، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، يُحاكمون بمجرد إلقاء القبض عليهم أمام المحاكم المختصة.

وفيما يتعلق بالأفراد العسكريين على وجه الخصوص، نفذت وزارة الدفاع عدة تدابير محددة منذ عام ٢٠١١، بما في ذلك وضع خطة عمل للقوات الجمهورية لكوت ديفوار، فيما يتعلق بالعنف المرتبط بالصراعات. وخطة العمل محددة بما يتماشى مع أربعة توجهات رئيسية، تتمثل في تعزيز قدرات قوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالتراعات؛ وتوطيد الإطار المؤسسي لمنع وقمع العنف الجنسي داخل القوات الجمهورية؛ وزيادة النتائج في مجال مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي التي ارتكبتها القوات الجمهورية؛ ورصد وتقييم الأنشطة والجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي الذي ارتكبته القوات الجمهورية. وتخصص الدولة دعما كبيرا في الميزانية لخطة عمل القوات الجمهورية لكوت ديفوار، الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي الذي ارتكبته تلك القوات.

وكما ذكرت للتو، فإن الحكومة الإيفوارية عازمة على اتخاذ إجراءات لقمع العنف الجنسي المتصل بالتراعات، والعمل لمنعه. وبلدي ملتزم بسياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح مطلقا مع هذا النوع من العنف، وبالأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة. ويرحب وفد بلدي بإشارة تقرير الأمين العام إلى الجهود التي بذلتها حكومة بلدي وكامل استعداد السلطات الإيفوارية للتعاون بشفافية تامة مع الكيانات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة.

ومع ذلك، فإنه لدى وفد بلدي أسئلة فيما يتعلق ببعض الادعاءات الواردة في التقرير، مثل تلك المتعلقة بضحية عمرها عامان و ١٠ أشهر. إن الحكومة الإيفوارية ملتزمة التزاما كاملا بمواصلة بذل جهودها الدؤوبة الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي داخل وحداتها العسكرية. وعليه، فقد حثت

القيادة العليا للقوات الجمهورية لكوت ديفوار على اعتماد مدونة لقواعد السلوك لجميع أفراد القوات المسلحة.

وفي الختام، ونظرا للتقدم المحرز في مجال مكافحة العنف الجنسي والعودة إلى الاستقرار والسلام في كوت ديفوار، فإن حكومة بلدي تطلب رفع اسم القوات الجمهورية لكوت ديفوار من القائمة التي سترفق بالتقرير المقبل للأمين العام المقرر نشره في هذه السنة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد حيدرا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الوفد الفرنسي على عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى الورقة المفاهيمية الممتازة (S/2016/496، المرفق) المقدمة كي نسترشد بها في مناقشاتنا. وأشيد بملاحظات الأمين العام التي أدلى بها في وقت سابق هذا الصباح. ويقدم أحدث تقرير للأمين العام (S/2016/361) سياقا عمليا للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وأشيد أيضا بالممثلة الخاصة للأمين العام بانغورا والسيدة جيامارينارو والسيدة ديفس على إحاطاتهن الإعلامية المفيدة.

سقطت في الآونة الأخيرة أسطورة معاناة الرجال وحدهم من آفة الحرب. حيث جعل التطرف العنيف في هذا العصر النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم ضعيفات للغاية. وفي النزاعات المسلحة اليوم، تعاني النساء اللاتي يعشن في مناطق النزاع، وهن في أغلبهن غير مقاتلات، معاناة كبيرة، بل أكثر من الجنود في الخدمة العسكرية. ولذلك، من الضروري أن ندرج في بحثنا عن الأجوبة أسئلة أوسع نطاقا بشأن انتشار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وفي سعينا لإيجاد حلول دائمة لهذه المسألة، يجب علينا ألا نكتفي بتسليط الضوء على حالات النزاع الفعلي، ولكن على جميع الحالات الإنسانية. ولأن الصراعات لا تدور في عزلة، من غير المحتمل أن نستطيع فهم العنف الجنسي خارج السياق الأوسع للمجتمع البشري. ويجب أن نسعى إلى فهم كامل وأخلاقي ومفيد للعلاقة بين العنف الجنسي في المجتمعات على جانبي النزاع. ويشكل منع العنف الجنسي عنصرا حاسما في مكافحة هذه الظاهرة القبيحة، بغض النظر عن السياق. ولذلك، نشيد بمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع لتكييفها إطارها لمؤشرات الإنذار المبكر للعنف الجنسي المتصل بالصراعات لاستخدامه في العديد من البلدان.

إن الأعمال الإرهابية أصبحت اليوم سببا رئيسيا من أسباب تشريد الأشخاص، سواء داخل الدول أو عبر الحدود. ويعرض الإرهابيون للخطر، من خلال ما يقومون به، رفاه الآلاف من النساء والفتيات. إننا ندين بأشد العبارات عمليات الاختطاف والاتجار وسوء معاملة النساء والفتيات من جانب الجماعات المتطرفة. ويؤكد ذلك الحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بمكافحة التطرف العنيف والأيديولوجيات التي تغذيه.

لقد صادف تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مرور السنة الثانية على اختطاف ٢٧٦ تلميذة نيجيرية على يد الجماعة الإرهابية بوكو حرام. والحكومة النيجيرية، فضلا عن الشعب النيجيري، متحدان في تصميمهما القوي على إيجادهن وتحريرهن جميعا، هن وغيرهن من ضحايا العنف الجنسي الذي ترتكبه تلك الجماعة الإرهابية. وتم حتى الآن، تسجيل نجاح ملحوظ. وجنبا إلى جنب مع جيراننا، تشاد والكاميرون والنيجر، فإننا بصدد الانتصار في حربنا ضد جماعة بوكو حرام. ونحن على ثقة بأنه سيجري سحق الجماعة ومساءلة زعمائها وأعضائها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها.

إن نيجيريا تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتعرب عن تأييدها لها. ونلاحظ أن مجلس الأمن قد أقر في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بكون العنف الجنسي أسلوبا

للحرب والإرهاب. وهذا واضح في الأعمال التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام والجماعات المتطرفة الأخرى. ولذلك، نرى ميزة في مواءمة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع الجهود المبذولة لمنع التطرف. وكجزء من الجهود التي تبذلها الحكومة النيجيرية لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف، يجري اتخاذ خطوات في إطار نهج متعدد الأبعاد يشمل السلام والأمن والتنمية. وينصب التركيز الرئيسي لهذا النهج على القضاء على نزعة التطرف، والتصدي للخطاب المتطرف وتعزيز الإنعاش الاقتصادي.

إننا مقتنعون بأن الأمم المتحدة لا تزال المحفل المركزي لتناول جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. ونعترف بالتقدم المحرز حتى الآن من خلال الجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذلها مختلف آليات الأمم المتحدة في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونيجيريا مستعدة لمواصلة العمل مع شركائنا في الأمم المتحدة والشركاء الدوليين في هذا المسعى الهام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): أرجو أن أهنئكم، السيد الرئيس، على تسلمكم لرئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أرجو أن أتوجه بالتقدير والشكر لوفد جمهورية مصر العربية على إدارته الفاعلة لأعمال هذا المجلس خلال الشهر المنصرم.

ويعرب وفد بلدي، في مستهل هذا البيان، عن تقديره لتخصيص هذه المداولات المفتوحة حول ”العنف الجنسي في حالات النزاع“ بالتركيز بشكل خاص على العلاقة بين العنف الجنسي والاتجار بالبشر تحت بند المرأة والسلام والأمن، كما يرحب بالسيد الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الفريق العامل الذين خاطبوا هذه الجلسة هذا الصباح.

أرجو أن تمكنني الدقائق الأربع المخصصة لي مثل باقي الوفود من أن أسرد أمامكم ما فشلتُ في إنهائه إلى السيدة الكريمة، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، منذ تاريخ تقديم أوراق اعتمادي إلى الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠١٥. فقد طلبتُ لقاءها أكثر من مرة و لم ترد عليّ حتى الآن. ونحن، مع ذلك وفوق ذلك، نشكرها شكرا جزيلا على اهتمامها بهذا الموضوع وعلى تقريرها المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ والذي أحالنا إليها ردّنا حول الفقرات الخاصة بالسودان من هذا التقرير وذلك بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ باللغتين العربية والإنكليزية و لم نتلق منها حتى اليوم ما يفيد برغبتها في مناقشة ردّنا عليها. كما لم نجد في الفقرات من ٦٢ إلى ٦٧ عن السودان من تقريرها هذا، المقدم باسم الأمين العام (S/2016/361) والذي نحن بصدده اليوم، ما يشير إلى أيّة معلومة أهمناها إليها. نكرر، في كل الأحوال، شكرنا لها وتطلعنا للقائها في المستقبل القريب.

يتدعم اليوم شعورنا بأن الأمانة العامة، وهي حقيقة أمانة عامة لكل الدول الأعضاء، صغيرها وكبيرها، المُكوّنة والمُنشئة للأمم المتحدة وتعمل بالتعاون الوثيق معها، أو هكذا ينبغي أن يكون الأمر؛ يتدعم شعورنا بأن الأمانة العامة لا تفعل ذلك؛ وأنها إن لم تلصق بدول معينة محددة كل اتهام جائر، فإن تقاريرها لا تساوي شيئاً وأنه تنقصها التوابل التي تجعلها مستساغة. وإلاّ فما رأي المجلس الموقر في هذه النقاط الثلاث الآتية:

أولا، الوقت القصير الذي أتيح لنا ولغيرنا من أعضاء الأمم المتحدة الآخرين للاطلاع على تقرير الأمين العام هذا.

ثانيا، أن يعلن التقرير أنه يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ثم يكرّر اتهامه مرةً أُخرى للقوات المسلحة السودانية بالاغتصاب الجماعي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في قرية تابت ويدعي بأن الاغتصاب

بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ويعطي انطباعاً غريبا بأن هذا الاغتصاب قد بدأ ولكنه لم ينته بعد. ذلك، رغم تقرير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وهي بعثة تابعة للأمم المتحدة كما تعلمون في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥، والذي نفى قيام القوات المسلحة السودانية بارتكاب هذه الجرائم. إن مطالبة البعض بإعادة التحقيق فيما حدث في تابت لا يُنبئ إلاّ عن النية المبيّتة بانتهاز هذه الفرصة وعدم تضييعها أبداً لإدانة حكومة السودان والقوات المسلحة السودانية وعن الإصرار على الإدانة ليس بناءً على الحقائق وإنما بناءً على الأغراض والمصالح الخاصة الضيقة.

ثالثا، لماذا لم يتناول التقرير الإفادات الخاصة والاتهامات بقيام بعض منتسبي الأمم المتحدة بارتكاب حالات من العنف الجنسي في ظل السياسة المعلنة للأمم المتحدة الخاصة بعدم التسامح مطلقا والتي أُعلنت منذ عام ٢٠٠٣؟

تولى حكومة بلدي، حول هذا التقرير، اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة وتشهد على ذلك مجموعة من المجهودات التي أثمرت في اعتماد وتنفيذ عدد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية، منها على سبيل المثال: استراتيجية المرأة ربع القرنية (٢٠٠٣-٢٠٢٧) والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والسياسة القومية لتمكين المرأة والخطة الوطنية للنهوض بالمرأة

أنشأت الحكومة، بجانب ذلك كله، وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة، وأقامت المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان، تناغماً مع مبادئ باريس. كما أولت عناية خاصة بمعالجة قضايا العنف ضد المرأة، وخاصة المرأة في معسكرات النزوح في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، وذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة حقوق الإنسان التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري في السودان.

تلافياً لمخاطر الإتجار في البشر التي تتعرض لها النساء والفتيات، وباعتبار أن السودان دولة ممر عبر صحاريه المترامية لهذا النوع من الجرائم، فقد أجازت الحكومة القانون القومى للاتجار في البشر، وخاصةً النساء والأطفال والفتيات، واستضافت عاصمة بلدي، الخرطوم، في عام ٢٠١٤ مؤتمراً إقليمياً لمكافحة الاتجار في البشر في القرن الأفريقي والهجرة غير الشرعية، شهد حضوراً دولياً وإقليمياً رفيعاً وواسعاً، وتمخض عنه إصدار ''إعلان الخرطوم'' الذي يمثل الآن وثيقة ذات صفة دولية شاملة وتبع ذلك تكوين اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر.

كما وقعت الحكومة اتفاقات لتأمين الحدود مع عدد من دول الجوار، سعياً وراء تأمين حدود البلد ومنعاً لتسرب السلاح والوقوف أمام النشاط الهدّام للحركات المتمردة التي تنتهك حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الفئات المستضعفة من النساء.

سأكون مختصرا فيما تبقى لي.

إن مخاطبة ومعالجة قضية العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أمر في غاية الأهمية وإن من الواجب إعطاءه حيزاً مقدراً للنقاش والمعالجة. بيد أننا نريد أن نؤكد رفضنا القاطع للمعلومات المغلوطة التي وردت في تقرير الأمين العام قيد النظر، والذي أشار إلى حالات للعنف الجنسي حدثت في دارفور دون أن يثبت وقوعها واستند فيها إلى معلومات مستقاة من مصادر غير أمينة وغير محايدة وهو ما يخرج هذا التقرير عن إطاره ويجعل منه أداة لتشويه الحقيقة، حيث ذكر التقرير حوادث عن اغتصاب جماعي حدثت في دارفور في عام ٢٠١٤. وللمفارقة، كما قلت سابقا، فإن أحد المصادر التي اعتمد عليها التقرير في معلوماته هي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة التي أكدت بعد زيارتها للمنطقة، أيضا كما قلت، وقيامها بالتحقيقات اللازمة، عدم حدوث الواقعة

المفتراة. هذا يعتبر فقط نموذجا من نماذج عديدة ومتكررة لعدم المصداقية والتحريف والافتراء الذي يغذي بعض تقارير الأمين العام والهدف يعلمه الجميع.

أشارت الفقرة ٦٣ من التقرير إلى أن نسبة ٥٣ في المائة من أفعال العنف الجنسي تحدث في مناطق معزولة، أي أنها خارجة عن نطاق سيطرة الدولة، ومن غير المنطق أن تتحمل الدولة ما يحدث داخلها بل يجب الإشارة صراحة إلى أن الجماعات المتمردة هي السبب في عزل هذه المناطق ابتداءً وأنها قد فشلت في تأمين المواطنين الموجودين فيها حيث أن أغلب الجرائم تتم بواسطة مسلحين فالصحيح أن تنسب هذه الجرائم لأفراد الحركات المسلحة.

أخيرا، يُشير التقرير لصعوبة الوصول إلى أماكن العنف المزعومة ووصمة العار الاجتماعية التي تتسبب في عدم التبليغ عن حوادث الاغتصاب والخوف من الانتقام إلاّ أنه، مع ذلك يورد أرقاما جزافية مع عدم توضيح مصادر المعلومات مما يدل على عدم اتباع أية منهجية في إعداد التقارير وعدم تحديد حد أدنى من المصداقية والبينة قبل إيراد هذه الأرقام ويناقض هذا أيضاً إلقاء اللائمة على متابعة الشرطة للبلاغات.

أخيرا، نؤكد لكم، السيد الرئيس، أننا سنواصل تعاوننا مع الأمين العام ومع أجهزة الأمم المتحدة في هذا الخصوص، وصولا إلى تحقيق الأهداف المشتركة للأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد زيندر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تود سويسرا أن تشكر الرئاسة الفرنسية على تنظيم هذه المناقشة، وترحب بآخر تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) وتوصياته.

وتود سويسرا التشديد على ثلاثة عناصر: أولا، التحديات المتعلقة بالحماية في مواجهة الحراك الكبير للمهاجرين والأشخاص المشردين قسرا. ثانيا، الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بوصفه وسيلة لتأجيج النزاع المسلح والإرهاب والتطرف العنيف. وثالثا، أهمية إنهاء الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والعنف الجنساني.

وتشعر سويسرا بالقلق العميق من التقارير الواردة عن ممارسات الاستغلال والاتجار في سياق الحراك الكبير للاجئين والمهاجرين. وبالتالي، فإننا نرحب بحضور السيدة ماريا غراسيا جياماريناروـ المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بين ظهرانينا اليوم.

ويصبح الأفراد غير المسجلين المتنقلين والمشردين أكثر عرضة بشكل خاص للاتجار بهم، لا سيما النساء والفتيات. فهم فريسة سهلة للشبكات الإجرامية، بما في ذلك الجريمة المنظمة. ويتعين علينا اعتماد منظور واسع النطاق وشامل لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة: قوات حفظ السلام، وشرطة الحدود، وموظفو الهجرة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. فهي جميعا تؤدي دورا هاما في منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وينبغي أن تعمل هذه الجهات الفاعلة على أساس نهج يراعي اعتبارات المساواة بين الجنسين التي تشمل استخدام الضابطات والموظفات.

وتؤدي سياسات الهجرة التقييدية التي تحد من فرص النساء والفتيات الفارات من مناطق النزاعات إلى زيادة إمكانية تعرضهن للاستغلال والاتجار. وينبغي لنا أن نجد – عن طريق الحوار والتعاون المعزّزين، السبُل التي تمكّننا من تعديل تلك السياسات لضمان عدم تعرض النساء والفتيات الفارات من المناطق المتضررة بالنزاع للاتجار بهن.

وعلى النحو الذي شدد عليه آخر تقرير للأمين العام، فقد أصبح الاتجار بالنساء والفتيات عنصرا كاملا من عناصر

اقتصاد الحرب والإرهاب والتطرف العنيف. ونعلم أن الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تموّل أنشطتها بواسطة الاتجار بالنساء والفتيات، وأنهن يستخدمن بوصفهن حوافز ومكافآت للمقاتلين.

فمن المهم أن ندرك، من ناحية، أن الاتجار بالأشخاص، وخصوصا الفتيات والأطفال، يؤجج النزاعات المسلحة والإرهاب والتطرف العنيف. ومن ناحية أخرى، فإن من الأهمية بمكان أن نكفل مشاركة النساء والفتيات في وضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة الإرهاب، فضلا عن الاستراتيجيات الرامية إلى منع التطرف العنيف.

وقد شدد تقرير الأمين العام وخطة عمله لمنع التطرف العنيف على أهمية تمكين المرأة بوصفها قوة لتحقيق السلام المستدام. ونرى أن الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب سيتيح فرصة للتصدي لهذه المسألة.

وما تزال قائمة الجماعات المسلحة من غير الدول والمتورطة في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع طويلة، على النحو الوارد في التقرير الحالي للأمين العام. ويؤكد هذا أهمية تعزيز الحوار مع الجماعات المسلحة بغية تحسين امتثالها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تحقيقا لهذه الغاية، تدعم سويسرا، على سبيل المثال، منظمة نداء جنيف غير الحكومية التي تعمل مع الجماعات المسلحة لأجل تعزيز الوقاية والحد من العنف الجنسي بأن تجعلها توقّع على تعهدات طوعية بالامتثال للمعايير الدولية.

وتعرب سويسرا عن قلقها إزاء البيئة المواتية للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وهي تدعم الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني. وتدعو سويسرا أيضا إلى اتّباع نهج كلي في معالجة الناجين من العنف الجنسي.

وأخيرا، أود أن أشدد على أهمية العمل على أساس قاعدة عريضة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة. وندعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده المبذولة في هذا الصدد بحزم وثبات. ونود التذكير بأن من مسؤولية الدول أن تحقق في جميع الانتهاكات المزعومة علاوة على تقديم تقديم الجناة إلى العدالة. ويمكن استخدام قائمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة لضمان توفير الموارد البشرية الكافية لإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد بيجيتش (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أهنئ فرنسا على توليها رئاسة مجلس الأمن. وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم الزاخرة بالمعلومات.

واليوم ما تزال الآثار الشديدة للنزاعات في المناطق الجغرافية المختلفة التي تترتب على النساء والفتيات مشكلة عويصة لا بد من دراستها بصورة وافية من جانب المجتمع الدولي. ونرى أن القرار (٢٠٠٠) ١٣٢٥ يعدُّ معلما هاما فيما يتعلق بالتصدي للأثر غير المتناسب والفريد للنزاعات المسلحة على المرأة. وينبغي أن يولي المجتمع الدولي اهتماما خاصا لكيفية منع العنف الجنسي والتصدي له ما دام يُستخدم في كثير من الأحيان سلاحا للحرب واستراتيجية لحرمان البشر من أبسط حقوقهم الأساسية المتمثلة في السلامة والأمن والكرامة. وينبغي ألا تظل هذه الجرائم غير مسجلة ودون عقاب.

وتقتضي الفظائع المروعة التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية مثل داعش وبوكو حرام بحق النساء والفتيات اتباع نهج شامل لأجل القضاء على الأسباب الجذرية للمشكلة. وينبغي أن يتضمن هذا النهج المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة، باعتبارها عنصرا فاعلا في منع نشوب النزاعات وتسويتها، فضلا عن بناء السلام وحفظ السلام. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في حالات النزاع المسلح.

وعلى أساس هذا الفهم، تعمل تركيا بنشاط على تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة في سياق المحافل الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وتستمر أيضا المداولات والجهود الرامية إلى صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار.

وقد أتى تشديد المناقشة المفتوحة اليوم على هذا الموضوع في الوقت المناسب ويكتسي أهمية بالغة. فنحن نشهد تعقيدات جديدة فيما يتعلق بالطابع المتغير للنزاعات. ومن المؤسف أن تزايد عدد النزاعات داخل الدول والأزمات التي طال أمدها إلى جانب التشريد القسري والطوارئ الإنسانية تؤدي إلى تهيئة بيئة تفضي إلى الاتجار بالنساء والفتيات.

وتولي تركيا أهمية كبيرة لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يشكّل انتهاكا لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة الإنسان وسلامته. وبسبب الموقع الجغرافي لتركيا – لكونها جسرا بين قارتين، وبالنظر إلى سرعة نمو اقتصادها – فقد أصبحت مؤخرا بلد مقصد للاتجار بالبشر.

و لعكس هذا الاتجاه، فقد اتخذنا العديد من التدابير القانونية والإدارية ذات الصلة بالركائز الأساسية لمكافحة الاتجار بالبشر ألا وهي: الوقاية والحماية والمحاكمة والتعاون. وتركيا طرف في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر. وبالمثل أدخلت التعديلات اللازمة بهدف مواءمة تشريعاتها المحلية مع تلك الصكوك الدولية.

ونرى أن الجهود الرامية إلى توفير الدعم لضحايا الاتجار تعتبر أمرا أساسيا. وعلى أساس هذا الفهم، تقدّم تركيا فئتين رئيسيتين من الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. وتتمثل أولاها في برنامج دعم الضحايا، أما الثانية فهي برنامج العودة الطوعية والآمنة لهم. وبوسع ضحايا الاتجار بالبشر أن يستفيدوا من خدمات الدعم المقدمة في تركيا بناء على موافقتهم أو أن يعودوا إلى بلدانهم الأصلية في حال اختيارهم لذلك على أساس طوعي.

وفتحت تركيا أيضا دُور إيواء النساء في مختلف المدن بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وأنشأت خدمة خط هاتفي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

ومن رأينا أنه ليس بوسع الحكومات بمفردها منع الاتجار بالبشر،وأن مكافحة الاتجار بالبشر تقتضي استجابة منسقة شاملة وجيدة، فضلا عن التعاون بين الأطراف المعنية. وفي هذا السياق، فإن الانضمام إلى الصكوك الدولية وتنفيذها بروح من التعاون وحسن النية عن طريق استخدام نهج عملي بدلا من الشكليات الصارمة تمثل أمورا أساسية للنجاح.

وتؤيد تركيا تمكين ورفاه النساء والفتيات في مختلف حالات الطوارئ سواء كانت أثناء النزاعات أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع عبر برامج المساعدة الإنمائية الشاملة. وتقدم هذه المشاريع التي نواصل تنفيذها في أفغانستان والصومال، وخاصة في مجالي التعليم وخدمات الرعاية الصحية أمثلة ملموسة على الجهود التي نبذلها تحقيقا لهذه الغاية.

وإذ تدخل الأزمة في سوريا عامها السادس، ما يزال ملايين السوريين، بمن فيهم النساء والفتيات، يعيشون تحت

تهديد العنف الجنسي. وما برحت تركيا تبذل قصارى جهدها لتوفير الأمن والسلامة للنساء والفتيات السوريات اللائي فررن من النزاع الدائر في سوريا.

وأغتنم هذه الفرصة لأذكر بعض أفضل الممارسات التي نفذناها في التصدي لأشكال العنف الجنسي ذات الصلة بمناقشتنا استنادا إلى خبرتنا في الاستجابة للتشريد القسري في منطقتنا.

ففي الفترة ما بين ٢٠١٣و ٢٠١٥ نفذت وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية في تركيا – بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان – برنامج يعنى بتقديم المعونة الإنسانية بهدف القضاء على العنف الجنساني الذي تعانيه النساء والفتيات السوريات فضلا عن التصدي له.

وستستمر في الفترة المقبلة برامج مماثلة للنساء والفتيات السوريةت في تركيا.

وفيما يتعلق بالمشاركة، فإننا نعطي الأولوية لمشاركة المرأة في مراكز الحماية المؤقتة، مع إشراكهن في كل من صنع القرار والإدارة.

وفيما يخص الحماية، تم توظيف عدد كاف من النساء في المراكز للحفاظ على جودة خدمات الصحة والتعليم والأمن المقدمة للنساء والفتيات.

وفيما يتصل بالوقاية، يجري تنفيذ تدابير خاصة لمنع وقوع اعتداءات داخل المراكز ولحماية الفئات الضعيفة. وثمة تدابير تتخذ خارج المراكز لتعزيز رصد حالات العنف الجنسي والمترلي ومنعها.

وفيما يتعلق بالتمكين، لا يزال تسجيل الفتيات في المدارس والتعليم المتواصل للنساء يشكل أولوية من أولويات السياسة العامة.

وختاما، أود أن أكرر التأكيد على دعمنا الكامل للجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة وإلى الاستجابة لعواقبها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيد غاتا مافيتا وا لوفوتا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر فرنسا على تنظيم هذه المناقشة. كما أشيد بالأمين العام بان كي – مون وممثلته الخاصة زينب بانغورا، وكذلك جميع الذين تكلموا قبلي، على ما قدموه من عروض مفيدة للغاية.

إن العنف الجنسي في حالات النزاع يمثل آفة عانى منها بلدي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، طويلا. فقد شهد بلدي لأكثر من عقد من الزمن نزاعات مسلحة دموية بصفة خاصة في الجزء الشرقي من أراضيه. وهذه النزاعات – التي خلفت الكثير من الخسائر البشرية – هي مصدر ممارسة استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب. ومن ثم، فقد اضطربت حياة الآلاف من الفتيات والنساء والفتيان والرجال. وكانت عواقب هذا الوضع هائلة على المستويات النفسية والاقتصادية والطبية.

وتتيح لنا هذه المناقشة فرصة لنتطرق مرة أخرى إلى الجهود التي تبذلها حكومة بلدي لمكافحة هذه الحالة. وأدت استعادة السلام في ذلك الجزء من البلد الذي كانت تحتله الجماعات المسلحة المتمردة إلى حدوث تغيير كبير. وأُحرز تقدم هائل في مكافحة العنف الجنسي وعلى مستوى الاستجابة لاحتياجات الضحايا. وفي سياق الإشارة إلى بلدي، فقد شهد تقرير الأمين العام (S/2016/361) على ذلك بإشارته إلى الانخفاض الكبير بنسبة ٨٠ بالمائة في عدد حالات العنف الجنسي في مناطق النزاع. وترجع حكومة بلدي تلك النتائج إلى جملة أمور من بينها العناصر التالية: تعيين ممثل شخصي لرئيس الجمهورية

مكلف بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال؛ واعتماد خطة عمل لمكافحة العنف الجنسي في صفوف القوات المسلحة والتوقيع على بيان مشترك بشأن المسألة بين الحكومة والأمم المتحدة؛ واعتماد سياسة عدم التسامح مطلقا؛ وتوقيع وزير الدفاع الوطني على مرسوم بمسؤولية قادة وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن مكافحة العنف الجنسي.

وتجسد كل هذه الخطوات رغبة الحكومة في إنهاء هذه الآفة والوفاء بالتزاماتها الدولية. وفي ظل تلك الخلفية، فإن الحكومة ملتزمة بمعالجة المشاكل المختلفة، بما في ذلك تحقيق العدالة في سياق مكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، بت نظام العدالة العسكرية في ١١١ قضية في عام ٢٠١٥، بغض النظر عن رتبة المتهمين. كما أنشأنا صندوق تعويضات، فيما تعمل لجنتان من لجان مجلس الشيوخ – اللجنة المعنية بالعنف الجنسي وتلك المعنية بالمسائل السياسية والإدارية والقضائية – لإعداد مشروع قانون اقترحه مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة. وفيما يخص منع العنف الجنسي، ستُطلق حملة إقليمية تحت مسمى ”كسر جدار الصمت“ بحلول أيلول/سبتمبر. وعلى صعيد الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، نظمت دورات تدريبية للضحايا والمقاتلين المُسرحين – بالتعاون مع المعهد الوطني للتدريب المهني – في كيبومبا في أيلول/سبتمبر الماضي في مختلف القطاعات الاقتصادية. وسيستمر هذا النوع من التدريب في هذه السنة في روتشورو في كيفو الشمالية وفي بونيا وآرو في إيتوري، وسيتم تدريب ٢ ٠٠٠ شخص. وتم إنشاء صندوق ائتمان بميزانية قدرها ٣٥ ٠٠٠ دولار لتلبية الاحتياجات المالية لبعض النساء في بونيا. وأمكن تحقيق هذا التقدم بفضل الموارد الخاصة للحكومة وبدعم تقني من المجتمع الدولي، بما في ذلك المساعدة المقدمة من اليابان من خلال مكتب السيدة بانغورا وصندوق الأمم المتحدة للسكان والعديد من الشركاء الآخرين.

وختاما، فإن بلدي عاقد العزم على مواصلة جهوده الرامية إلى القضاء التام على العنف الجنسي. ونقدر أيما تقدير الدعم الذي تقدمه لنا في هذا الشأن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد قاسم آغا (سورية): لقد اطلعنا باهتمام على تقرير الأمين العام (S/2016/361) الذي أعدته السيدة زينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. كما نثمن في هذا الصدد الجهود التي بذلتها السيدة بانغورا، لا سيما بعد زيارتها للجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بدعوة من الحكومة السورية التي دأبت على التنسيق وتعزيز التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة والأمم المتحدة لإنجاح مهمتها الهامة وبغية تصويب الحقائق بالاتجاه الصحيح ودحض كافة الادعاءات التي تروج لها الدعاية الإعلامية المشاركة في سفك الدم السوري والتي اعتمدها البعض في هذا المجلس وخارجه لأهداف سياسية بحتة ضد الحكومة السورية وشيطنتها.

لقد عملت الحكومة السورية على استضافة السيدة بانغورا وقدمت لها كافة التسهيلات وفتحت لها الأبواب مشرعة أمام مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل، وأتحنا لها فرصة اللقاء بالعديد من السجينات اللواتي ارتكبن جرائم قتل وسرقة وأعمال عدائية تنافي القوانين السورية، حرصا من الحكومة على التعاون مع الممثلة الخاصة. ومع ملاحظتنا وجود تحسن من مقاربة الممثلة الخاصة لمعاناة المرأة السورية من ظاهرة العنف الجنسي في هذا التقرير، إلا أننا نود أن ندلي بالملاحظات التالية:

أولا، لم يتناول التقرير البحث والسرد في معاناة النساء والفتيات في مخيمات اللجوء في دول الجوار، وهذا أمر جوهري. وفي هذا الصدد، لا يسعنا إلا الإعراب عن قلقنا العميق من استمرار اغتصاب النساء وظاهرة الاتجار بالرقيق في تلك المخيمات، كما نعبر عن عميق حزننا من استمرار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية لهؤلاء المستضعفين. والأنكى من ذلك أنه يتم بشكل علني أمام مرأى ومسمع العالم، ناهيك عن اغتصاب الأطفال السوريين والنساء والتحرش الجنسي والمتاجرة بالأعضاء في المخيمات التركية، وتحديدا حسب ما تناقلته وكالات الإعلام التركية في مخيم ”نيزيب“ الواقع في محافظة غازي عنتاب، والمفارقة أن الحكومة التركية تعتبره المخيم النموذجي. وهذا ما كشفت عنه وكالة ”دوغان“ للأنباء أيضا، وقد نشرت صحيفة ”بيرغون“ خبر تعرض ٣٠ طفلا تتراوح أعمارهم ما بين ٨ و ١٢ عاما للاغتصاب، كل ذلك فضلا عن تجنيد الشباب وإجبارهم على الانضمام للجماعات الإرهابية.

ثانيا، نؤكد على تجديد المطالبة بإجراء طاقم السيدة بانغورا الموقر لتحقيق لمعرفة مصير المئات من النساء اللواتي تم اختطافهن من قبل عناصر ”جيش الإسلام“ الإرهابي في عدرا في ريف دمشق بعد ارتكاب جرائم تقشعر لها الأبدان في تلك البلدة، حيث قام ”جيش الإسلام“ بعرض تلك النساء مكبلات بالقيود في أقفاص حديدية في مدينة دوما، وكذلك النساء اللواتي تم سبيهن في ريف اللاذقية، وتلك النساء اللواتي قُتلن بدم بارد في مجزرة الزارة التي نفذها مسلحون تكفيريون في القرية الواقعة في ريف حماة قبل أسابيع قليلة. وناشدنا في الرسائل المتكررة التي تم إرسالها إلى مجلس الأمن معرفة مصير أولئك النساء المختطفات.

ثالثا، تجاهل التقرير تماما معاناة المرأة السورية في الجولان السوري المحتل، وكذلك الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة الفلسطينية في الأراضي العربية المحتلة، اللواتي يتعرضن لأبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وسياسات الإقصاء وغيرها من ضروب المعاملة الإنسانية المهينة. وهنالك الآلاف من النساء والفتيات الفلسطينيات، اللواتي سقطن ضحايا الفظائع التي يرتكبها الكيان الصهيوني الغاشم في غزة وأراض محتلة أخرى من فلسطين.

إنني على يقين بأن أعضاء المجلس يعرفون تماما قضية المرأة الفلسطينية التي وضعت طفلا بينما هي متروكة تنتظر لساعات عند نقطة تفتيش للقوات الإسرائيلية المحتلة. ويمكنني أن أذكر العديد من حالات أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها هذا النظام الإسرائيلي الغاشم، الذي يقتل ويعتقل الأطفال، والذي يرفض السماح لنحو ٥٠ ٠٠٠ إمراة سورية في الجولان السوري المحتل بزيارة أبنائهن وأقاربهن في سورية، ناهيك عن دعمه المتواصل لجبهة النصرة الإرهابية وبشكل علني.

وفي الختام، إن سورية ملتزمة بدعم الجهود الدولية الرامية لوضع حد لجميع أشكال العنف الجنسي ولمعاقبة مرتكبيها والمحرضيين عليها من جهة، وسعيا لكسر الصمت والتجاهل غير المبرر من قبل العديد من أجهزة الأمم المتحدة المختصة. كما نؤكد على رغبتنا في استمرار التعاون بعيدا عن التسييس. وتبقى السلطات المعنية على أتم الاستعداد لتلقي أية أسماء وحوادث واردة إلى السيدة الممثلة الخاصة للتحقق في إطار استمرارية التعاون والحوار، وبما يضمن الأداء السليم للولاية النبيلة للسيدة بانغورا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل تركيا للإدلاء ببيان آخر.

السيد بيجيتش (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلب وفد بلادي الكلمة للرد على البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية. وتحقيقا لتلك الغاية، سأتلو جزءا من تقرير

الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. الفقرة التي تتعلق بالجمهورية العربية السورية.

”أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في أيلول/سبتمبر أن النساء والرجال والأطفال يتعرضون للعنف الجنسي من جانب الموظفين الحكوميين في نقاط التفتيش ومراكز الاحتجاز (انظر A/HRC/30/48). وتلقت الأمم المتحدة إفادات بوقوع عمليات تعذيب جنسي منهجية للرجال في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك اغتصابهم باستخدام عصي خشبية، وتعريض أعضائهم التناسلية للصعق بالكهرباء والحرق. والهدف من هذا التعذيب الجنسي هو انتزاع اعترافات باشتراكهم في الأنشطة المزعومة المعادية للحكومة. وفي بعض الحالات، يتم أيضا اعتقال الأقارب الإناث وإجبارهن على مشاهدة عمليات التعذيب هذه“. (S/2016/361، الفقرة ٦٨)

وأنا أقرأ هذه الفقرة لأني أريد تنبيه الجميع إلى ما يمثله النظام السوري حقاً.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية للإدلاء ببيان إضافي.

السيد قاسم أغا (الجمهورية العربية السورية): شكرا السيد الرئيس، كل ما تم ذكره في التقرير حول الانتهاكات لحقوق الإنسان والتي تشمل الأطفال والنساء في المخيمات التركية، موجود ضمن الوثائق الصادرة عن الصحافة التركية. ونحن لم نقم بإعداد هذه الأخبار؛ وانما هي أخبار تناقلتها صفحات التواصل الإجتماعي التركية والصحافة التركية على أعلى مستوى.

ونحن نؤكد المطالبة من السيدة بانغورا. وهي تعلم كل العلم أن ما يحدث في تركيا وفي مخيمات دول الجوار بحق الأطفال السوريين والنساء السوريات بات واضحا للعيان. لذلك يرجى تضمين ذلك في تقريركم القادم.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.